



المديرية العامة للضرائب
+970-17-4400000



الجمهورية العربية
السلطة الفلسطينية



المدونة العامة للضرائب

2018

اصدار فاتح يناير 2018

تقديم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقاً من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعاً للالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و 27 نوفمبر 1999 والتي انبثقت عنها توصيات اعتبرت بمثابة خلاصة لتشخيص واقع المنظومة الجبائية الوطنية، من رسم مسار عملية تدوين مقتضيات الجبائية والتي مرت بالمرحلتين التاليتين :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 ؛
- إصلاح واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 .

وهكذا، تم التدوين في نص واحد، لجميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات. وقد وضعت هذه المدونة حداً لتشتت مقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة. ويتوخى هذا التدبير ضمان رؤية جيدة في مقارنة النظام الجبائي وتوفير أداة عمل ميسرة ومنهجية تطبيقية للمتعاملين مع الإدارة الجبائية.

وانسجاما مع توجهات الدستور الجديد لسنة 2011 وخطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2012 ، انعقدت المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات يومي 29 و 30 أبريل 2013 ، وذلك بهدف تقييم وضعية المنظومة الجبائية وبحث سبل تطويرها تماشيا مع البرنامج الحكومي واستجابة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه بلادنا.

وقد اعتمد في تنظيم هذه المناظرة على مقاربة تشاركية ساهمت فيها قاعدة موسعة من مختلف الفاعلين الاقتصاديين قصد تدارس تطور النظام الجبائي ووضع خارطة الإجراءات التي يجب اتخاذها على المدى القصير والمتوسط والطويل في مجال الإصلاح الضريبي، وذلك تكريسا:

- للعدالة الضريبية وتنافسية الاقتصاد الوطني؛

- ولعلاقة الثقة والشراكة مع الملمزمين.

وقد تم الشروع في تنزيل وأجراء التوصيات التي انبثقت عن المناظرة في شكل تدابير تم إدراجها في إطار قوانين المالية لسنوات 2014 و 2015 و 2016 و 2017 بالمدونة العامة للضرائب .

وتحتوي هذه المدونة على ثلاث كتب :

- الكتاب الأول : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛
 - الكتاب الثاني : يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛
 - الكتاب الثالث : يخص واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات والمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول والمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.
- وقد تم تحيين المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة لسنة 2018 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 17 - 68 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-17-110 بتاريخ 6 ربيع الاخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

المادة 5

من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.

المدونة العامة للضرائب
الكتاب الأول
قواعد الوعاء والتحصيل
الجزء الأول
قواعد الوعاء
القسم الأول
الضريبة على الشركات
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة الأولى.- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

1- . تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

- 1° - الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛
- 2° - المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
- 3° - الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛

4°- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومدخلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة¹؛

5°- مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج. يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

II-² تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه³، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:
- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛
- و بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

III- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

المادة 3 - الأشخاص المستنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:

1°- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة - II 2 أعلاه؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
² تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
³ تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- 2° - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛
- 3° - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:
- أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛
- ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.
- ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛
- 4° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و 159 و 160 أدناه:

- I.- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛
- II.- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة¹ أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛
- III.- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين.

¹تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود ا و ا و ا أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف¹.

المادة 5.- إقليمية الضريبة

ا.- تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول:
- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تتجزأ في المغرب ولو بصورة عرضية؛
- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

اا.- تفرض الضريبة أيضاً على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تتجزأ أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآتفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوّل فيه نشاطاً ما.
على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تتجزأ الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 6 - الإغفاءات

1- الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة¹

ألف - الإغفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإغفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:

- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآتفة الذكر؛
- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1- باء أدناه²؛

2° - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

3° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

4° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

5° - مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للنضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

7° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

¹ تم تغيير "عبارة" التخفيضات الدائمة «بعبارة» السعر المخفض بصفة دائمة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة

2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 8°- المكتب الوطني لأعمال الجامعة الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 9°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه. يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - ا بعده؛
- 10°- الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61 - ا ا أدناه؛
- 11° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛
- 12°- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا¹؛
- 13°- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- 14° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛
- 15°- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛
- 16°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛
- 17° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني¹؛
- 18°- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني²؛
- 19°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليسافة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدارالبيضاء؛
- 20°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 21°- (تنسخ)³
- 22°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 23°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 24°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 25°- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛

¹ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

² تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

26°- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها؛

27°- (تنسخ)¹

28°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها².

29°- مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247- XXIII أذناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخلها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أذناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخل الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المنكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية³؛

30°- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها⁴.

31°- هيئات التوظيف الجماعي العقاري يرسم أنشطتها و عملياتها المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XI بعده؛

32°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها⁵؛

33°- العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها⁶؛

1 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014

2 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

5 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

6 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

34°- الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.¹

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° و 31°² و 32°³ و 33°⁴ أعلاه، من الاستفادة من:

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم" 1° أدناه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.⁵

باء -الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض⁶

1°- تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة،⁷ التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:

-بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛

- ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.⁸

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة X-7 بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.⁹

2°- (ينسخ)¹

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير "عبارة" تخفيض دائم «عبارة» فرض دائم للضريبة بسعر مخفض «مقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁷ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁸ تم تغيير "عبارة" تخفيض دائم «عبارة» فرض الضريبة بسعر مخفض بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3°- تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

-بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية؛
-وفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أدناه، فيما بعد هذه المدة.

تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار²:

- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنتعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 07-01 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنتعاش السياحي وتغيير وتنظيم القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)³؛
- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي⁴.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده⁵.

4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة⁶ من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البندا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 ، كما تم تغييره بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

-من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - "ألف" أذناه فيما بعد هذه المدة.

جيم -الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبتته 100%¹.

غير أن هذا التخفيض لا يطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المقبوضة من لدن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات أو المعفاة منها و المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر².

- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر³ ، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛
-الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

-الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الـريـائـح المـقبـوضـة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر¹ ؛
- الـريـائـح المـوزـعة من طـرف الـبنـوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها والمنظمة بالقانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛
- الـريـائـح المـوزـعة من طـرف الشـركـات القـابـضة الحرة (Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58-90 السالف الذكر على مساهميتها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19-III - "جيم" أدناه و وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-VIII أدناه²؛
- الـريـائـح وغيـرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناجمة عن الأنشطة المزاولة في المناطق المذكورة المنظمة بالقانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- الأرباح والرياح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21-90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.
- 2°- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) برسم القروض والتسيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 98-10 الآنف الذكر؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر³ ؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

- أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90-58 السالف الذكر .

2¹ - المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

3² - الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمناها؛
- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

4³ - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.²

دال - الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض

1¹ - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II -

"جيم" أذناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها³.

2² - (تنسخ)⁴.

II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة⁵

ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض⁶

1¹ - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ المادة 247 -XIV - المحدثه بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تغيير عبارة التخفيض المؤقت «بعبارة» سعر مخفض بصفة مؤقتة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة

2008

⁶ تم تغيير عبارة التخفيض المؤقت «بعبارة» سعر مخفض بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

-بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها؛

- ويفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "ألف" أدناه عن العشرين

(20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.

يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IX - أدناه على العمليات المنجزة:

- بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛

- وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة¹.

و يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة X-7 بعده، على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة

للتصدير المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة².

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب³.

2°- تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

باء - الإعفاءات المؤقتة

1° - (ينسخ)⁴

2°- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3°- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم-90 57 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9)

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

4°- تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها².

جيم -الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض¹

1°- تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها²:

(أ) (تنسخ)³

ب (المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدلة عمل يديوي؛

ج (المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛

د (الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق

بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من

رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)⁴.

2°- يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة⁵ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أدناه، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له. ويطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه⁶.

1 تم تغيير عبارة التخفيض المؤقت «بعبارة» سعر مخفض بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

2 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3 المادة 247 XIV المحدث بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

4 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

5 تم خفض عدد الغرف من 500 إلى 250 غرفة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى

150 غرفة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 150 إلى 50 غرفة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من

قانون المالية لسنة 2011

6 تم تغيير "عبارة" التخفيض المؤقت «بعبارة» سعر مخفض «بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3°- تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore) ، فيما يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 19 (II - "باء" و III - "باء") بعده . تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore) ، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

4°- تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) ، فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إيرائية من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص على ذلك في المادة 19 - III - "جيم" أدناه.

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) ، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

تطبق الضريبة الجزافية المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII بعده¹.

5°- تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة II - 19 - "جيم" أدناه خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة².

III³ - التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل سنداتنا إلى البورصة

1- تتمتع الشركات التي تدخل سنداتنا إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:

- 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتنا إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛

- 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتنا إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- مؤسسات الائتمان؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛
- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأسمالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأسمالها.
- 2- يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار البورصة تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- 3- استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على التشطيط على أسهم الشركة المشار إليها في 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في 1 أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.
- غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي وقع فيها التشطيط إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في 2 أعلاه، تثبت أن التشطيط على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.
- 4- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيط على سندات من جدول أسعار البورصة وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لتاريخ التشطيط تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.
1. IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة
- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

¹ تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصوك وقيل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال السنة المحاسبية.

و لا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية الموالية أو موضوع استرجاع.

يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.

يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة و التي:

- يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- تمثل تكاليف البحث والإتماء التي تتحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

المادة 7.- شروط الإعفاء

1. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (أ - ألف -1° و 9°) أعلاه لفائدة¹:

ألف² - التعاونيات واتحاداتها:

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم³، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزال نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

باء- التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده⁴:

¹تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

²تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

1°- يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

2°- يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

3°- في حالة انسحاب عضو ، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعدده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

4°- يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

5°- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

II .- للاستفادة من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 (II - "جيم" - 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :
- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

- وبياناً بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له¹.

III .- (تنسخ)²

IV .- يطبق الإعفاء و السعر النوعي³ المنصوص عليهما في المادة 6 (I - "باء" - 1°)

أعلاه، لفائدة:

1- المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز و الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة والذين نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية؛

2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم تغيير عبارة التخفيض «بعبارة» السعر النوعي بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي¹؛

3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملاّت الأجنبيّة مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى².

غير أن الإعفاء أو السعر النوعي³ المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملاّت أجنبيّة⁴. يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.⁵

V - (ينسخ)⁶

VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (أ - "باء" - 3^o) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي المعنية⁷ أن تتلي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:
- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- ورقم الأعمال المحقق بعملاّت أجنبيّة عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلاً أو بعضاً من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء وتطبيق السعر النوعي⁸ المقررين أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

VII - (ينسخ)⁹

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
³ تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.
⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁸ تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
⁹ المادة 247-XIV المحدثّة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

VIII - للاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19-III- "جيم" أدناه، يجب على الشركات القابضة الحرة المشار إليها في المادة 6 (II - "جيم" - 4°) أعلاه أن¹:

-ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات لمنشآت غير مقيمة وامتلاك المساهمات في المنشآت؛²
-يكون رأسمالها بعملات أجنبية؛
-تتجز عملياتها لفائدة بنوك حرة أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

IX - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (II - "ألف" - 1° - الفقرة الثانية) أعلاه يجب احترام الشروط التالية :
-أن يكون المنتج النهائي موجها للتصدير؛
-أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع و التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل³.

X - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 -I- باء- 1° (الفقرة الثالثة) و II- ألف- 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية:
- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير و المنشآت المقامة خارج هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل؛
- أن يتم تصدير المنتج النهائي.
يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلاء بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء و في تطبيق السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه⁴.

XI - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 - I ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

اتم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 1- أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
 - 2- أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛
 - 3- أن يتم توزيع :
 - 85 % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة ببراء العقارات المبنية و المعدة لأغراض مهنية؛
 - 100 % من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛
 - 100 % من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛
 - 60 % على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تقويت القيم المنقولة¹.
- XII²** - تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6 IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية:
- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل مقاوله حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛
 - ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛
 - أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛
 - أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة المحاسبية المعنية؛
 - أن يتم الإحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها؛
 - أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقاوله حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8. - الحصييلة الخاضعة للضريبة

I. - تحدد الحصييلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.
تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II. - تحدد الحصييلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III. - تفرض الضريبة باعتبار الحصييلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه على :

ألف - الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه .

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجانا محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

باء¹ - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7-1 - باء أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

و في هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

IV - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز التنسيق المنصوص عليها في المادة 2-1° 5 أعلاه نسبة قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى الحال، حصيللة العمليات غير الجارية.

V - تحدد الحصيللة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند 1 من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

VI - مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة¹، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين الحصيللة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في 1 أعلاه، ومبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة؛
- في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة².

المادة 9 - العائدات المفروضة عليها الضريبة

I - يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8 - 1 أعلاه:

ألف - عائدات الاستغلال المتكونة من:

- 1° - رقم الأعمال المشتمل على المداخل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛
- 2° - تغيير مخزونات المنتجات؛
- 3° - مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛
- 4° - إعانات الاستغلال؛
- 5° - عائدات استغلال أخرى؛

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

6°- استردادات الاستغلال وتقبيلات التكاليف.

باء -العائدات المالية المتكونة من:

1°-عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى.

2°-مكاسب الصرف.

يما يخص فوارق تحويل بالخصوص المتعلقة بزيادة الدائيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية. وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

3°- الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

4°- استردادات مالية وتقبيلات التكاليف.

جيم -العائدات غير الجارية المتكونة من:

1°- عائدات تفويت المستعقرات¹،

2°- إعانات التوازن؛

3°- استردادات من إعانات الاستثمار؛

4°- العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10 - أ - "جيم" بعده؛

5°- الاستردادات غير الجارية وتقبيلات التكاليف.

II. - تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية².

III - (ينسخ)³

المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة

تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التفويت المتأتية من العمليات التالية:

1 تمت إعادة صياغة هذه الفقرة و نقل مقتضياتها إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3 تم نسخ هذا البند و نقل مقتضياته إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

4 تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 1° - عمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛
- 2° - عمليات إقراض السندات المحققة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية:
- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛
 - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
 - السندات التي تصدرها الخزينة؛
 - شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛
- 3° - عمليات تقويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر¹؛
- 4° - عمليات تقويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:
- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛
 - يجب إعادة تقييم العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية.
- غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه، فإن عائد تقويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.
- يراد بعائد تقويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.
- من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، يجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المكتتاة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

¹ تم تغيير و تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 10 .- التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

1 .- تكاليف الاستغلال المتكونة من :

- ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛
- باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك:
 - 1°- الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛
 - 2°- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:
 - الأوقاف العامة؛
 - التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛
 - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو فني¹ أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛
 - المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛
 - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
 - العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
 - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
 - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
 - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛
- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6-95 السالف الذكر ؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05-12 السالف الذكر؛
- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛
- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثه بالقانون رقم 99-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثه بالقانون رقم 99-51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر؛
- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛
- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاوالات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.
- جيم** -الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛

دال - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

هـ - تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو - مخصصات الاستغلال

تتكون هذه المخصصات من:

1° - مخصصات الاهتلاك:

أ) مخصصات اهتلاكات الاستقرار في قيم معدومة.

يجب اهتلاك الاستقرار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي .

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتتكون هذه القيمة الأصلية من:

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المملوكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المملوكة بثمن محرر بعملة أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبياً والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب. إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على:

- العربات المستخدمة للنقل العمومي؛
- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛
- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقاً للغرض المعدة له؛
- سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كلياً في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهتلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهتلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

2°- مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيد السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيد السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب¹.

II - التكاليف المالية المتكونة من:

ألف - التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

2°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسنة (6) أشهر؛

3°- الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛

- أن تنتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛

- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد؛

باء - خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائيات أو زيادات الديون.

جيم - التكاليف المالية الأخرى

دال - المخصصات المالية

III - التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف - القيم الصافية لاهلاك المستعقرات المفوتة؛

باء - التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في 1 - "باء" - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها:

1° - مخصصات الاهلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في 1 - "او" -

1° - ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهلاك وفق الشروط التالية:

- يتكون أساس حساب الاهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية؛

- تحدد نسبة الاهلاك بضرب سعر الاهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام 1 - "او" - 1° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية:

- 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها ثلاث أو أربع سنوات؛
- 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها خمس أو ست سنوات؛
- 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة إهلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهلاكات الآتفة الذكر أن تباشر هذه الاهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2° - (تنسخ¹)

3° - (تنسخ²)

4° - (تنسخ³)

5° - (تنسخ⁴)

6° - (تنسخ⁵)

7° - (تنسخ⁶)

المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

I. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة للغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)⁷.

II. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد و في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد⁸ النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I) - "ألف" و "باء" و "هاء" (أعلاه) ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كيميالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة⁹.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁸ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

لا يخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه¹.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تنميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛
- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثه بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012²؛
- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة.³

المادة 12.- العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخله في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (أ - "او" - 1° - ب) أعلاه.

¹ تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين¹ أو المعنويين برسم:

- I. - العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل:
 - الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛
 - المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛
 - عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛
 - الاحتياطيات التي تم توزيعها؛
- II. - الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناجمة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.
- إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح وعوائد الأسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة خارج المناطق المذكورة².
- III. - الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛
- IV. - الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛
- V. - العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- VI.** - العوائد الموزعة كبرائح من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة؛
- VII.** - التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسهم المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛
- VIII.** - الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار،
- IX.** - العوائد الموزعة كبرائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر¹.

المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من:

I. - السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد باستثناء شهادات الصكوك² وسندات هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري³ وسندات الديون القابلة للتداول؛

- II.** - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار⁴ لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛
- III.** - القروض والتسيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛
- IV.** - القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

٧. - عمليات استحقاق السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر¹.

المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك²

تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لهامش الريح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسديد الأصول.

المادة 15. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء:

- I.** - استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية؛
- II.** - تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصنع والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛
- III.** - تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛
- IV.** - تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزال فيه نشاطها؛
- V.** - استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛
- VI.** - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛
- VII.** - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (I - "جيم" - 3°) أعلاه و في المادة 45 أدناه؛
- VIII.** - مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛
- IX.** - العمولات والأتعاب؛

¹تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
²تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

X. - المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

الفرع الثالث أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه¹ أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - III - "ألف" أدناه. إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق "المفتاح في اليد" لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الثالث تصفية الضريبة

المادة 17.- فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا. إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 - II أدناه. إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب. في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات:

¹ تم تعويض الإحالة إلى المادة 148-II بالإحالة إلى المادة III-148 بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف باسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها؛
- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19.- سعر الضريبة

I.- السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف - بالأسعار التصاعديّة¹ التالية²:

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	- يساوي أو يقل عن 300.000
20%	- من 300.001 إلى 1.000.000
31%	- يفوق 1.000.000

باء- بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين³.

II.- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

ألف- 8,75 % :

- فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتابة الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة؛

- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة « - I (6 باء - 4° -)» أعلاه⁴.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا الجدول بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تخفيض سعر 39,6% إلى 37% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

باء - 10 %¹:

- بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (Banques Offshore) طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد؛
 - بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة²؛
- جيم - 5، 17% بالنسبة:**

- 1°- للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "باء" - 1° و 2°) أعلاه؛
 - 2°- للمنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي³ المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "باء" - 3°) أعلاه؛
 - 3°- للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "دال" - 1°) أعلاه؛
 - 4°- (تنسخ)⁴؛
 - 5°- للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "جيم" - 1° - أ) أعلاه؛
 - 6°- للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "جيم" - 1° - ج) أعلاه؛
 - 7°- للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (ب - "جيم" - 2°) أعلاه؛
 - 8°- الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "جيم" - 1° - د) أعلاه⁵.
 - 9°- المستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - "جيم" - 5°) أعلاه⁶.
- دال - (تنسخ)⁷**

III - سعر ومبالغ الضريبة الجرافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجرافية كما يلي :

¹ تم نسخ سعر 10 % الخاص بالشركات التي تحقق ربحاً جبرائياً يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف درهم من هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و إدراجه في جدول الاسعار الوارد في البند 1 - الفقرة "الف" من هذه المادة
² تم تميم هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁷ تم نسخ هذا السعر بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛

باء - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخول بالنسبة للبنوك الحرة (Offshore Banques) ؛

جيم - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول بالنسبة للشركات الفابضة الحرة (Holding Offshore).

IV - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف - (ينسخ)

باء - 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛¹

جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه.²

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

-العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

-رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات؛

دال - 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه.³

¹ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

الباب الرابع الإقرارات الضريبية

المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال
I .- يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة،¹ أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعده الإدارة² .
 يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61- II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه³.

II .- يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

- الإسم والعنوان التجاري لزبائنها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم؛
- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛
- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛
- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛
- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

¹ تم تنميط الإحالة الواردة في هذه المادة) البند II و III عرض البند II فقط (بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

III- يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة .
يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويطات المذكورة.

IV- يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.

المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة²

لتحقيق عمليات تحويل أموال الاستثمار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة I- أدناه، يجب على "الشركة الأم":

- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الإجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛
- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات و تعريفها الضريبي و عناوينها وكذا الحصة التي تمتلكها "الشركة الأم" و الشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها؛

- أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات للانضمام للمجموعة.
وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بيانا، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات و كذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعى أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح جميع عمليات

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

تحويل أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه الأموال بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل أموال الاستثمار المذكورة.

ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و"الشركة الأم" التي أسستها و نسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

ويجب على الشركات التي قامت بتحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، و ذلك داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

و يجب على الشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الإهلاكات القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد أموال الاستثمار أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية."

القسم الثاني
الضريبة على الدخل
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 21.- تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22.- الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:

- 1° - الدخل المهني؛
- 2° - الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- 3° - الأجر و الدخل المعتبرة في حكمها؛
- 4° - الدخل و الأرباح العقارية؛
- 5° - الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23.- إقليمية الضريبة

I - يخضع للضريبة على الدخل:

- 1° - الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- 2° - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
- 3° - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II - يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآتفة الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - 2° و "او" - 5°) أدناه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه.¹

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I - مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2-11 أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاح، أو هما معاً، للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه¹.

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنتز من الدخل المهني الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخل مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II - إذا كان شخص طبيعي شريكاً في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معاً². غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة، وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة³.

المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

-الدخل ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الآتية الذكر؛

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

-الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28 - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (أ - ب) "باء" - (2°) أعلاه.

II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

-مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

-أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكانه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه¹.

يتوقف الخصم المذكور:

-فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

-فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أذناه¹. في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أذناه². غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تتبدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية³.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المرابحة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59-7 و 65-11 أذناه⁴.

III - ألف⁵ - في حدود 10%⁶ من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة ب عقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات⁷ والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود⁸ 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - ألف" أذناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50%¹ من صافي

¹ تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁸ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه² وإما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة³.

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10%⁴ المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59 - II - ألف" أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان. يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:

-نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

-شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة⁵.

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه ويعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه⁶.

¹ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أناه.

باء¹ - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقابلة للتأمين أو هيئة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "ألف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفاً.

المادة 29 - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أناه والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة:

1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 متراً مربعاً وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضررب مساحة البناءات في تعريفه المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي:

المساحة المغطاة		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	- جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 متراً مربعاً.
150 درهماً	150 درهماً	- جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 متراً مربعاً و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	- جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع

2° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في:

- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية؛

- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك؛

3° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك؛

4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 5° - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية؛
- 6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛
- 7° - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛¹
- 8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

الفرع الأول

الدخل المهنية

البند الأول : الدخل الخاضعة للضريبة

المادة 30.- تعريف الدخل المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

1° - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله:

ألف - مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

باء - مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

يراد في هذه المدونة:

- بالمنعشين العقاريين: الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلاً أو بعضاً؛

- بالمجزئين: الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو

جزءاً جزءاً، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛

- بتجار الأملاك: الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه

الهبه؛

جيم - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في "ألف" و "باء" أعلاه.

2° - الدخل التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22

(من 2° إلى 5°) أعلاه؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة¹

أ - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة:

ألف - الإعفاء الدائم:

1° - (ينسخ)²

2° - (ينسخ)³

باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض⁴

1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (أ - ب" - 1°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، ويفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "أو" - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة X-7 أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير⁵.

¹ تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2° - تتمتع المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي¹ المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "باء" - 3°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، ويفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة. ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض²:

1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (أ - "دال" - 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) بعده.

2° - (تنسخ)³

II - .- الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:

ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من:

-الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛
-تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IX أعلاه على العمليات المنجزة:

-بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛

-وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة⁴.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص

عليها في المادة 7-X أعلاه، على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة

للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة⁵.

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير الفقرة «جيم» بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال:

(أ) (تسخ)¹

(ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - "جيم" - 1° - ب)) أعلاه،

(ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II - "جيم" - 1° - ج)) أعلاه.

2° - تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) بعده، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتمية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II - "جيم" - 2°) أعلاه.

ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه.

III - التخفيض من الضريبة²

يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

IV - تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.³

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل المهني المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه¹.

II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

1° - وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

2° - حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدناه، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

I- نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددًا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 - I أعلاه.

المادة 34.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33 - II أعلاه:

I. - العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9 - I أعلاه؛

II. - زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاوله النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك.

¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

III - مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 - 2° أعلاه.

المادة 35- التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرين في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36- التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37- العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II - نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38- تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 - II أعلاه باستثناء المون والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

III - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15% .

المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير انه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛

- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛

- مجهز سفن الصيد البحري؛

2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1°-"جيم" و 2°) أعلاه¹.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

III - نظام الربح الجزافي

المادة 40.- تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

1- يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة:

1°- زائد القيمة والتعويضات التالية²:

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني.

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المجسدة وغير المجسدة غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء.

¹ تم تغيير الفقرتين 1° و 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة مازاد من ثمن التقويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:
- الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
 - الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية:
 - 10 % فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛
 - 20 % فيما يخص العربات.
- تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعايينه الإدارة.
- 2° - الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير. وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.
- II - يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 المشار إليه أعلاه بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15% .

المادة 41 - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

- يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على:
- 1° - الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛
 - 2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة¹:
- أ) 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° أعلاه؛
- ب) 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - "جيم" و 2°) أعلاه.
- يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

المادة 42 .- الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه عن مبلغ القيمة الإيجابية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تتدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

IV .- نظام المقاول الذاتي¹

المادة 42 المكررة .- تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-أ أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73-أ أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين .- شروط التطبيق

أ.- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44- II بعده.

ب.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:

- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛
- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء - يجب على الخاضع للضريبة أن يخطر في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

جيم - (ينسخ)¹

III. - ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي².

البند الثالث : القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 43.- حدود رقم الأعمال

1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولاً إلا: - إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاوله كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

2° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه؛

3° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات المحاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أردوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

4° - يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي¹.

5° - اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولاً إلا:

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية².

المادة 44. - آجال الاختيار

I - . يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلباً مكتوباً لهذا الغرض بوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك:

- في حالة بداية النشاط، قبل فاتح مارس من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح ماي³ من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛

- وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه⁴.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

II - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيئة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع و الأنظمة الجاري بها العمل¹.

البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 -3 أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد:

(أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة؛

(ب) المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

(ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمئاتية من:

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛

- عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛

- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.

تستثنى كذلك الفوائد المرسلمة الناتجة عن الودائع المشار إليها في (ب) و (ج) أعلاه.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛

(د) القروض الممنوحة بعملة أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

الفرع الثاني الدخول الزراعية

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحقة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 12-04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-12-1 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي¹.

المادة 47.- الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض² و تخفيض الضريبة³

1.- الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أذناه. غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - "واو" - 7°) أدناه خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

III¹ - التخفيض من الضريبة

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعية المادة 48- أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعية

I - يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه. يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 - I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

II - يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

أ) المستغلون الأفراد والملك الشركاء في الشياح الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم؛
ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32-II-1° أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

1. - نظام الريح الجزافي

المادة 49. - تحديد الريح الجزافي

1. - يتكون الريح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الريح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الريح الحاصل من الأشجار المثمرة و الغابوية غير المنتظمة.
يساوي الريح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الريح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.
يساوي الريح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الريح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الريح الخاص به.
لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II. - تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الريح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.
ويقدر الريح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية:

أ) يراعى في تقدير الريح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية:

1° - الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم، وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبيير أراضيهم الزراعية.

2° - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الريح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين:

. الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخنز المياه؛

. الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار؛

. الأراضي المسقية الأخرى.

3° - الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

- 4°- مزارع الأرز؛
 - 5°- الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛
 - 6°- الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.
- ب) يقدر الريح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:
- 1°- الأغراس المسقية؛
 - 2°- الأغراس غير المسقية.

المادة 50 .- تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من:

- 1°- ممثل للسلطة المحلية، رئيسا؛
 - 2°- ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛
 - 3°- مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتباً مقررًا.
- يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تفريري ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.
- يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.
- يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة 51.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الريح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه. إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 52- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته؛
 - وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.
- يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين الموالتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II. - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 (II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة الموالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الريح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة 53- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - I أعلاه.

III. - تطبق أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل المادة 54.- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I.- لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10- "او" أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال .ويعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير .

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية. تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي. إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بالتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II.- يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تقويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التقويت وثمان التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير:

(أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي؛

(ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح

الجزافي:

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛

- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛

- 20 % فيما يخص العربات.

تراعي، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 55. -الإقرار بالأموال فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلاته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداها إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

الفرع الثالث

الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56.- تحديد الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛
- التعويضات والمكافآت؛
- الأجور؛
- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية ؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.

المادة 57.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

- 1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية. غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (أ) - "باء" و "جيم" أدناه؛¹
- 2° - التعويضات والمساعدات العائلية؛
- 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛
- 4° - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛
- 5° - الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛
- 6° - التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛
- 7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل:

أ) ² التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) ³ التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) ⁴ و جميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه⁵، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)؛

8° - النفقة؛

9° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (أ- II) أدناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسطة التي لا نقل مدتها عن ثمانية (8) سنوات؛¹

11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والنتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمان السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلافاً لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة

للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - 1 أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.²

ب) يجب أن تكون الأسهم المملوكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف

البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار.³

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص

الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال

المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

¹ تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

في حالة تقويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ" من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه؛¹

15° - الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى

المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص² و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.³

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية⁴:

(أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام

القانون رقم 51-99 السالف الذكر⁵؛

(ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

(ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين

المذكورين؛⁶

17° - المنح الدراسية؛

18° - الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا؛⁷

19° - الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله،

في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68-VIII أدناه.⁸

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه المقترضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁸ تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية¹ المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022² في حدود عشرة (10)³ أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛
- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛⁴

21°⁵ - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية و غير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت و التي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛
- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛
- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة."

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

أ - حالة عامة:

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم

الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه:

-العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه؛

-العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II - حالات خاصة:

ألف - الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية:

- 1° - إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال؛
- 2° - إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموماً وفق الأعراف المحلية؛
- 3° - إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه؛
- 4° - في حالة امتناع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيله مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيله مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من "جيم" من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعراض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - "دال" أدناه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. و يباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156-أ أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174-أ أدناه. لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من "جيم" أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:

I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

ألف - 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم¹؛

باء - بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.
- 35% بالنسبة إلى:
- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛
 - الفنانين المسرحيين والغناائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجواق.
- 45% بالنسبة للمستخدمين المنتهين إلى الفئات المهنية التالية:
- الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف؛
 - وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار؛
 - الجوالون والممثلون والعرضون التجاريون أو الصناعيون؛
 - الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الرابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجلات الملاحين بشركات النقل الجوي والرابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والرابنة المدربين بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛
- جيم - 40%** بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.
- لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في "ألف" أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.
- لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "باء" و "جيم" أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.
- || - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد
- ألف - تطبيقا لما يلي:**
- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛
 - نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛
 - النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛
- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.
- تطبق أحكام المادة 28 - III (الفقرات 6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.
- لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل:
- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛
- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.
- باء - من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت و الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.
- III - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.
- IV - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.
- V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجازة منتهية بالتملك"¹، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية².
- يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.
- لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-11 أدناه.

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 60 .- الخصوم الجزافية¹

I .- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

- 55 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛²
- 40 % لما زاد عن ذلك.³

II- الأجر الممنوحة للفنانين:

يخضع المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أذناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40% ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I - (الفقرة الأولى) و المادة 174 - I أذناه .

III - الأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين:

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين، يطبق خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجر . ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر .

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية⁴.

¹ تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

الفرع الرابع الدخول والأرباح العقارية

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة المادة 61- التعريف بالدخول والأرباح العقارية

1- تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول

المهنية:

ألف -الدخول الناشئة عن إيجار:

1- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن

تتراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - أ أذناه.

جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.¹

II - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تقويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التقويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض

عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 -3 أعلاه؛

- عمليات التقويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها

الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم.²

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على

الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التقويت المفروضة عليه الضريبة

من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن

شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين.
- المعاوضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التقيوت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التقيوتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.
- يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تقيوت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 62- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

- I- تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجابية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف:
- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛
- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملاً بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.
- II - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II ("واو" - 6° و "زاي" - 7°)¹ أدناه،² الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.
- III- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية:
- إلغاء عملية التقيوت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تقيوت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التقيوت الأول؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة II-73 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع التثيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد.¹

المادة 63 - الإغفاءات

تعفى من الضريبة:

I - (ينسخ)²

II - ألف - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم.³

باء - الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات⁴ على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3⁵ أعلاه.

غير أن مدة أقصاها سنة⁵ تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاص للضريبة قصد إنجاز عملية التقويت. يمنح هذا الإغفاء كذلك للخاص للضريبة، في حالة تقويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكانه الرئيسية⁶.

و تحسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاص للضريبة كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإغفاء السالف الذكر.⁷

ويمنح هذا الإغفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم - الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛

في حالة تقويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التقويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإغفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أذناه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تخفيض المدة من 8 إلى 6 سنوات بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تقويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28° أدناه، والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30-2° أعلاه. ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء" أعلاه¹.

III- النفقات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)².

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

I- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (أ) - "ألف" - 1° و "باء" و "جيم" أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في أ أعلاه³.

III- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناجم عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ) - ألف - 2° (أعلاه، بعد تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه⁴؛
- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد؛
- وإما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عيناً؛
- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذا البند بمقتضى I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التوقيت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التوقيت و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

I- ثمن التوقيت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التوقيت.

يراد بثمن التوقيت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة توقيت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كـثمن توقيت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التوقيت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية¹.

تساوي قيمة توقيت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II- يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار² التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه³.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير وتنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة. تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة .

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه¹:

- إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة²؛

- و إما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة.³

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 63 - III أعلاه . يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز⁴؛

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛

- وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

¹ تم تميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يراد بتمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.
في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%.¹

الفرع الخامس الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول: الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة المادة 66- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه²، والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات التوظيف

الجماعي لرأس المال و هيئات التوظيف الجماعي العقاري³ ما عدا:

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه وغير المسعرة ببورصة القيم؛⁴

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3^o أعلاه.

¹ تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يراد:

- بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛
 - بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛
 - بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.
- باء -**الريح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.
- يراد بالريح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما¹.

المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة:

- I - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك²، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.
- II - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من:
 - التفويت بعوض أو بغير عوض؛
 - المقايضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
 - حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
 - استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أنداها³.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بالبند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 68- الإغفاءات

تعفى من الضريبة:

I- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين¹، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

II- الريح أو كسر الريح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تقويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم²؛

III- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

IV- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

V- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربع مائة ألف (400.000) درهم.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام³.

VI- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك

أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم رفع القيمة من 24.000 إلى 28.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى 30.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج البند V بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.
- في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام¹.
- VII** - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:
- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكنتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم. غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجورينا التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14⁰ أعلاه.
- تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعودات المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛
- في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه².
- VIII** - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات لفائدة المأجورين المتكون من:
- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكنتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

¹ تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريتها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 -14 أعلاه. تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم.

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقابلة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII و VIII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية¹.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكررة² أعلاه.

المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

بحسب الربح الصافي الناتج عن التقيت المشار إليها في المادة 66 - II أعلاه استنادا إلى عمليات التقيت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين:

- ثمن التقيت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

في حالة تقيت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

¹ تم إدراج البند VIII بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة و المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 68 - أ أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض؛

- وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 15% من ثمن التفويت¹.

الباب الرابع تصفية الضريبة على الدخل الفرع الأول تصفية الضريبة

المادة 71- المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجر والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة -3³ 22 أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

¹ تم رفع النسبة من 10 إلى 15% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

المادة 72.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية. يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التغيير. في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73.- سعر الضريبة

I - جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك¹.

II - أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

ألف - (ينسخ)²

باء - 10% :

1°- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2°- (ينسخ)³

¹ تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ولسنة 2010

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

3° - (ينسخ)¹

4° - (ينسخ)²

جيم -15% فيما يخص:

1° - الأرباح الصافية الناتجة عن:

(أ) تقويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛

(ب) تقويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم؛

(ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه.

2° - الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي³.

3° - العوائد المبينة في المادة 66 - I - "ألف" أعلاه⁴.

دال- 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛

هاء - (ينسخ)⁵

واو - 20% :

1°- فيما يخص الحاصلات و العائدات المشار إليها⁶ في المادة 66 - I - "باء" أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "زاي" - 3° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي:

- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛

- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و 2010 و 2011

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

- سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

- الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛

- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه؛

3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد؛ I

4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7- III أعلاه؛

5° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه

باستثناء تلك المنصوص عليها في "زاي" - 7° أدناه²، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه؛

7° - فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في

المادة 31 (I - "باء" و "جيم" و "II - "باء") أعلاه ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة 47-II أعلاه³؛

8° - فيما يخص أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة

(Banques Offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة

(Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلى مستخدميها المأجورين .

غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي⁴؛

9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل

لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات⁵ ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

¹ تم تغيير وتنظيم الفقرتين 2° و 3° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم إدراج الفقرة 8° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في ا أعلاه¹؛

10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة و الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري².

زاي -30 % :

1°- فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 - "جيم" أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في "دال" أعلاه؛

2°- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أذناه؛

3°- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها³ في المادة 66 - ا - "باء" أعلاه ، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

4°- فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيات) المنصوص عليها في المادة 60 - ا أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

5°- فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - ا - "باء" أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.

6°- (ينسخ)⁴

7°- بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013 ، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144- ا أذناه⁵.

حاء- (تنسخ)⁶

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون

المالية لسنة 2014

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- III - يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :
- 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛
- 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات¹.
- تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" و "جيم" و "دال" و "واو" (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 8° و 9° و 10) و "زاي" (2° و 3° و 7°) من الفقرة II و الفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل³.

الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة

المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية

- I - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.
- غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما⁴.

II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف - زوجته؛

باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه؛

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 6

من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم و حده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة

2009

- ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم¹.
تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.
كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و 85 أدناه.
إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتقعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستتزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبه 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77.- استئزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخل المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستتزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخل الأجنبية.

¹ تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

إذا كانت الدخول الآتفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستئزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

المادة 78- الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما المالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول.

المادة 79- الإقرار بالمرتبات و الأجور

1- يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة:

- 1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛
- 2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- 3° - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ؛ رقم التسجيل في مكتب الاداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛
- 4° - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛
- 5° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة المذكورة؛

- 6° - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛
- 7° - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- 8° - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- 9° - نسبة المصاريف المهنية؛
- 10° - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛
- 11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛
- 12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- 13° - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛
- 14° - المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 - "جيم" أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويسلم عنه وصل.

II - يجب على المشغل أن يذلي ضمن نفس الشروط والآجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57-16 أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

- 1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من ا من هذه المادة؛
- 2° - نسخة من عقد التدريب؛

3° - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

III - يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجورهم ومسيري منشأتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند ا من هذه المادة؛
- عدد الأسهم المتملكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا؛

- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛

- قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه؛

- ثمن تملكها؛

- مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا بالإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب¹.

IV - يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار في المقاوله، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛

- مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛

- مبلغ الدفعة التكميلية؛

- المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة².

V - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم في البند I أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة الأجراء المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 - 20° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 6° و 7° و 8° و 12° و 14° من

البند I من هذه المادة؛

2° - نسخة من عقد الشغل غير محددة المدة³.

VI 4° - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت و

التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 - 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند

I من هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

¹ تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج أحكام البند V بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر .
- ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعا بالوثيقتين التاليتين:
- نسخة من عقد إنجاز البحوث؛
- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 80.- الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيها جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

المادة 81.- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II - يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة .ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي. ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° -اسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛

2° رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3° مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4° تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛

- 5° - مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛
- 6° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة؛
- 7° - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛
- 8° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل

- 1 - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخل المتكون منها وذلك :
- قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي أو الدخل الأخرى غير المهنية أو هما معا؛
 - قبل فاتح ماي¹ من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة².
- يجب أن يتضمن الإقرار:
- 1° - اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛
 - 2° - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛
 - 3° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني المتعلق بها عند الاقتضاء؛
 - 4° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛
 - 5° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛
 - 6° - رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية عن الإقامة الاعتيادية.
- زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و 74 أدناه.
- في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:
- أ . المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛
 - ب . مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

ج . الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاوله و وفق نموذج تعده الإدارة¹.

II -المعلومات الملحقة بالإقرار بمجموع الدخل

يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، ملحقاً نموذجياً تعده الإدارة ويتضمن المعلومات التالية:

1°- موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية إن اقتضى الحال ذلك؛

2° -الاسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة؛

3°- مجموع مبالغ الإيجار؛

4°- هوية شاغل العقار مجاناً والمستندات التي تبرر شغله بالمجان؛

5°- الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له؛

6°- محتوى الأماكن الشاغرة ومبلغ الإيجار المكتسب فيما بين فاتح يناير وتاريخ الشغور.

إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع لرسم السكن في فاتح يناير من السنة المتعلق بها الإقرار، وجب أن يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر:

أ . رقم القيد في سجل رسم السكن؛

ب . تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.

III- يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76

أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين:

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

IV -يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة

الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معاً، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق

¹ تم تنميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.

المادة 82. المكررة - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي²

I - يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل.

II - يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الأجل التالية :

- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال ؛
- بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

III - يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني و ذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

IV - تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقدم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب النظام الجزافي على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

I - فيما يتعلق بتقويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقراراً إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التقويت.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية¹.
يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - 1 أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية:

- 1° - اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛
- 2° - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛
- 3° - عدد السندات المملوكة من رأس المال؛
- 4° - القيمة الإسمية للسندات.

II² - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أدناه، أن يسلموا مقابل وصل الى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني العقاري، الإقرار المشار إليه في البند 1 أعلاه وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي:

- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها
كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا و كذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية و رقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد للمقاولة و رقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من المساهمة المذكورة.

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام.

¹ تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 84.- الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

أ- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتقوية قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التقوية المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التقوية فيها. يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تقوية وتملك السندات المفوتة.

ب- يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II - "باء" أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التقوية المنجزة، طوال سنة معينة . ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت:

- 1°- دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛
- 2°- ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛
- 3°- تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

ج- ألف - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يخلصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التقوية التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التقوية المذكورة. يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

- 1°- تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛
- 2°- اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛
- 3°- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛
- 4°- تسمية السندات المفوتة؛
- 5°- باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقوية المنجزة خلال السنة.

باء - يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقاوله أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية:

1° - الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛

2° - رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3° - مراجع المخطط المذكور (رقمه و مدته وتاريخ افتتاح)؛

4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل

انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛

5° - مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛

6° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع¹.

جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات و البنوك المشار إليهم في

المادة 174-II - "جيم" أدناه أن يلخصوا بالنسبة لكل مالك للسندات عمليات التفويت المنجزة كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو البنك؛

2° - اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة

مرتين - II-1 أ من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 115-13-1 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ؛

3° - تسمية السندات المفوتة ؛

4° - باقي زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة².

¹ تم إدراج أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 85.- الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة II - 27 أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

II - إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياخ المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86.- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه :

1° - الخاضعون للضريبة الذين يحصلون فقط على دخول فلاحية معفاة من الضريبة؛¹

2° - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حيز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156- I أدناه؛

3° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون² على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه¹.

¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

4° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي و المفروضة عليهم الضريبة وفق الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم و المتعلقة بهذا الربح خمسة آلاف (5.000) درهم. يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة المالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية المالية لسنة بداية النشاط.

و يظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقاً، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولاً لنفس النشاط وما دام الربح الجزافي الناتج عن مزاوله هذا النشاط أقل من الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه.²

¹ تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم تنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87- التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

1°- العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاوله مهنة حرة؛

2°- عمليات الاستيراد؛

3°- العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاوله سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل الباب الأول نطاق التطبيق الفرع الأول إقليمية الضريبة

المادة 88- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب:

1°- إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛

2°- إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

2°- عمليات البيع و تقديم الخدمات¹ التي يقوم بها:
(أ) التجار بالجملة؛

(ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة² المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛

(ج) الصناع و مقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم³.

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في (ب) و (ج) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة؛

3°- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛
4°- الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

5°- عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير؛

6°- عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه؛

7°- ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 274 أدناه؛⁴

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

8° - عمليات تبادل أو تقويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة¹؛

9° - عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

10° - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري²؛

ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتقويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات³؛

11° - عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق⁴، في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية:

أ) المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛

ج) البيطرة.

II - يراد في مدلول هذه المادة:

1° - بالمقاولين في الصنع و بالصناع⁵؛

أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

ب) الأشخاص الذين يولكون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها؛

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛
- 2° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله:
- الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة؛
- الباعة بالتقسيط.
- 3° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛
- 4° - بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛
- 5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه¹، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة².

المادة 90.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

- 1° - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛
 - 2° - الصناع و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم³؛
 - 3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و 4°) بعده؛
 - 4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10° أ) أعلاه⁴.
- يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أو وفق نموذج تعدده الإدارة لهذا الغرض⁵ إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه و بشكل لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه¹.

الفرع الثالث الإعفاءات

المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1 - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة؛

2° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

3° - السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛

4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب²؛

5° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة؛

6° - اللحم الطري أو المجمد؛

7° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

باء - (تنسخ)³

جيم - البيوع الواقعة على:

¹ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

1° - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

2° - (تنسخ)¹

3° - السيبب النباتي؛

4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

5° - المعادن المستعملة².

دال - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

2° - البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات الدموعة التي تصدرها الدولة؛

3° - الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر .

هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي:

1° - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستسخة فيها المنشورات والكتب .

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

2° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

3° - الأشرطة الوثائقية أو التريوية³؛

4° - (تنسخ)⁴

5° - (تنسخ)⁵

II - 1° - (تنسخ)⁶

2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات و الأفرنة التقليدية.

III - (تنسخ)¹

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

IV - 1° - العمليات التي تتجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أذناه؛

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تميمه؛
غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدمات التي تتجزها الهيئات السالفة الذكر؛

3° - مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة².
V - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

2° - العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات،³ ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم؛

4° - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه؛

5° - العائدات المترتبة عن عمليات التسنيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور⁴.

¹ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

VI- العمليات المتعلقة بما يلي:

1°- الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوو النطق والمرضون والعشابون و القوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

2°- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

3° - (تنسخ)¹

VII- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها².

VIII- العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84-02 السالف الذكر.

IX - مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر.

X - الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 90-57 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

المادة 92.- الإغفاء مع الحق في الخصم

I - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير. يطبق الإغفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير:

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛

-الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإغفاء المذكور أن يثبت تصدير:

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- المنتجات، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛

- الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها. يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمكس سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها. في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمكس سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2° - البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات. يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

3° - (تنسخ)¹

4° - الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المترتبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط؛

5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير²:

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

- الجرارات؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها؛
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة المضخات المغمورة «أو» المضخات العاملة تحت الماء؛
- البدارات العادية والمزدوجة؛
- محشة - مسلفة ؛
- نثرات السماد؛
- مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛
- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛
- الجرارات المطاطية والمزنجرة؛
- الحراثات الآلية؛
- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛
- المحاريث؛
- المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات؛
- Les chisels ; الشيسل؛
- Les cultivateurs à dents المساخف
- Les hersees; الأمشاط؛
- Les billonneurs ; المتاليم؛
- Les buteuses et Bineuses ; المكام والمزاق؛
- Les batteuses à poste fixe ; المدارس ذات المحور الثابت؛
- Les moissonneuses lieuses; المحاصد الرابطة؛
- Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ; المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الرجوية؛
- Les ensileuses ; آلات ملء المخازن؛
- Les faucheuses conditionneuses ; القاطعات الموضوعية؛
- Les débroussailleurs ; مقالع الأعشاب اليابسة؛
- Les égreneuses ; مناقض الحبوب؛

Les arracheuses de légumes ; - قلاعات الخضراوات؛

Le matériel de traite :pots et chariots
trayeurs ; - معدات الحلب: المحالب والحلابات الآلية؛

Les salles de traite tractées et les
équipements pour salles de traite fixes ; - قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات
الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛

Les barattes ; - المماخض؛

Les écrémeuses ; - فرازات القشدة؛

Les tanks réfrigérants ; - صهاريج التبريد؛

Le matériel apicole : machine à gaufrier
Les extracteurs de miel et maturateurs; - مكينات دمع أقراص الخلايا وآلات
استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته؛

Le matériel de micro-irrigation par goutte
à goutte ou matériel d'irrigation par
aspersion; - معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات
السقي بواسطة الرش؛

6° -أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة¹ و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات². ويراد بالشروع في مزاوله النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:

- مصاريف تأسيس المنشآت؛

- والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشبيد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل السنة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء³.

¹ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها¹.

ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تتجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.

وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأثرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا²؛

7° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق³.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه⁴؛

8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه⁵؛

9° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه⁶؛

10° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

11° - (تنسخ)¹

12°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

13°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-73 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها؛²

15° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

16° -اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

17°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

أ -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛

ب -مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها؛³

18° -المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

-أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

• محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

•إبر الناصور؛

•وصل المحاجيج؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

•أغطية واقية معقمة؛

•محاج تتشكوف؛

•أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم؛

•أكياس للتصفية الصفاقية؛

-المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

-المركزات المستعملة في تصفية الدم؛

-المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C)

والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا (SIDA) ¹؛

20° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية

أو وطنية، ² على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها

بصفة المنفعة العامة التي تنعى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في

وضعية صعبة؛

21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها ³ الحكومات الأجنبية أو

المنظمات الدولية، على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات

العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى

الحكومات الأجنبية؛

23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها ⁴ الاتحاد الأوربي على شكل

هبة؛

24° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للشريف رقم

1.77.4 السالف الذكر؛

25° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للشريف

الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

¹ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من القانون المالية لسنة 2012

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق:

- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛
- بالخدمات المقدمة للدولة؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

27° - (أ) البنوك الحرة (Banques Offshore) فيما يتعلق بما يلي:

- الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المذكورة؛
- الفوائد الناتجة عن الودائع والتوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك السالفة الذكر؛

- السلع التجهيزية الجديدة اللازمة للاستغلال والممتلكة في المغرب من لدن البنوك المذكورة؛

- التوريدات الخاصة بالمكتب واللازمة لمزاولة نشاط البنوك المذكورة؛

(ب) الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بالعمليات المنجزة من لدن الشركات المذكورة لفائدة البنوك الحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

تستفيد العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة من الحق في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفى من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة؛

28° - عمليات تقويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) مترا مربعا¹ ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 - ا بعده²؛

29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة³ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛

30° - عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

31° - العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها؛

¹ تم تحديد المساحة المغطاة ما بين 50 و 80 مترا مربعا، عوض 50 و 100 م بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

32°-ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون؛

33°- عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.

يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسانها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛

34°- بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛

35°-عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات¹؛

36°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها²؛

37°- مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" المحدثة بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

38°- السلع والخدمات الممتلكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.

يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الآتفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛

39°- السلع والمواد المكتتاة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصنفة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

40°- اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من

¹ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتقريب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛
- 41° - (تنسخ)¹ ؛
- 42° - العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛
- 43° - عمليات بناء المساجد²؛
- 44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها³؛
- 45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁴؛
- 46° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة من لدها⁵؛
- 47° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة⁶؛
- 48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة⁷؛
- 49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام المنوطة بها⁸؛
- 50° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية:
- أغذية الأسماك و غيرها من الأحياء المائية⁹؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- فراخ الأسماك والبرقيات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

51¹- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.

II - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تمتلكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل .
تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

المادة 93.- شروط الإعفاء

I- شروط إعفاء السكن الاجتماعي²

ألف- يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة-28° 92-أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المراوض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلية أم غير داخلية في البناء الرئيسي .
وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92-أ-28° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية:

- 1°** -اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247-247XVI بعده؛
- 2°** -إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 و تم تغيير أحكامه بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون

المالية لسنة 2016

ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛
 3° - يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن¹:

- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا الذعائر و الغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه و التي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛
 - يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن و لرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.² غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشبايع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن. يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الإسم العائلي و الشخصي و رقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقنتي السكن.

يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، و يسلمها للموثق.

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛

- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

بالبائع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

4° - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه و القيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني. و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

5° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- طلب رفع الرهن؛
- نسخة من عقد البيع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة¹؛

- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أذناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أذناه.

باء- يمكن لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها أن تقتني لفائدة زبائنها في إطار عقود المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92-1-28° أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر².

¹ تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

II - شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة: 91-IV-1°

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم¹ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

المادة 94.- النظام الوافق

I - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه².

II- يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة³.

¹ تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقراراً بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآتف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة¹.

المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام المادة 100 أدناه، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخل التابعة المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع.

¹ تم ادراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع. إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداها تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء:

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛
- أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛
- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة؛

2° - من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون؛

3° - من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

4° - من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة 65-II أعلاه¹، فيما يخص عمليات الإتعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء.

في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التفويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي².

5° - من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 6°- من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛
- 7°- من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجر وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزوالة المهن المبينة في المادة 89-1-12° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛
- 8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيرافة من:
- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛
 - مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" ؛
 - مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"¹ المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن²؛
 - مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر³؛
- 9°- من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)⁴ ؛
- 10°- من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.
- 11°- من مبلغ البيوع و /أو الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة⁵.
- 12°- من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أذناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار⁶.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير و تميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 97 - (تنسخ) 1

الباب الثالث سعر الضريبة

المادة 98 - السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% .

المادة 99 - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1° - البالغ % 7 مع الحق في الخصم:

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛

- إيجار عداي الماء والكهرباء؛

- (تنسخ)²

- (تنسخ)³

- المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية؛

- اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.

ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي؛

- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا

باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

- (تنسخ)؛⁴

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم نسخها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون

المالية لسنة 2014

- السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فروجوز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها هذا التعريف؛¹
- مصبرات السردين؛
- مسحوق الحليب؛
- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛
- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.
- ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛
- (تسخ)²
- 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم:
- عمليات الإيواء و خدمات المطعم³؛
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطاعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛
- عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية؛⁴
- الزيوت السائلة الغذائية؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري)؛
- الأرز المصنع؛⁵
- العجائن الغذائية؛⁶
- السخانات الشمسية؛⁷

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁴ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
⁵ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
⁶ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
⁷ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحتالة الشعير والتبن؛¹
- غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى؛²
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة؛³
- عمليات البنوك والائتمان و كذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89-1-11° أعلاه؛⁴
- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:
 - "المراحة"؛
 - "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين.⁵
- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الأتف الذكر؛
- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-1-12° (أ و ج) أعلاه، في نطاق مزاوله مهنتهم؛
- (تنسخ)⁶
- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير⁷:
 - المخرطة الرجوية؛
 - السويب؛
 - مسوية الثلوج "رود ويدر"؛
 - الحصادات الدراسات؛

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ، كما تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من

المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- لاقطات البذور؛
- لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛
- المحاور المتحركة للسقي؛
- آليات الكوفر كروب ؛
- الحصادات؛
- مذرة البذور؛
- المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛
- المدافع المضادة للبرد ؛
- آلات فذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة؛
- الحاويات المعدة لخصن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛
- محارث الهدم؛
Les sous-soleurs ;
- المحارث ذات الأسطوانات
Les stuble-plow ;
- الممالمق الفلاحية ذات
Les rouleaux agricoles tractés ;
- المدار المجففة والرابطاط
الدوارة؛
Les râteaux faneurs et les giroandaineurs;
- قاطعات التين؛
Les hacheuses de paille;
- مقاضب الأسيجة؛
Les tailleuses de haies;
- معابل الأوراق؛
Les effeuilleuses;
- مفارش الأسمدة؛
Les épandeurs de fumier;
- مرارش الأسمدة السائلة؛
Les épandeurs de lisier;
- لاقطاط أو رابطاط الأحجار؛
Les ramasseuses ou andaineuses de pierres;
- الأحواض الآلية؛
Les abreuvoirs automatiques;
- الثاقبات؛
Les tarières;
- البوليميرات السائلة أو على
Les polymères liquides, pâteux ou sous des

شكل عجائن أو بأشكال صلبة،
تستعمل لحفظ الماء داخل الأثرية؛
- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب؛¹
- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.

يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه.²

- 3° البالغ: 14%

(أ) مع الحق في الخصم:

- الزيدة باستثناء الزيدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (أ - "ألف" - 2°) أعلاه؛

- (تنسخ)³

- (نسخ)⁴

- (تنسخ)⁵

- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي⁶؛

- (تنسخ)⁷

- الطاقة الكهربائية⁸.

(ب) من غير الحق في الخصم:

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

المادة 100.- الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمر والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بخمسة (5) دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و ب 0,10 درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة¹.

الباب الرابع الخصوم والإرجاعات

المادة 101.- القاعدة العامة

1° - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية .

يستتزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة. لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر .

2° - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستتزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي .

3° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ² ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور ³.

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك⁴

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

¹ تم رفع التعريف من 4 إلى 5 دراهم ومن 0,05 إلى 0,10 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجية عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة المؤداة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقا لأحكام المادة 104-11-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أدائها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-11-2° أدناه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

المادة 103.- الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئصال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° و 5° بعده²:

1°- فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئصال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة³؛

2°- في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استئصاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 3° - 101 أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

3°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92-1-6° والمادة 22° - 123 من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

4°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي⁴؛

5°- تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁵.

¹ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تصفي المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° و 15° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب².

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع؛

تصفي³ المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلقة بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع .

المادة 103 المكررة. – إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات و المنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كليات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار .

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع¹.

المادة 104 -. مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

I- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه؛

- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

¹ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أدائها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع¹.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقاً من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتاً، يطبق إلى نهاية السنة الموالية لسنة إحداثها استناداً إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائياً بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده .

II- تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1°- التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة².

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي¹.

2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية²

يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحاً منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.

يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تقويت العقار أو سحبه.

لتطبيق أحكام هذه المادة ، تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تقويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة."

المادة 105.- تحويل الحق في الخصم

1° - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" و كان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرک.

2° - في حالة تركز أو اندماج أو انقسام³ أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة من المؤسسات، فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى المنشأة الضامنة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التقويت بمبالغها الأصلية؛

3°⁴ - في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المرايحة"، و استثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبيناً على حدة في عقد "المرايحة".

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

1- لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

1° - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛

2° - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛

3° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي

المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92

(1 - 21° و 23°) أعلاه و 123 (20° و 21°) أدناه¹؛

4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

- الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل

عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

- الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛

- الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي².

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

5° - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛

6° - مصاريف القيام بأمورية أو الاستقبال أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة

في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه³؛

7° - العمليات المبينة في المادة 99 - 3° (ب) أعلاه؛

8° - عمليات بيع و تسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 100 أعلاه،

9° - مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146

أدناه⁴.

II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها

يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود مائة ألف (100.000) درهم

عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي

طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة¹.
بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

III² - لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على:

- اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛
- الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد "المراوحة".

الباب الخامس أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار

- I - يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.
تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.
- II- يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

¹ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار

I - الإقرار الشهري:

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري:

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.
- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II - الإقرار الربع سنوي:

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي:

- 1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛
 - 2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛
 - 3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.
- يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109. - التصريح بالتأسيس

- يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أذناه.

المادة 110 .- الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.
غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر¹.

المادة 111 .- الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.
غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة².

المادة 112 .- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

1 - يجب أن يحزر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

- 1° - هوية الخاضع للضريبة؛
- 2° - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛
- 3° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛
- 4° - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة؛
- 5° - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر؛
- 6 - مبلغ الضريبة المستحقة؛
- 7° - مبلغ الضريبة التي يمكن استئزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛
- 8° - مبلغ الضريبة المخصوم مفسلا في بيان إجمالي مع التمييز بين:
(أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة:
- الخدمات المقدمة؛

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- الإستيرادات والأشربة والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشربة وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛
9° - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستنزلة القابل للترحيل.

II - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن

المعلومات التالية¹ :

- مرجع الفاتورة؛
- الإسم العائلي و الإسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛
- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي؛
- طريقة الأداء و مراجعه².

المادة 113 .- الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح مارس بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل (نسبة الخصم) محررا في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب .

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

- أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه³ الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛
- ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المملوكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

¹ تم تنعيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد¹

للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدده الإدارة لهذا الغرض.
يجب أن يتضمن الإقرار المذكور:

- نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين أدناه التي تم احتسابها انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة و التي تطبق خلال السنة الجارية؛
- و العناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.

المادة 114 .- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئا فشيئا.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين 1

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة و خصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها و الواجب أدائها.

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفرع الثاني الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 117 .- حجز الضريبة في المنبع¹

I - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

II - حجز الضريبة في المنبع عن العائدات المترتبة على عمليات التسديد

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العائدات المترتبة على عمليات التسديد المنجزة طبقا للقانون رقم 06-33 السالف الذكر، تتولى المؤسسة المبادرة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع².

III - حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقباض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.

الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118 .- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه³.

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 119 .- تحرير الفاتورات

- I - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه .
- II - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 .- الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

-يخفض السعر المذكور إلى:

1° - 7% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه؛

- (تنسخ) ¹

- (تنسخ) ²

2° - 10% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- (تسخ)¹
- (تسخ)²
- فيما يخص الذرة و الشعير³؛
- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات ولللباب وحتالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكثلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن⁴؛
- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور⁵ «Sorgho à Grains»
: 3° - 14% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99- 3° - أ) أعلاه.
القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.
غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفه مائة (100) درهم للهكتولتر.

المادة 122 .- التصفية

تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.
توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123 .- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:
1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير⁶؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- 2° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية. في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه.
- 3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية¹؛
- 4° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستقادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استقادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛
- 5° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المترجمة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛
- 6° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛
- 7° - منشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛
- 8° - لهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري؛²
- 10° - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص؛
- 11° - منتجات الصيد البحري المغربي؛
- 12° - الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛
- 13° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفية الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و فوسفاط البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع التترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛

14° - اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس؛

15° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-1-5° أعلاه؛

16° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛

17° - الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛

18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛

19° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية،¹ على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

20° - السلع والبضائع التي تمولها² أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

21° - السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها³ الاتحاد الأوربي على شكل هبة ؛

22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-1-6° أعلاه.⁴

ب) بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشبيد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا⁵ ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة؛⁶

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم¹ وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا².

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛
23°- الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1-6° أعلاه³؛

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1-6° أعلاه⁴؛

25° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1-6° أعلاه⁵؛

26°- المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° - (تنسخ)⁶

28° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية⁷ المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛

¹ تم خفض المبلغ من 200 مليون درهم إلى 100 مليون درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

29° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

30° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن "الهلال الأحمر المغربي" والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها؛¹

32° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

33° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة².

35° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

• محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛
• إبر الناصور؛

• وصل المحاجيج؛

• أغطية واقية ومعقمة؛

• محجاج تشكوف؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

• أكياس التصفية الصفاقية؛

- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

- المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية؛

- المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية؛

36° - (تنسخ)¹

37° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C)

و الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا² (SIDA)

ومرض التهاب السحايا (المينانجيت (Meningite)³؛

38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا للظهير

الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير

الشريف رقم 1.77.4 الآنف الذكر؛

40° - اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي:

- اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراما والمعبأ في أكياس من

البوليتلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5% و 21% ؛

- محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة

الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام والمعبأة في كيس من اللدائن؛

- المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل وزن 70 غراما؛

41° - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات

وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من

الباطن معهم، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول

الهيدروكاربورات.

42° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم

الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛⁴

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تميمها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

- 43°** - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛¹
- 44°** - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛²
- 45°** - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛³
- 46°** - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم⁴ وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات؛⁵
- 47°** - القطارات و التجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع؛⁶
- 48°** - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛⁷
- 49°** - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة؛⁸
- 50°** - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛⁹
- 51°** - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية¹⁰:
- أغذية الأسماك و غيرها من الأحياء المائية؛
 - فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
 - صفار الصدفيات؛
- 52°** - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني؛¹

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
¹⁰ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 53°- المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني²؛
- 54°- الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب³؛
- 55°- السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)⁴؛
- 56°- المواد و السلع و التجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون السالف الذكر رقم 00-08 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه⁵.

القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

المادة 124 .- إجراءات الإعفاءات

- أ - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (أ - "هـ" - 2°) و 92 - أ (6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45° و 46° و 47°⁶ و 48°⁷ و 49°⁸ و 51°⁹) و II - و 123 (22° - أ) (و 23° و 24° و 25° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43° و 44° و 45° و 48°¹⁰ و 49°¹¹ و 50°¹ و 56°²) أعلاه و XII-247 أذناه وكذلك وقف

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹⁰ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة³.

II - يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-1-39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند 1 أعلاه.

المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

I - تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة ونسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II - يجب على كل شخص أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جرداً للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزونات في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداءً من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III - المبالغ التي يقبضها، ابتداءً من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداءً من التاريخ المذكور ثمناً لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحركة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناءً من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتفة الذكر.

IV - يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة

1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3 تم تغيير وتعميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئاً فشيئاً.

V - يستمر الملمزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة - 22° - 123 ب (أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 4° - 103 أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.¹

VII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 3° - 101 أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. و يتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات و الخدمات التي تم أداؤها جزئياً أو كلياً خلال شهر ديسمبر 2013.

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال شهر يناير 2014 و المتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم يجوز خصمه بكامله خلال شهر يناير 2014.²

المادة 125 المكررة - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يراد بالسلع المستعملة، السلع المنقولة المجسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها. يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الانتاج على إثر عملية بيع أو تسليم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.
تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:

1 - نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة 89-1-2° أعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتناء هذه السلع لدى أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة وملمزين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية المنقولة. وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع وبخصم الضريبة التي تمت فوترتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقا لمقتضيات المواد من 101 إلى 103 أعلاه .

II - نظام الهامش

1° - تعريف

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بشرط أن يتم اقتناء السلع المذكورة من لدن:

- الخواص؛
- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا معفى دون الحق في الخصم؛
- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعا مستنتاة من الحق في الخصم؛
- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- تجار للسلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش.

2° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين:

- (أ) كل عملية على حدة: يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع و ثمن شراء السلعة المستعملة. يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .
- (ب) الشمولية : في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي للمشتريات من السلع

المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية .ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة الموالية . ويقوم تجار السلع المستعملة بتسوية سنوية و ذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير لنفس السنة، إلى مشتريات الفترة الأولى الموالية إذا كان هذا الفرق سالبا أو باستزاله إذا كان موجبا.

3° - الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة .كما لا تخول الضريبة المترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

4° - تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتورتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها. ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة "فرض الضريبة حسب نظام الهامش" مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

5° - مسك محاسبية مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبية مستقلة حسب النظام الضريبي المطبق¹.

المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

أ) ² القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا؛

ب) ¹ الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (أ- ألف-2°) أعلاه التي تم بيعها محليا.

¹تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير هذا الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، وذلك على النحو الآتي:

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول² مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛
- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول و مشتقات الحليب³ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية. تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.

ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه⁴.

المادة 125 المكررة ثلاث مرات. – الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار⁵

استثناء من أحكام المادة 92 (I - I^o) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

1. - نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطاً عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II- النظام الخاص المتعلق بالهامش

1°- نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2°- تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فواتور باسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فواتور باسم الوكالة من لدن مورديها. ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

3°- الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4°- الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتور حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات. غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

5°- تحرير الفاتورات

لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة باسم زيناتها و المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

6°- مسك المحاسبة

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

القسم الرابع واجبات التسجيل الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وأثاره

أ - التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

ب - آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات. يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك. لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

أ - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:
ألف- جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:
1° - التقويات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:
أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛
ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار إليها في المادة 3-3¹ أعلاه.

2° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

3° - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

4° - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكرام من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1° - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإثابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهن؛

2° - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

3° - تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم؛²

4° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

5° - الرهن العقاري الحيادي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و "باء" أعلاه:

1° - لمحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم³؛

2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

- صكوك إثبات الملكية؛

- إحصاء التركة؛

- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفحة؛

¹ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015.

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

- الاسترجاع في بيع الثتيا؛
 - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛
 - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛
 - هبة المنقولات؛
 - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛
 - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛
 - المخالصات عن شراء العقارات؛
- 3° - الأحكام القضائية والمحرمات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين،¹ التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.
- دال- بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

II - التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحرمات غير المشار إليها في ا أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. - آجال التسجيل

I- تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما:

ألف- ابتداء من تاريخ إنشائها:

- المحرمات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127-I ("ألف" و"باء" و "جيم") أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في "باء" من هذا البند والبند II بعده؛
 - المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 - I - "دال" أعلاه؛
 - محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.
 - باء- ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحرمات التي ينجزها العدول.
- II - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر:
- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛
 - ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

المادة 129.- الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

I - المحررات ذات المنفعة العامة:

- 1° - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛
- 2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938)؛
- 3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم-15 97بمئابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛
- 4° - المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل.

II - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية:

- 1° - الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحييس وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة؛
- 2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

- 1° - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛
- 2° - (تنسخ)¹
- 3° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛
- 4° - (تنسخ)²
- 5° - (تنسخ)¹

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

6°- عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛

7°- المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛

- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛
- الهلال الأحمر المغربي؛

- العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثّة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

8°- العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛

9°- العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بوعزة وليساسة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:

- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثّة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثّة بموجب القانون رقم 73-00 السالف الذكر؛

- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثّة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثّة بموجب القانون رقم 12-07 السالف الذكر؛²

- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛³

- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة⁴؛

- العصبة المغربية لحماية الطفولة⁵؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

11°- عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛

12°- (تتسخ)¹

13°- العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

14°- عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهياً؛

15°- المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقاً للقانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

16°- المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966؛

17°- عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقاً للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.²

IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1°- (تتسخ)³

2°- الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية⁴.

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده؛

3° - (تتسخ)⁵

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

4° - (تسخ) ¹

5° - عقود تأسيس وزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 94-19 السالف الذكر .

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتتاءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في المناطق الحرة للتصدير للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية؛²

6° - عقود تأسيس وزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة الحرة (Banques et Holding Offshore) المنصوص عليها بالقانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة السالف الذكر . تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتتاءات المنجزة من طرف البنوك والشركات القابضة المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقارها ووكالاتها و فروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة - VI 130 بعده؛

7° - نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر . تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه؛³

8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (أ- "دال" - 10°) ⁴ بعده فيما يخص واجبات التقيوت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضاً؛

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهماها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الآتفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

د) (تتسخ)¹

هـ) (تتسخ)²

9° - (تتسخ)³

10°- العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة

تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر⁴،

11° - العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو

الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41

السالف الذكر؛

12°- العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 06-33

السالف الذكر وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وبإصدار وتقيت السندات

من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا

للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب

مدلول القانون رقم 06-33 السالف الذكر، والتي كانت موضوع تقيت سابق لفائدة الصندوق السالف

الذكر في إطار عملية التسديد⁵؛

13°- (تتسخ)⁶

14°- (تتسخ)⁷

15°- (تتسخ)⁸

16°- (تتسخ)⁹

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

17°- عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكك الرهن المسلم من لدن مقتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II- باء و VII¹) بعده²؛

18°- العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

19°- العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون رقم 04-16 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة؛

20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة³؛

21° - عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكك الرهن

المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 - I أعلاه⁴؛

22° - عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالقانون رقم 10-44 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)⁵؛

23°⁶ - عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطات.

تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تنقل تلك

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

24° - عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه¹؛

25° - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-3° و 61-11 أعلاه. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم

الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة²؛

26° - العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات³.

V - المحركات المتعلقة بعمليات القرض:

1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي يجرها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك و المسمى «صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة⁴؛

2° - المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع؛

3° - عقود التسيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

4° - المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الإتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 السالف الذكر. وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية؛

5° - (تسخ)¹

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

6° - (تنسخ)²

7° - (تنسخ)³

المادة 130. - شروط الإعفاء

I - (تنسخ)⁴

II - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2° أعلاه وفق الشروط التالية:

ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة⁵ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء .

باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133-I - "زاي" أدناه⁶، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين I-205 و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛
- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتتفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).⁷

III - (تنسخ)⁸

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

IV - (تنسخ) 1

V - (تنسخ) 2

VI - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 6° - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة الحرة (Banques et Holding Offshore) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

VII³ - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 24°) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء؛
- يجب على المالك، ضمنا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II - باء أعلاه؛
- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛
- يجب الاحتفاظ ضمن أصول الماقولة المالكة، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

الباب الثاني

وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة ببعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متاقصة"¹، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛²
- (تنسخ)³
- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايمة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛
- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛
- 2°- فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.
- إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقاً لما هو وارد في 4° بعده؛
- 3° - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛
- 4° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.
- غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون:
- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛
- بالنسبة للتفويطات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعاً لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من قانون المالية لسنة 2016
³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع الحصة من الملكية الكاملة	قيمة حق الرقبة الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 20 سنة كاملة	10/7	10/3
أقل من 30 سنة كاملة	10/6	10/4
أقل من 40 سنة كاملة	10/5	10/5
أقل من 50 سنة كاملة	10/4	10/6
أقل من 60 سنة كاملة	10/3	10/7
أقل من 70 سنة كاملة	10/2	10/8
أكثر من 70 سنة كاملة	10/1	10/9

إذا تعدر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

5°- فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6°- فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7°- فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

8°- فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

9°- فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها؛

10°- فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛

11°-فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أدائها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها؛

12°-فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛

13°-فيما يخص المخالفات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛

14°-فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها و التخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه .وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك কিفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك؛

15°-فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛

16°-فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

17°-فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا الفرش والملابس وأثاث بيوت السكنى؛

18°-فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19°-فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات. إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة؛¹

20°-فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 ويطبق على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016

المادة 132. - تصفية الضريبة

I - تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.

II - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة ببعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته¹.

III - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

الباب الثالث تعريف الواجبات

المادة 133. - الواجبات النسبية²

I - النسب المطبقة:

ألف - تخضع لنسبة 6% :

1° - المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I - "ألف" - 1° - ب)) أعلاه³؛

2° - التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-3° أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61-II أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم⁴؛

3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (I - "ألف" - 2°) أعلاه؛

² تم إدراج الفقرة الموالية بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و تم نسخها بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير تعريف الواجبات بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- 4° -التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد ببيع المزارع إليه في المادة 127 (أ) - "ألف" - (3°) أعلاه؛
- 5° -ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع التثنية بعد انصرام الأجل المحددة لذلك؛
- 6°-(تنسخ)¹
- 7°- المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات² للتأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري³، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا البند⁴.
- باء- تخضع لنسبة 3% :
- 1°-(تنسخ)⁵
- 2° -التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛
- 3° - (تنسخ)⁶
- 4°-(تنسخ)⁷
- 5°- المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض؛
- 6°-صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (أ) - "جيم" - (2°) أعلاه⁸؛
- 7° -البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (أ) - (28°) أعلاه و بالمادة 247 (XII - ألف) أدناه⁹، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتأميل" أو "مشاركة متناقصة"¹⁰.
- جيم- تخضع لنسبة 1,50% :
- 1° -الرهون الحيازية للعقارات و رهون الأموال العقارية؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة وإدراجها بالفقرة واو - 3° بعده بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

¹⁰ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2°- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرى المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن؛

3°- عقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135-II-15° بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية؛

4°- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV-25°) أعلاه²، التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و"باء" - 3°) أعلاه³، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات و بين الكافل و المكفول طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر⁴؛

5°- العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإتيان به في الوفاء به والإتيان في الوفاء بالأئتمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة للالتزامات نقدية من غير تبرع، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

- عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد

المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

¹ تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تتميم هذه الفقرة بقضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم ابراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- عقود الرهن و المخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95 -15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

6° -قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة .غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمه في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7° -إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

8° - (تنسخ)¹

9° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134-III أدناه؛

10° - السلع المخزنة المببعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

11° - (تنسخ)²

دال - تخضع لنسبة 1% :

1° -التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2°-الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

3° - المحررات العدلية المثبته للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4° - تسليم الوصايا؛

5° - الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها؛

6° - التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

7° - المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثبنا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة؛

8° - (تنسخ)¹

9° - إحصاء الشركات؛

10° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°) أعلاه²، عمليات تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تنتقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة³.

هاء - (تنسخ)⁴

واو - يخضع لنسبة 4%⁵؛

1° - اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو

مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري⁶، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ويطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي 2012

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد

"مرايحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"¹.

تستفيد كذلك من نسبة 4 % الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° - (تنسخ)²

3° - (تنسخ)³

زاي - تخضع لنسبة 5%:

- المحررات والاتفاقات المتعلقة بالافتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي⁴؛

- المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرايحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"⁵.

II - الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتفويطات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I - (تنسخ)⁶

II - (تنسخ)⁷

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

III - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1,50% ، المنصوص عليها في المادة 133 (ا) - "جيم" - 9°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر. في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشيعاء في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلباً بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 ائناه.

المادة 135.- الواجب الثابت

1- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

1°- عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة²، مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم³، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129-IV-23° أعلاه⁴؛

2°- عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه⁵؛

3°- عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين⁶؛

II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم⁷:

1°- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء الممتازين؛

2°- الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛

3°- عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛

¹ تم تغيير هذه المادة بأحداث بندين II و I بمقتضى قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200 و 300 درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- 4°- العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛
- 5°- الصفقات والاتفاقات المعنوية أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية؛
- 6°- العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (ا - "جيم" - 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:
- عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛
- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة؛
- 7°- التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛
- 8°- لإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية؛¹
- 9°- تفويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67-552 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.
- غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في المادة 133-ا- و-ا¹ أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط الواردة في المادة 7-ا-ب² أعلاه؛
- 10°- عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛
- 11°- عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛
- 12°- بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

¹ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

13° - عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإجباري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"¹، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر؛²

14° - مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه:

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهن الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

ب) عقود افتكاك الرهن الرسمية و الرهن الواقعة على الأصول التجارية؛

15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسبي؛

16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي³؛

- المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة⁴؛

- المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي⁵؛

- المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد التخصيص أو عقد البيع الابتدائي⁶.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تعديله بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الرابع التزامات

المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة

I - في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I - "ألف" أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير متبر بصفة قانونية¹ يشتمل على نفس التوقعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل. إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب. وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند.²

III - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2°) أعلاه التي تسجل بالمجان.

المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

I - التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل. يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها . و علاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه نسخة من العقود بالطريقة الالكترونية وأن يؤديوا واجبات التسجيل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.¹ غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183- VI (الفقرة الثانية) أدناه. يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقوداً رسمية مؤسّسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآتفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

II - التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إسهاد خاضع إجبارياً لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

(أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

(ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز و المناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

(ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإسهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين؛²

2- تحرير العقد بمجرد تلقي الإسهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتقويت السابق. في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

IV - التزامات كتاب الضبط¹

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التقويتات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله؛
- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض و التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل².

المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I - يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها .

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 - II - (الفقرة الأولى) أعلاه وتاريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تفويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة.

II - يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمم بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.¹

III - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247-XXVII أدناه.²

المادة 139. -التزامات مشتركة

I - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 - I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

II - يجب على العدول والموثقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

III - يمنح على العدول والموتقين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل:

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 90-25؛

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV- . في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموتقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

- يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المنقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت

طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة¹ بأداء الضرائب والرسوم المنقل بها العقار؛

- يضمنوا في نموذج تعدده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل².

V- . يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I - "ألف" أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموتق.

¹ تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- VI-** يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر أو ¹سأهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - "باء" - 2° وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217 أذناه.
- VII -** يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 140.- وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

المادة 141.- قرائن التقويت

I - يثبت تقويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتقويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إظهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II - بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

المادة 142.- بطلان العقود السورية

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء . ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا.

المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التقويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه .

القسم الخامس
مقتضيات مشتركة
الباب الأول
مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات
والضريبة على الدخل

المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة

أ - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخل المهني والفالاحية¹

ألف - تعريف

يعتبر حداً أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائياً حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معاً،² المتعلقة بالسنة السابقة.

باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (أ - "ألف" - 1° و 5°) أعلاه؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (أ - "باء" - 1° و 2° و 3°) أعلاه

- الإعانات والهيئات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (أ - "ألف" - 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في

المادة 9 (أ - "جيم" - 2° و 4°) أعلاه أوهما معاً.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

جيم -الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° -تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسبير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في «ألف» أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا¹.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة؛

3° -يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,50%

ويحدد هذا السعر في :

- 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

-المنتجات النفطية؛

- الغاز؛

- الزبدة؛

- الزيت؛

- السكر؛

- الدقيق؛

- الماء؛

- الكهرباء.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 6 % بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89-1-12° و 91-1-1° أعلاه المزاوله من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن:

- ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات؛

- وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل المهني المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة و كذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية¹.

هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة²

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا³ من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «أف» أعلاه.

II - الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة II - 61 أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم تغيير أحكام و عنوان الفقرة "هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

الباب الثاني
التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات
والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة
الفرع الأول
الالتزامات المحاسبية

المادة 145.- مسك المحاسبة

I - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.
يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي¹.

II - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرداً مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه²، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقاً ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

- 1° - هوية البائع؛
- 2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛
- 3° - تاريخ العملية؛
- 4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقاولة³؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تكميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تكميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛
 7° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛
 8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.
 إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ - تاريخ العملية؛

ب - هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج - طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د - كمية وثمان البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات

تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛
 - حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

VI - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاوله المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

3° - أن يكون لهم سجل تقييد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقييد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهتلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي

يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و

كذا رقم القيد في الرسم المهني¹.

VIII- يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقولة في الفاتورات و أي

وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها

في هذه المدونة².

IX-³ يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول

المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين

للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية

تحددها الإدارة طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.
X¹ - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين.
تحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا البند.

المادة 145 المكررة - (تنسخ)²

المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر³.
ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III) و (VIII)⁴ أعلاه.

المادة 146 المكررة - أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار مبلغ أصلي سنوي للضريبة على الدخل يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم.
يطبق هذا الالتزام بصفة دائمة كيفما كان مبلغ الضريبة الأصلي الصادر برسم السنوات الموالية⁵.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146

المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تنميط و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة 147.- التزامات المنشآت غير المقيمة

- I - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.
- II- يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛
- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛
- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المحولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفرع الثاني الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148.- التصريح بالتأسيس

- I - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية¹ أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ:
- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛
 - وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا².

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

- 1° - الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛
- 2° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب و إن اقتضى الحال، بالخارج؛
- 3° - رقم هاتف مقر الشركة و، إن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛
- 4° - المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛
- 5° - رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني؛¹
- 6° - الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛
- 7° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار:

- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه؛
- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

- 1° - العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛
- 2° - رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛
- 3° - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛
- 4° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛
- 5° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛
- 6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجرافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

¹ تم إلغاء الإحالة على «الضريبة الحضرية و» «الضريبة المهنية - البتنتا» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV - إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو شركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا،¹ يجب أن يتضمن التصريح:

1° - الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

2° - طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛²

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير و إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

5° - العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في

المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية³.

المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي⁴

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها

الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية⁵ برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملمزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

¹ تم تغيير وتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاوله نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما بيتديء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

- في حالة توقفها الكلي عن مزاوله نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة لفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاوله نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبائنهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة مشترك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا¹.

ويتعين عليهم أن يشفوعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية².

II - إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاوله النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي:

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلّق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا؛

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوما المالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل معلوماتي، و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي¹.

III - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاول² تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة. يترتب عن عدم تقديم الإقرار الم ذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاوله النشاط

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاوله النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية. يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، و دفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال لفظ «شركة» بلفظ «مقاول» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

I- يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلّق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الأتفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الآجال المقررة فيها. يحزر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

1° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

2° - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

3° - رقم القيد في الرسم المهني أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

4° - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5° - مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم :

- الأتعاب؛

- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛

- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

II - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلّق بالأعمال

الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها الأطباء الخاضعون للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها.

يحزر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة ويتضمن فيما يخص كل طبيب، البيانات التالية:

1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان المهني؛

2° - التخصص الطبي؛

3° - رقم التعريف الضريبي؛

4° - التعريف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

III- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب و المكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها. يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية:

1° - الاسم العائلي والشخصي و العنوان الشخصي؛

2° - التخصص الطبي؛

3° - مقر مزاوله العمل و، إن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي؛

4° - التعرفه السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها

I - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها و أرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

1° - هوية الشركة المدينة:

- الاسم أو العنوان التجاري؛

- المهنة و طبيعة النشاط؛

- العنوان؛

- رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني؛¹

2° - العنوان التجاري و رقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء و عنوانها؛²

3° - عناصر فرض الضريبة بالأرقام³:

- تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

¹ تم تغيير و تتميم الفقرة 1° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير و تتميم الفقرة 2° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير و تتميم الفقرة 3° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

- تاريخ الحجز في المنبع؛

- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

4° - هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II - يجب إيداع الإقرار المشار إليه في أ أعلاه من طرف الوسيط الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسيط المذكورين¹.

III - يجب على الوسيط الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المنشأ الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

- تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

- عناصر فرض الضريبة بالأرقام تتضمن:

• المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

• تاريخ الحجز في المنبع؛

• مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

- هوية المستفيدين من العوائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين II-1 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).
ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - "جيم" أدناه².

المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك³

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

² تمت إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تعميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

أعلاه¹، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات² المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-أعلاه³. يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة-III 152 أعلاه.

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - "جيم" أدناه⁴.

المادة 154.- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية⁵:

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذه المقضيات بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

- أ - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.¹
- غير أنه يجب الإدلاء بإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر :
- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- و ابتداء من فاتح يناير 2017² بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.
- تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.
- بالنسبة لواجبات التسجيل والتمير، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- غير أنه يجب على الموثقين³ والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁴ القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:
- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين⁵؛
- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁶.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة¹.

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛
- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق.
وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة إلكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II- يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة².

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

III-³ يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.
تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

I- يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.
- تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها . ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.
- تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجراءها.
- غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - "دال" أعلاه.
- تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم .ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند 1 من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه و المادة 174 - I أدناه.
- لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.
- II - يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أعلاه . ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و 174 - I أدناه.
- III- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "ألف" أعلاه.
- IV- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه.

المادة 157.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني

يجب على المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها أن تتجز لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة III - 151 أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

المادة 158.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك¹

I - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة² أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات³ المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II - يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك⁴ من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتمدين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

¹ تم تميم عنوان هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

الباب الثالث

فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تقويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I - (تتسخ)¹

II - تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة².

III - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة.

IV - يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتمامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة³.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 161. المكررة - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت¹

أ - يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.
 - و يراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة؛
 - يجب ألا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛
 - يجب ألا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛
 - يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.
- يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل و لا يدرج زائد القيمة الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات التي قامت بالتحويل المذكور.

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن تخضع من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بهذه الأموال إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل. وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تقويت و ذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

II- استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173- I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل¹ الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإلءاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتقويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا ضمن أصل² الشركة.

و في هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها ضمن أصل³ الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أأنها.

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الاشخاص الذاتيين عن تقويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تقويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.

المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية⁴

I - الأشخاص الذاتيون الذين يزولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشباع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون، وفق الشروط التالية :

-أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛
- ألا يتم تفويت السندات التي يملكها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشأتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.
- ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل سنتين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:
- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛
- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه.
- ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:
- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛
- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:
- 1** تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛
- 2** تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. و تراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛
- 3** تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.
- تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.
- لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

II- المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية والمحقة برسم السنة السابقة للسنة التي ستم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86-1° أعلاه؛

- ألا يتم تفويت السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلاته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل

التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

- مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة

عليه الضريبة؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي

الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1- حفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر

القابلة للاهلاك في ألساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة

بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3- تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب أو تقويت العناصر غير المعنية بإعادة

الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي

تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة

الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض

أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم

السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات

المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة

الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة

221 أدناه.

المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات

I - (بئسخ)¹.

- ألف¹ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا

تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

3° - عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن:

(أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

(ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

1° - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛

2° - و إما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر. وترعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

(ج) ²تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة الإدماج المشار إليها في **2°** من (ب) أعلاه، الذي سبق و أن لاحظته أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور.

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها توقيت الأموال المعنية.

باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (أ - "واو" - 2°) أعلاه.

جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند توقيتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

واو - تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (أ - "دال" - 10°) أعلاه فيما يخص واجبات التوقيت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .

زاي - يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

-ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛

-ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح¹.

طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و "هاء" و "واو" و "زاي" و "حاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16-73 لسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية. إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:

-ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛

-ألا تخصم الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

ياء - في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أذناه.

III - تقييم اختياري عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق. وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإندماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أذناه².

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 163.- احتساب الأجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I - احتساب الأجال

من أجل احتساب الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

II - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الأجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 في هذه المدونة.

باء - إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III - كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية

I - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على

التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه¹ و أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة².

II - في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض³ المنصوص عليه في المادتين 6 (I - "دال" - 2°) و 31 (I - "جيم" - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232 - VIII أدناه.

¹ تم تنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم استبدال عبارة "التخفيض" بعبارة "السعر المخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

III - يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة¹.

IV - (تنسخ)²

V³ - لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

المادة 164. مكررة - التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب⁴.

المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

I - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير عملا بأحكام المادة 6 (I - "جيم" - 1° و II - "ألف") أعلاه والمادة 19 - II - "ألف" أعلاه و المادة 31 - II - "ألف" أعلاه و المادة 68 - III أعلاه والمادة 92 - I - 36° أعلاه والمادة IV-129-5° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار⁵.

II - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) عملا بأحكام المادة 6 (I - "جيم" و II - "جيم" - 3° و 4°) أعلاه و المادة 19 (II - "باء" و III - "باء" و "جيم") أعلاه و المادة 73 (II - "واو" - 8°) أعلاه و المادة 92 (I - 27° - أ) و ب)) أعلاه والمادة IV-129-6° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار⁶.

III - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II - "جيم" و 73 (II - "واو" - 7°) أعلاه وبين مخصصات الاهتلاكات التناقضية المنصوص عليها في المادة 10 - III - جيم-

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذا البند من المادة 164 و ترحيله إلى المادة 6 من نفس المدونة مع تنميته و ذلك بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة

2016

³ تم إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

1° أعلاه¹ أو أي تخفيض آخر .
وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له².

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الجزء الثاني
قواعد التحصيل
القسم الأول
أحكام مشتركة
الباب الأول
القواعد والإجراءات

المادة 166. شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة¹ و في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

الباب الثاني
أحكام مختلفة

المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

1 - يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤديوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

¹ تم تميم هذه المادة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تمت إعادة صياغة هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:
- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - و ابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - وابتداء من فاتح يناير 2017¹، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يؤديوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
- بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين² و العدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة³:
- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين⁴؛
 - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁵.
- تؤدي بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها بناء على إقرار، و ذلك داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة⁶.
- تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II¹ - يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤدوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداة الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

III² - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الربح الجزافي. تكون لهذه الأداة الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة³.

المادة 169 المكررة 4- الخدمات الإلكترونية

يتم الإدلاء و تسليم الطلبات و الشهادات و الخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب و الواجبات و الرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.

¹ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
² تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القسم الثاني
أحكام خاصة
الباب الأول
تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170.- التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I - تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي "السنة المرجعية".

تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعده الإدارة يورخه ويوقعه الطرف الدافع.

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 127 - I - "ألف" (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية¹. استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة².

II - وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا. وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

III - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (I) - "جيم" - 1°) أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 - I - "باء" أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة. وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية¹.

¹ تم إخراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

IV - وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحا بذلك مؤرخا وموقعا يكون مطابقا لمطوبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلق بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموماً إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات².

V - يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII - يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

VIII - يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوبا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

¹ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - أ - "ألف" أعلاه .

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يورخه ويوقعه الطرف الدافع.

IX¹ - في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاوله نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائيا داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصول الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند I من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة.

المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14

المكررة² و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقبض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في الحالة المشار إليها في المادة 160 - II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

II - يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

- إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقبض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و

221 و 221 المكررة³ و 222 و 228 و 229 أدناه.

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تنميط هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.¹

الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة I - 144 أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛
- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما:
 - بموقع العقار موضوع التفويت؛
 - أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.
- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و «II- 73 جيم 2° - «و» او (5°) - «قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه»²
- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الريح الجزافي³.
 - ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.
 - وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.
 - فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع⁴.
- II - و يدفع كذلك تلقائياً للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يتم أداء الضريبة اعتماداً على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه¹.

المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

أ - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و 157 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب² التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها. و تدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخرينة العامة للمملكة³ على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، و تشفع كل دفعة ببيان موجز.

II- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين 84-I و 173-I أعلاه⁴.

ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الضرائب¹ التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب. وتتسع كل دفعة بورقة إعلام يورخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 96-35 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيدها بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقيت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقبض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التقيت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة².

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المباعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل لمسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه³.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II من هذه المدونة.

¹ تم استبدال عبارة "قباض الخزينة" بـ "قباض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

جيم -الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع والأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - 2° و "واو" - 5°) أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة المالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخل والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استئزال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه.

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم استناداً على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخل والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين - II-1 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ؛
- طبيعة السندات؛

- باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التوقيت المنجزة خلال السنة؛

- مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استئزاله طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه؛

في حالة نقصان من مبلغ الدخل والأرباح المصرح بها لدى البنوك، تسوى وضعية الخاضع للضريبة باسمه من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة¹.

III - الدخل الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتراريون² غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخل الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب³ التابع له الموطن

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة "الطبيعيون أو المعنويون" بـ "الذاتيون أو الاعتراريون" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

IV - (تنسخ)¹

المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص²

I- تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام الريج الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر³؛

- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب⁴ التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه⁵.

يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة ما إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁶.

II - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه⁷.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتتميم العنوان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بالبند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و البند I من المادة 8 من قانون

المالية لسنة 2016

⁶ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي

1°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر¹ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له²؛

2°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة³ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له⁴.

المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح القرارات طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁵.

¹ تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم إخراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
³ تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
⁴ تم إخراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
⁵ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 178.- التحصيل من طرف إدارة الجمارك

استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 177 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 125 أعلاه من هذه المدونة. فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من المادة 100 أعلاه، تستوفي الضريبة من المنتجين.

وفما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الثاني من المادة 100 أعلاه، تستوفي الضريبة حين ختم الحلي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 179.- طرق التحصيل

I - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده ، تثبت و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمير و الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات. مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية¹ وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الأجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.² غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.³

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر¹

تؤدي على النحو التالي واجبات التمبر:

1°- بواسطة التأشير برسم التمبر الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص و أدون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (II- دال- 2°) أدناه و برسم العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة (249- أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر؛

2°- بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (I- ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمبر الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II- زاي- 1° و 4° وطاء- 3° و ياء - 1° وكاف) أدناه؛⁴

3°- بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل، الواجبات المستحقة على:

(أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II- "باء") أدناه؛

(ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - "جيم"- 2°) أدناه؛

(ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"- 3°) أدناه؛

(د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"- 4°) أدناه.

كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (I- "جيم") أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

III - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن

إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما الأبنك⁶

و وكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي¹.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن

المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I - في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبتين لنشاطها السابقين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقادم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآتفة الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحويل خلال السنة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحويل ديون الدولة.

II - في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III - يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

IV² - يبقى جميع الأعضاء المتعاونين و المنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات و الجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1-1- باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

المادة 181.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

I. - يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتمص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

11. - في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - 11 أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه. ويجب على المتخلى له، إذا كان خاضعا للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 183.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات¹

ألف - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I - يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات. ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك. بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II - تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - "ألف" - 4° و 208 أدناه.

III - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 ("باء" - 2° - ب)) و 208 أدناه.

IV - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (أ - "جيم" - 4°) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الأجل المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تقويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تقويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI - يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه. في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، و إن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء- التضامن بالنسبة لواجبات التمير¹

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير و إن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات:

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛
- المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛
- الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛
- المرسلون وربانة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛
- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛
- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلوا قاعات العروض السينمائية أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية²؛
- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمير دون أداء واجبات التمير المستحقة³.

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمير المبرمة بين الدولة أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة. في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

¹ تم إدراج الفقرة "باء" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

جيم- التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات¹

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أنناه.

¹ تم إدراج الفقرة، «جيم» بمقتضى البند [من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الجزء الثالث
الجزاءات
القسم الأول
جزاءات الوعاء
الباب الأول
الجزاءات المشتركة
الفرع الأول
الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل

المادة 184. -جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال و العقود والاتفاقات تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية¹:

- 5 % :

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15 % في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1° - إما الضريبة المطابقة لريح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية و إما الواجبات التكميلية المستحقة؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

2° - وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآتفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛

3° - وإما الضريبة التي وقع التذليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياح؛

4° - وإما الواجبات المجردة المستحقة؛

5° - وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآتفة الذكر على خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° ومائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها¹.

المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

21 - تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214- أ أدناه³.

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية. تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

II - 4. - تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214- V التي لا تدلي بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية.

المادة 185. المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 5

دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10)

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل معلوماتي و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي¹، طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه. ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول يرسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، و ذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف- تطبيق زيادة بسعر 20%²:

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة³؛

2°- عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً؛

3°- على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛

4°- على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملاً بمقتضيات المادة 220 ادناه.

تحتسب زيادة 20 % على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز .

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه⁴.

باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر:

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة

192 -أ أدناه⁵؛

2°- في حالة إخفاء:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم رفع هذا السعر من 15% إلى 20 % هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تنميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تنميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

(أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد ببيع عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛
(ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.
تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" - 2° أعلاه مع استثناء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

المادة 187. المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه. لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.¹

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثاني

الجزاء المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر¹

المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الأجل المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح. وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه. وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - ٧ أعلاه. وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل .

المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبراءج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية²

I - إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم

¹تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
²تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II - في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

III - في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 - I و 28° - I و 93 - I أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تفويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.¹

IV - تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 - I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور.²

V - تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI - "باء المكررة" أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.³

VI - تطبق في حق المنعشين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة.⁴

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية¹

تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.

المادة 192. - الجزاءات الجنائية

I - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فواتير صورية؛
 - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
 - بيع بدون فواتير بصفة متكررة؛
 - إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛
 - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.
- في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه .

- II - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تتابى سبق استعمالها² أو باعها أو حاول بيعها.
- وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التتابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التتابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم.¹

الفرع الثالث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة²:

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛
 - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.
- غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير³

1.- يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - أ أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛
 - وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

II- تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتمدة في حكمها لزيادة قدرها:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة.

إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتمدة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب بناء على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة.

III- تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتمدة في حكمها لزيادة قدرها:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنيع برسم الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.

إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتمدة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV- لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في ا و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 195.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين¹

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5 % :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛
 - و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
 - 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المنكور؛
 - 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
- تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.
- إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.
- لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 196.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة²

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
 - 15% في حالة الإيداع بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛
 - 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
 تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل. إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم¹.

المادة 197 - . (تنسخ)²

المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالجزء في المنبع
يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائياً إلى الخزينة، داخل الأجل المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز .
وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

المادة 198. المكررة.- الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما³
إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20 - IV و 82 - IV أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.
إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم.
تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

¹ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

² تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقابلة¹
تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني
الجزاء الخاصة
الفرع الأول
الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة II 61 - أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه. وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

الفرع الثاني
الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

I - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه. وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه. وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II - يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

¹ تم إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
 - و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
 - 15 % في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
 - 20 % في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
- تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.
- في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات و البيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.
- ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.
- ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.
- III- تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 201.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتا من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 202 . - (تنسخ)

المادة 203.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أداؤها في حالة عدم الإغفاء منها.

الفرع الثالث

الجزاء الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة 204.- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

I - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

II - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئزال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

III¹ - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يتم داخل الأجل

القانوني بإيداع:

- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه؛
 - بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه؛
 - قائمة الزبناء المدينين المشار إليها في المادتين 95 و 125 - IV أعلاه؛
 - جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في المادة 125 - II أعلاه.
- تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الفرع الرابع الجزاء الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I - تقرر على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإلتزام داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة 129-IV-2¹ أعلاه.
تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

II - (تتسخ)²

III - في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 129 (IV - 6³ - "الفقرة الثانية") أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها في المادة "133-I-1-زاي" أعلاه³ ، مع زيادة تساوي 15 % من مبلغها والذعيرة والزيادات المنصوص عليهما بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن المتخلى له بنكا حرا (Banque Offshore) أو شركة قابضة حرة (Holding Offshore).⁴

IV - تحسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I و III أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء.⁵

المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهيئة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - "جيم" - 4⁴) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

¹ تم تغيير هذه الإخالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 207. -الجزاء المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.
ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.¹
يكون الموثقون ملزمون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-ا (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 بعده.

الفرع الخامس

الجزاء الخاصة بواجبات التمير²

المادة 207 المكررة. -الجزاء المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمير

I - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمير النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I - "ألف" و "باء") أذناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمير أقل قيمة من التمير الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمير.

III - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II - "دال" - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمير بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
² تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV - في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمبير عن طريق الإقرار وبالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V - تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موائية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

القسم الثاني الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

- I** - تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:
- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
 - الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
 - الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة¹:

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ¹. وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.²

III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم. وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز. وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور.³

المادة 208 المكررة. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه. لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.⁴

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 209.- استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة. غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

الكتاب الثاني
المساطر الجبائية
القسم الأول
مراقبة الضريبة
الباب الأول
حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 210.- حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم. لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا طبيعيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب. ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يسكون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية. كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-1 (الفقرة

الثانية) أعلاه، تسليم نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني¹.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30)

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹.

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات و الوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يخص الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، للإدارة الضريبية الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب منهم تقديم الفاتورات المتعلقة بالمشتريات أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات الواردة في المادة 146 أعلاه².

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية لمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة و إخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

و يجوز لهم ان يطلبوا من الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، نسخة من الفواتير أو الوثائق المتعلقة بالمشتريات المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة المذكورين خلال التدخل في عين المكان³.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية:

1° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

أ) إما إلى الشخص نفسه؛

ب) وإما إلى مستخدميه؛

ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه:

¹ تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

(أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

(ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

(ج) وإما إلى المستخدمين؛

(د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه اعلاه.

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيها معا¹ و ذلك داخل أوقات العمل القانونية و خلال ساعات مزولة النشاط المهني أو الفلاحي أو هما معا².

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاء المنصوص عليها في المادة 191 - أ اعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فواتير البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولإسما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير و سجل الجرد و الجرد المفصلة إن لم تكن مستنسخة بأكملها في هذا السجل والسجل اليومي وجدادات الزبناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

¹ تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يسكون محاسبة بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-1 أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية¹.
إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في حالة القوة القاهرة².

المادة 212.- فحص المحاسبة

1- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.
يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة³.
يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.
ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق:

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقدمة؛
- وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا⁴ والمتعلقة بكل الفترة غير المتقدمة أو بجزء منها.
وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة⁴.
ويقوم أعوان إدارة الضرائب بتحضير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة⁵.

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية¹، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة و كذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها و تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3)² أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من ستة (6)³ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تقليص مدة الفحص من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تم تقليص مدة الفحص من 12 إلى 6 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الفحص ببند أو عمليات معينة يرسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. و في هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول و التدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة¹.

المادة 212. المكررة - (تنسخ)²

المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية

1 - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي نكتسيها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير الحصيلة المصرح بها³، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

1° - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً لأحكام المادة 145 أعلاه؛

2° - انعدام الجرود المقررة في المادة الأتفة الذكر؛

3° - إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛

4° - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

5° - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛

6° - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية

لسنة 2015

³ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

7° - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II - إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة¹.

III - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه.

V² - لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:

- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

¹ تم تغيير وتنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 214.- حق الإطلاع و تبادل المعلومات

1. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة¹، يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب، حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه² الاطلاع على:
1°- الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي³ لما يلي:
(أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

(ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهنة الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات التضمين التي يمكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب .

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق⁴.

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ تسلّم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية و صدقية⁵.

¹ تم إدراج هذا المقتضى بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم تغيير و تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تنميط الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

II- يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

III - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

1- طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

2- طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛

3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها؛

4- أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلّم الطلب السالف الذكر.

في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة¹.

IV- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم².

V.³ - يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى الإدلاء لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب و التي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية.

و تهم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة و أرصدة الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة و قيمة إعادة شراء الأذون و عقود الرسملة و التوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين و الاعتباريين المعنيين و كذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة به طبقا للاتفاقيات المذكورة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

و يجب على الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين و الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم و بالتدفقات المالية الخاصة بهم.

VI.1¹ - يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند 7 أعلاه، إلى الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني أحكام خاصة ببعض الضرائب

I. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215. - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

I - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

II - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغله، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغله، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أذناه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

IV - إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلته، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 216- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإيداء بالإقرار والداخلة في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 اعلاه. تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارد بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى:

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة؛
- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل؛
- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛
- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛
- المبالغ المتأتبة من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير .

II- أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو الإقرارات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأموال المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218.- حق الشفعة لفائدة الدولة

I - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II - يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى:

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛

ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية، يجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

III - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي:

1° - واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية؛

- 2° - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.
- وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.
- IV - يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.
- وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.
- ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.
- V - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخرينة المسمى " الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".
- VI - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.

الباب الثاني

مسطرة تصحيح أسس الضريبة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 219- كيفية التبليغ

1. - يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة امع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.
- يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

¹ تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- اسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك . وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر .

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1° - إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 اعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور .

II. ¹ - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند I أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 - X أعلاه.

المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:

- أسس فرض الضريبة؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3)² أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية³:

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة؛

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

وידعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II- إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها

لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي

أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تقليص مدة التبليغ من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة¹، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III- (ينسخ)²

IV- (ينسخ)³

V- (ينسخ)⁴

VI- تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في البندين I و II⁵ من هذه المادة؛

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁶ أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقاً

لمقتضيات المادتين 225- I (الفقرة 3) و 226- I (الفقرة 4) أدناه⁷؛

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح ؛

- عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح الضرائب. و في هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة⁸.

VII - يمكن الطعن في المقررات⁹ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية

للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

¹ تم تغيير و تنميط احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إلغاء الإحالة إلى البند IV من المادة 220 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير و تنميط احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- في حالة عدم تبليغ¹ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا² داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.
- ولا يجوز إثارة حالات البطالان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.³
- IX-** تطبيق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 221.- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

- I - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح:
- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها⁴ وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص اعتباري⁵ جديد؛
 - الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛
 - إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيمة منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
 - المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون كلياً أو جزئياً⁶ عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبائنهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم استبدال عبارة "معنوي" بعبارة "اعتباري" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تقويت كلي أو جزئي للأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن مزاولتها¹؛
- الحصيلة الجبائية و رقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم في حالة التوقف المؤقت عن مزاولته النشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 150 المكررة أعلاه².
- وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر³ التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة⁴.
- يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.
- II - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة. مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة⁵، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.
- يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.
- في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة⁶، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تقليص هذه المدة من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁵ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.¹

III - في حالة التوقف النهائي عن مزاوله النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاوله قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية².

IV.³ - تكون مسطرة التصحيح لاجية:

- في حالة عدم تبليغ⁴ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 221. المكررة - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

I - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرت الموعدة تُوج إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

¹ تم تعويض الإحالة إلى المادة 220 بالإحالة إلى المواد 225 و 226 و 242 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، و تأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة.

II- عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الريح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي. إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228- II أذناه.

III- يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه ، أن تطلب من الملمزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به. و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلا للملمزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملمزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، و ذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

IV- لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار اليه في البنود I و II و III أعلاه.¹

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثاني أحكام خاصة

1- أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

- ألف** - إذا لا حظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار¹ والمتعلق بما يلي:
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه؛
 - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة¹ أعلاه؛
 - الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II ("باء" و "جيم")² أعلاه؛
 - المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.
- وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.
- لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.
- باء** - إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223.- التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها

لا تصحح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذلك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه¹، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأموال المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما² الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ³:

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - I أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II أدناه؛

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة⁴.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه .

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال لفظ «الجدول» بلفظ الأمر بالاستخلاص «بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

الفرع الثالث اللجان

I - أحكام مشتركة

المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تتظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم

الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية¹:

- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي و الدخل و الأرباح العقارية و الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمير؛

- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل² رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقادمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في

المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II - ألف -تضم كل لجنة:

1° - قاضيا، رئيسا؛

2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛

4° - ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق

المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.³

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.⁴

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر

من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة

المذكورة.⁵

¹ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.¹

يستدعي الكاتب المقرر² أعضاء اللجنة³ خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.⁴

يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.⁵

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها⁶. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.⁷

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.⁸

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهراً المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.⁹

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.¹⁰

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.¹

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم استبدال "رئيس اللجنة" بالكاتب المقرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم استبدال عبارة "ممتلي الخاضعين للضريبة و ممثلي الإدارة" بعبارة "أعضاء اللجنة" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم تغييرو تميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

¹⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية .

جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب

الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.²

دال - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري .وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه .

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم ترحيل هذا التدبير من الفقرة "باء-2" إلى الفقرة "جيم" مع رفع فترة الانتداب من 3 أشهر إلى 6 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات¹ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أذناه².

هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.³

المادة 226.- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

أ. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها

الطعون المتعلقة:⁴

- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

- بالتصحيات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة 213- V أعلاه⁵.

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.⁶ تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون.⁷

وتضم اللجنة:

- سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل؛⁸

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات"

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج أحكام "هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير و تنميط أحكام الفقرة الأولى من البند I. بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم رفع عدد القضاة من 5 إلى 7 قضاة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- ثلاثون (30) موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة؛

- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعيّنين في حظيرة اللجنة الوطنية. وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة . وتنقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها¹.

II -يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و يشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي². وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.³

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.⁴

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.⁵

¹ تم رفع عدد اللجان من 5 إلى 7 لجان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.¹

وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.² يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر³ من الموظفين المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة وبوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة⁴ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.⁵

III - تضم كل لجنة فرعية:

- قاض، رئيساً؛

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقرراً من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريرى.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير و تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المواجهة ضرورية، ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس¹. يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر² المالية لتاريخ صدور المقرر.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.³

IV- عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

V- يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات⁴ الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

VI- لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجنة الوطنية¹ للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة².

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تقليص هذا الأجل من 6 إلى 4 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 226. المكررة - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون³

I. - تحدث لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى " لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون" ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون. و تضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون ادارة الضرائب و ميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي يحدد كذلك التنظيم الإداري للجنة و كيفية تسييرها.

II. - يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين 220- I أو 221- I أعلاه.

يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالفة الذكر داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة، طلب هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

و يجب على اللجنة السالفة الذكر أن تدلي برأيها الاستشاري حصريا حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإحالة التي بعثها المفتش لهذه اللجنة و أن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش و للخاضعين للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ اصدار رأيها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

III - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعني بالأمر، برسالة التبليغ الثانية المشار إليها في المادتين 220 - II أو 221- II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلمه رأي اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

و تتم في هذه الحالة، مواصلة تطبيق مسطرة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو 221 أعلاه.

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227 .- الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر .

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228.- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

I - إذا كان الخاضع للضريبة:

1° - لم يتم داخل الأجال المحددة بتقديم:

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أعلاه؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111 أعلاه؛

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I أعلاه؛

- الإقرار بتقويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه¹.

2° - أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المادتين 80 و 156 أعلاه؛

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II - إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائياً الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يتم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائياً وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن يناعز فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة - 191 أعلاه وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائياً دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - أ أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المادة 229 المكررة. - (تسخ)¹

المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - أ أعلاه. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 230. المكررة - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات 2

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و 81 و 151 و 152 و 153 و 154 أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى الملزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتنظيم إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه. تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 230 المكررة مرتين. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيرادات إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة الإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة. إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية²

عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه .

المادة 231.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلّفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أُرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية. إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفاً وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة. يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع آجال التقادم الفرع الأول أحكام عامة

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

1. - يمكن أن تصحح الإدارة:

(أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛
(ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإبداء الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها؛

(ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه؛
- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛
- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II- عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III- يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقادمة عندما تستنزل مبالغ الحجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقادمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقادمة.

IV- يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V- ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - ا و المادة 221 - ا و المادة 221 المكررة (ا و II¹) والمادة 222 - "ألف" و المادة 224 و المادة 228 - ا و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

VI- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

- من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.²

¹ تم تميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008

- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه¹.

VII - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه :

1° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم. غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات².

2° - يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات أو إقراض السندات أو التسنيد أو بيع الثنبا المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة - I أعلاه³، خلال سنة محاسبية متقدمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

4° - (تتسخ)⁴

¹ تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تمت صياغة هذا البند و تتميمه بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- 5° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (1 - "واو" - 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.
- 6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاوله نشاطها بصفة كلية وثلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 - III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.
- 7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162-III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة¹.
- 8° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم².
- 9° - تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم³.
- 10° - يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191 - III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.
- 11° - يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191 - IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 92-1-28° و 93-1 أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم⁴.
- 12° - يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-7 أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI - "باء المكررة") أدناه ولو انقضى أجل التقادم⁵.

¹ تم إدراج الفقرات 5° و 6° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج الفقرات 9° و 10° و 11° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

13° - تصدر وتستحق حالا الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 - VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين العقاريين المخالفين للشروط الواردة في المادة XXII-247 أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم¹.

14° - يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة XXV-247 أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم².

15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات³.

16° - يصدر و يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات و مبلغ الضريبة على الدخل يرسم الأرباح العقارية و يرسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة- II أعلاه و المادة XXVI-247 أدناه و لو تم انقضاء أجل التقادم⁴.

17° - تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم⁵.

IX - فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها⁶.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج الفقرة 15° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الفرع الثاني أحكام خاصة

أ - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233. - أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدراهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه إذا لم يقم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر

المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة:

1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتبررة؛

2° - عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق¹.

II - يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة و الزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

III - ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة I 228-أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-2° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

¹ تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الخامس¹ مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل

المادة 234 المكررة -. نطاق تطبيق الاتفاق

يمكن للمنشأة التي لها علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب أن تطلب إبرام اتفاق مسبق مع إدارة الضرائب حول طريقة تحديد أئمة العمليات المشار إليها في المادة III-214-أعلاه لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات محاسبية .
تحدد كيفيات إبرام الاتفاق المذكور بنص تنظيمي.

المادة 234 المكررة مرتين -. ضمانات الاتفاق و بطلانه

لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في طريقة تحديد أئمة العمليات المشار إليها في المادة III-214-أعلاه التي تم إبرام اتفاق مسبق في شأنها مع المنشأة وفقا لمقتضيات المادة 234 المكررة أعلاه.
غير أنه يعتبر الاتفاق باطلا ودون أثر منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في الحالتين التاليتين:
- تقديم وقائع خاطئة أو إخفاء معلومات أو اقتراح أخطاء أو إغفالات من طرف المنشأة؛
- عدم احترام المنشأة للطريقة المتفق عليها و للالتزامات المضمنة في الاتفاق أو استعمال اساليب احتيالية.
ولا يمكن إثارة الحالتين السالفتين من طرف الإدارة إلا في إطار مسطرتي تصحيح الضرائب المنصوص عليهما في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين بمقتضى أحكام البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الباب السادس¹ طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

المادة 234 المكررة ثلاث مرات.- نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

و لا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية:

- التركيبات القانونية و المالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها؛
- عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت و لمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب؛
- العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب و التي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

و يتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعده الإدارة و يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة؛
 - نوعية النشاط ؛
 - رقم التعريف الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقولة؛
 - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة؛
 - عرض محدد للعناصر القانونية و الواقعية الملتمس موقف الإدارة بشأنها.
- و يجب أن يكون جواب الإدارة مكتوبا ومعللا ويرسل للمعني بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

و في حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة تدعو الخاضع للضريبة لتنظيم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.

و لا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادة 234 المكررة ثلاث مرات بمقتضى أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القسم الثاني
المنازعات المتعلقة بالضريبة
الباب الأول
المسطرة الإدارية
الفرع الأول
أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235. -حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض: (أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجل المقررة؛ (ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر¹ الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 243 أدناه. لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. -إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3° - يمنح تخفيض قدره % 3 من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم².

¹ تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

المادة 237.- المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

الفرع الثاني أحكام خاصة

1 - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وقوع الكارثة. إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أو يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

II - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقدم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة المولية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها. يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل

I - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود و الاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به . في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا، يتقدم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل¹

I - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 159- II أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، وبحسب استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوطاء المالكين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة 174-II- "باء" أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للريح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

II - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً

يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة 62-III أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون كل من بيع الثنيا و الاسترداد منجزا في شكل محرر رسمي؛

- أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد؛

- أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا و بالعقد المثبت للاسترداد.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه .

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني المسطرة القضائية

المادة 242- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة¹ وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات² الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان.

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة³ أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة⁴ أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁵ أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁶.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر⁷.

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين .ولا يمكن له:

- أن يستند في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية؛
- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها¹.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁷ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

المادة 243.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور .
إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر² الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث أحكام مختلفة

المادة 244.- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة:

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛
- لا يمكن للزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 245.- حساب الأجال

الأجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.
إذا صادفت الأجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

المادة 246. - السر المهني

I - يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولته مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم و مراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 226 أعلاه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
² تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو المزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

II - استثناء من أحكام البند I أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية:

-إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

-الخزينة العامة للمملكة؛

-مكتب الصرف؛

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابة من طرف الإدارة الجبائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقا إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب. ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقا لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدلى بها من قبل الإدارة الجبائية¹.

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007 .

II -تطبق أحكام المادة 20 - III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المنجزة

ابتداء من فاتح يناير 2007.

III - تطبق أحكام المادة 63 - II - "باء" المشار إليها أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من

فاتح يناير 2007.

IV - تطبق أحكام المادة 68 - II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير

2007.

V - استثناء من أحكام المادة 163 - II أعلاه:

1° -تطبق مقتضيات المادة 19 - I - "باء" أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات

المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.

2° -تطبق مقتضيات المادة 73 - I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة

ابتداء من فاتح يناير 2007.

¹ تم إدراج هذا البند مقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

VI- تطبيق أحكام المادة 133 ("باء" - 3°) أعلاه على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VII - استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب. يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب .

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة .

VIII - تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لاتزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

IX - تطبيق أحكام المادة 6 المكررة -IV من قانون المالية 05-35 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X - ألف - استثناء من أحكام المادة 133 (أ - "ألف") أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 ، واجب التسجيل مخفض قدره:

- 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها ، وأدنى ما يستخلص 100 درهم؛
- 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ؛
- أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة؛
- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع:
- أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته؛

• و لا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى الحفاظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه .

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريف المنصوص عليها في المادة 133 (أ - ألف) أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم (30 1382 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 .

XI - (تنسخ)¹

XII - ألف - يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده و الهادفة على الخصوص إلى الوقاية و محاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية²:

- الضريبة على الشركات؛

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- الضريبة على الدخل؛

- الضريبة على القيمة المضافة؛

- واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم¹.

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكن بالوسط الحضري و /أو خمسين (50) سكنا بالوسط القروي² وفق المعايير المحددة أعلاه. يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية،³ الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين⁽²⁾ الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

ويمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن⁴.

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء المكررة" أدناه⁵.

يجب إنجاز هذه المساكن وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير⁶. يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛
- بياناً بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بياناً يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء و رقم الأعمال المطابق لها.¹

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري:

- أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛
- أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130- المن هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآتفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات و الزيادات و الذعائر المتعلقة بها. واستثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات المالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

باء- تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقاً لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2020.²

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن ذي القيمة العقارية المخفضة³

يستفيد المؤجرون، أشخاصاً معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكناً ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات⁴ على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تمديد الإعفاء من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2020 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج الفقرة بء المكررة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

-والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.
يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف (1.000) درهم.¹
يتعين على المكثري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.
غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.
وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية، ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛
- بياناً يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

جيم- دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-115 لسنة المالية 2013 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

¹ تم رفع السومة الكرائية من 700 إلى 1000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

2- تطبيق الأحكام المتعلقة بتقويت المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المشار إليها في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2013.

XIII - استثناء من أحكام المادتين 6 (أ - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) و 165 - III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "ألف") أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010¹.

XIV - استثناء من أحكام المادة 7- VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010².

وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (أ - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "جيم") أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (أ - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) و 7 - VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (أ - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - أ أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (أ - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه.

XV - (تنسخ)³

¹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

XVI - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين¹

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92-1-28° أعلاه من الضرائب والواجبات التالية:

- الضريبة على الشركات؛

- الضريبة على الدخل؛

- واجبات التسجيل و التمبر .

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء .

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بئمن البيع المنصوص عليه في المادة 92-1-28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء المكررة»² أدناه.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية . و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر . يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130- II أعلاه.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المواد 20 و 82 أو 85 و 150 أعلاه، ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحميلات بالنسبة للسنة الأولى؛

- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها.¹
- بيانا يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية و الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصصة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.
- في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآتفة الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

باء- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الإجتماعي

يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92-1-28° أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93-1 أعلاه.

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي²

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثماني (8) سنوات³ على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛
- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.
- يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألفي (2.000) درهم.⁴

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج الفقرة «باء المكررة» بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع السومة الكرائية من 1200 إلى 2000 درهم بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.¹

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء و أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى؛²

- بياناً يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

جيم- دخول حيز التطبيق

1 تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

2 (تطبق أحكام الفقرة "باء" من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة و المحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.

3 تبقى سارية المفعول المقتضيات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

4 يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد الاستفادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92-1-28° أعلاه والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح

¹ تم إدراج هذه لفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93 - أ أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

5) تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.¹

6) تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2010.²

XVII - (تنسخ)³

XVIII - لا تفرض الضريبة على الملمزين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2015 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.⁴

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خضوع الملمز للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقًا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردًا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية 2015

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016¹.

XIX - تستفيد المطبوعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2011².

XX - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7-7 من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2013 و التي:

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2012 ؛
- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختمة قبل فاتح يناير 2013 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة³.

XXI - تعفى من كل الضرائب والرسوم:

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها؛
- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب. ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).
- وتستفيد كذلك المركبات النقابية من نفس الإعفاء المشار إليه أعلاه.
- تحدد شروط و كفيات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي⁴.

XXII - ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى⁵

يجب على المنعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها

¹ تم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2014 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 ، كما تم تمديده إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية 2015

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم إدراج هذا التنبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تنميته بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتقويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، وفق الشروط التالية:

1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى سنة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) مترا مربعا.¹ يراد بالمساحة، المساحة الإجمالية المشتملة بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المراوض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب)، سواء كانت الملحقات المذكورة داخلية أو غير داخلية في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المعنية المقدر بما لا يقل عن 10%؛

3- يجب تخصيص هذه المساكن للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية،² الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي من الضريبة عشرون ألف (20.000) درهم و رصدها للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء.

ولهذا الغرض، يتعين على المقتني أن يدلي للمنشع العقاري المعني بالأمر:

- شهادة تثبت الدخل الشهري الصافي من الضريبة والذي يجب أن لا يتعدى عشرون ألف (20.000) درهم؛

- بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛
غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن و رسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

4- يجب أن يتضمن عقد اقتناء السكن وفق الشروط المشار إليها أعلاه، التزام المقتني بتقديم رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة المحتسبة بنسبة 4 % المنصوص عليه ا بالمادة 133 (ا - "او") أعلاه و كذا الذعائر و الغرامات المنصوص عليها في المادة 205 - ا و المادة 208 أعلاه، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

¹ تم تغيير الفقرة 1 و 2 بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

لا يرفع الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المذكور للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات .وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- طلب رفع الرهن؛
- نسخة من عقد البيع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛
- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية؛

5- يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه ايداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

باء- دخول حيز التطبيق

تطبق أحكام الفقرة " ألف " من هذا البند على:

- الاتفاقيات المبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛
- عقود اقتناء المساكن المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 و التي تم الحصول على رخصة السكن بشأنها ابتداء من هذا التاريخ.

XXIII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (أ - "ألف" - 29°) و 47-أ أعلاه يستمر

في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35.000.000 درهم ؛
 - ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم ؛
 - ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.
- غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين.

لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014¹.

XXIV- ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ؛
- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛
- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التوفيت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.
- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن توفيت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التوفيت و قيمة السندات عند عملية المساهمة.

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

و يجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة و كذا مبلغ الضريبة المطابق له، و الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه¹.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

XXV - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلاً للإرجاع حسب الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي و التي توضح الكيفية والتوقيت وسقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحملته تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلباً لاسترجاع دين الضريبة، محرراً في مطبوع تعده إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

يحصر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصاً منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصوراً في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم . وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيته موضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه والذي يصدر أمراً بالإرجاع².

XXVI - ألف)³ - استثناء من أحكام المواد 8 و 33- II و 38- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري ، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية، إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل السنتين (60) يوما المالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة، و الاسم العائلي و الشخصي أو عنوانها التجاري و رقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛
 - أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
 - أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.
- و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
- غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.
- باء-** استثناء من أحكام المادتين 61- II و 161 المكررة -II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:
- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 الى غاية ديسمبر 2020؛
 - أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83-II أعلاه؛
 - ان يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الاشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
 - أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التقويت الكلي أو الجزئي للسندات.
- في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تقويت كلي أو جزئي للسندات.

و يحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات و قيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أناه. غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.¹

المادة 248.- (تنسخ)

I - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام:

- 1° - كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتنظيمه بموجب قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر؛
- 2° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.
- II - تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.
- III - تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب.
- IV - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الكتاب الثالث

واجبات ورسوم أخرى¹

القسم الأول

واجبات التمبر

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 249. - العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة

تخضع لواجبات التمبر:

(أ) العقود و الاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها في المادة 127 أعلاه²؛

(ب) العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 252 أدناه³.

تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ و جميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية:

1 - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1°- عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و المستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية؛

2°- مخالفات الضرائب والرسوم وكذا المحركات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛

3°- السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛

¹ تم إدراج الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

4° - الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان؛

5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية؛

6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛

7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛

8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية؛

9° - جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدها.¹

II - المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

1° - الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات؛

2° - جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريرية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريرية؛

3° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

III - المحررات و الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

1° - سجلات الحالة المدنية والمحررات والوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقاً للقانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية؛

3° - المحررات التي ينجزها العدول والموتقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

IV - العقود و المحررات القضائية و غير القضائية

1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزرية؛

2° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم؛

3° - قرارات ومحررات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المحدثه بالقانون رقم 62-99 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛

4° - المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15-95 المنظم للقانون التجاري المتعلق بصعوبات المقاوله .

V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

1° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛

2° - الشيكات البنكية والشيكات و الحوالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعه عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول .

VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛

2° - (تسخ)¹

3° - مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل؛

4° - اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل و بطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 5° - التصريح وكذلك القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛
- 6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية و الرياضية؛
- 7° - العقود والمحرمات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، وشركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛
- 8° - المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها من المحرمات المنجزة تنفيذاً للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلاً بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛
- 9° - العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم و كذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها؛
- 10° - الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات؛
- 11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره؛
- 12° - المحرمات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثة طبقاً لأحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- 13° - سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛
- 14° - شهادات الريان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب؛
- 15° - عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون موضوعها خصيصاً تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمراساة؛
- 16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

الباب الثاني تصفية وتعريف الواجبات

المادة 251.- تصفية الواجبات

يصفى واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

- 1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛
- 2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الاشهارية عندما يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات¹.

المادة 252.- تعريف الواجبات

أ - الواجبات النسبية

ألف- تخضع لنسبة 5% :

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها و طريقتها.

باء- تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف والوصلات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا².

جيم- تخضع العريات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات³ للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعريات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعريات المستوردة، باستثناء العريات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم استبدال عبارة "السيارات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

النسبة	قيمة العربة ¹ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة²:

- العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)؛
- العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4X4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول أعلاه.

II - الواجبات الثابتة

ألف- تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم:

محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء- تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:

- بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها؛

- محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجة (Véhicules à chenilles) والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن

تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة³؛

- جوازات السفر وكل تمديد لها⁴.

جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم:

1° - (تنسخ)⁵

¹ تم استبدال عبارة "العربات" بعبارة "العربة" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2°- رخص الصيد البري: عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل "صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"؛

3°- رخص السياقة:

- بالنسبة للدراجات النارية النموذجان (A و J): عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

- بالنسبة للسيارات: عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

دال- تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم:

1° - (تنسخ)¹

2° - رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها؛

3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة: عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛

4°- رخصة السياقة الدولية؛

5°- وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ؛

6°- محاضر تسلّم:

- السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلّم كل سيارة منفردة؛

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلّم كل صنف من هذه الدراجات.

هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم:

1° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛

2° - (تنسخ)²

3° - محاضر التسلّم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا؛

¹ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة صلاحيتها .
- واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:
- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية : عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها .
- زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:
- 1°- شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة؛
- 2°- نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح:
- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك، كيفما كان حجم أسطواناتها؛
- الناقلات المنزجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛¹
- 3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :
- عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حضان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات ا - "جيم " أعلاه والبند " لام" أدناه؛²
- عن العربات المقطورة البالغ حملتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛
- عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا : عن كل حضان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛
- عن تسجيل وتفويت الناقلات المنزجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛³
- اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها : كيفما كانت القوة الجبائية للعربة.
- 4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم .
- حاء- تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم:
- جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.
- طاء- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم:
- 1°- (تنسخ)⁴

¹ تم تغيير وتتميم الفقرة 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 2° - (تنسخ)¹
- 3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري: عن كل نظير محدث؛
- 4° - (تنسخ)²
- 5° - (تنسخ)³
- 6° - محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛⁴
- 7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ⁵ أعلاه عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.⁶
- ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم:
- 1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول؛
- 2° - (تنسخ)⁷
- 3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند "زاي" - 3° أعلاه.
- كاف- تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد:
- 1° - المحركات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم؛
- 2° - الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم؛
- 3° - وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.
- لام- تخضع لواجب محدد كما يلي:

¹ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁷ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:¹

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	2.500 درهم	4.500 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم

الباب الثالث مقتضيات مختلفة

المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

I - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له. يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول:

- المكان الذي تم فيه الإبطال؛
- التاريخ (اليوم والشهر والسنة) الذي تم فيه الإبطال؛
- توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف رابنة السفن الوافدة من الخارج.

يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر:

- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛
- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

¹ تم تغيير الواجبات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من 17 ماي 2012

المادة 254.- إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى¹

أ. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤديوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص².

غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات و أداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار³.

II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين⁴ قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.

المادة 255.- تقديم سندات الشحن

يتعين على ربانة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - أ أعلاه.

المادة 256.- التزامات مشتركة

I. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم و الإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية .

II. - يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير منتيرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

¹ تم تغيير وتتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 257.- الأعران المكلفون بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمير في محضر ينجزه أعران الإدارة الضريبية وأعران إدارة الجمارك.

المادة 258.- المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة و المنازعات و التقادم و التحصيل المتعلقة بواجبات التمير هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمير المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة .

القسم الثاني
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 259.- المركبات الخاضعة¹

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية و المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.
وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:
- مجموعات المركبات؛

- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة؛

- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260-5° بعده.

غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:

- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات؛

- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

المادة 260.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

1°- العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد

الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام²؛

2°- (تنسخ)³

3°- سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛

4°- (تنسخ)⁴

5°- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية¹؛

¹ تمت إعادة صياغة و تتميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛
- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛
- 6° - (تنسخ)²
- 7° - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛
- 8° - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر"؛
- 9° - العربات المملوكة للتعاون الوطني؛
- 10° - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛
- 11° - العربات المحجوزة قضائياً؛
- 12° - العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛³
- 13° - العربات التالية المملوكة للدولة:
- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛
- العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة؛⁴
- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الدرك الملكي⁵ والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛¹

¹ تمت إعادة صياغة و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير الفقرة 12° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013.

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام المعدة لنقل الأموال و القيم²؛
- 14°** - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية³؛
- العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي؛
- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة
- 15°** - العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)⁴.

المادة 260 المكررة. -الإعفاءات المؤقتة 5

- تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف.
- و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إرجاع هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني تصفية الضريبة

المادة 261. - أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه. غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور. وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تنق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة. تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلات الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة.¹

المادة 262. - تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي:²

1- ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) كيفما كان وزنها³ :

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تنعيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القوة الجبائية				أصناف العربات
تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 11 إلى 14 حصانا	من 8 إلى 10 أحصنة	أقل من 8 أحصنة	
8.000 درهم	3.000 درهم	650 درهم	350 درهم	العربات المستخدم فيها البنزين
20.000 درهم	6.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	العربات ذات محرك كزوال

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية « بيكوب » ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين¹؛

باء² - بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

جيم¹ - بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجزورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المجزورة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

II² - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 أعلاه، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقل بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور. في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

الباب الثالث التزامات

المادة 263.- التزامات مالكي السيارات

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقل مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات ما لم يثبت سلفا أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.³

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ الفقرة السابقة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 264.- التزامات أعوان الأمن الوطني¹

يجب أن يتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات. في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة و الزيادة و الغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.²

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 265.- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كلياً أو جزئياً بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص. يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي و موظفو المياه والغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان.³

المادة 266.- كيفية التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.⁴

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الثالث
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول¹
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والمشار إليها في المادة 6 - I - "ألف" أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي محددة في المادة 30 (1° - 2°) أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور و الدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخل العقارية كما هي محددة في المادة 61 - I أعلاه.

الباب الثاني
تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268. - التصفية

- تحتسب المساهمة بالنسبة للشركات على أساس الربح الصافي للسنة المحاسبية والذي يعادل أو يتجاوز مبلغه خمسة عشر مليون (15.000.000) درهم.
- وبالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه المكتسبة أو المحققة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثمائة وستين ألف (360.000) درهم.

¹ تم إدراج القسم الثالث بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 269.- الأسعار

I - بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	سعر المساهمة
من 15 مليون إلى أقل من 25 مليون	0.5%
من 25 مليون إلى أقل من 50 مليون	1%
من 50 مليون إلى أقل من 100 مليون	1.5%
من 100 مليون فما فوق	2%

II -

بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

مبلغ الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة (بالدرهم)	سعر المساهمة
من 360.000 إلى 600.000 درهم	2%
من 600.001 إلى 840.000 درهم	4%
ما زاد عن 840.000 درهم	6%

الباب الثالث التزامات

المادة 270.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار

I - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تودع لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المصرح به ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

II - يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول مهنية أو دخول عقارية أو عليهما معا أن يودعوا لدى قابض الإدارة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، إقرارا

محرجا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك داخل أجل سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الجدول المتعلق بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافية من الضريبة ومبلغ المساهمة المطابقة لها.

III - يجب على المشغلين والمدينين بالإيرادات الذين يدفعون أجورا أو دخولا معتبرة في حكمها خاضعة للمساهمة، أن يودعوا لدى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محرجا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة متزامنا مع الإقرارات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 79 و 81 أعلاه.

IV - يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون إضافة إلى أجرهم ودخول معتبرة في حكمها على دخول مهنية أو عقارية أو عليهما معا أن يدعوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محرجا على أو وفق نموذج تعدده الإدارة وذلك داخل أجل السنتين (60) يوما المشار إليه في البند II أعلاه .

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة ومبلغ المساهمة المطابق له.

المادة 271- .الالتزامات المتعلقة بالدفع

I - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائيا مبلغ المساهمة لدى

قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة - I 270 أعلاه.

II - فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ

المساهمة:

- بالنسبة للدخول المهنية والعقارية، لدى قابض الإدارة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية داخل الأجل المحدد للإقرار المنصوص عليه في المادة 270 أعلاه؛

- بالنسبة لدخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها عن طريق الحجز في المنبع الذي يباشره المشغلون والمدينون بالإيراد داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 174 - I أعلاه؛

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذي يحصلون إضافة على أجرهم والدخول المعتبرة في حكمه على دخل مهني أو عقاري أو عليهما معا متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 - IV أعلاه لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، مع مراعاة خصم مبلغ المساهمة المحجوز في المنبع من طرف المشغل أو المدين بالإيراد برسم دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها.

الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر

المادة 272-. التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركات والدخول المهنية ودخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها والدخول العقارية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون.

المادة 273-. مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول على:

- الشركات برسم السنوات المحاسبية الثلاث (3) المتتالية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 ؛

-الأشخاص الذاتيون أصحاب الدخل المهنية ودخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها والدخول العقارية المحققة أو المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

القسم الرابع

المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي¹

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 274 -.الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف:

- الأشخاص الذاتيين الذين يشيرون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛

- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛

- التعاونيات السكنية المؤسسة والمزولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛

¹ تم إدراج القسم الرابع بمقتضى البند III من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

- الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

الباب الثاني التصفيه والسعر والإعفاء

المادة 275. - التصفيه والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي: ¹

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
مغفأة	تساوي أو تقل عن 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمه الذي سلمت في شأنه رخصة للبناء.

المادة 276. - (تنسخ) ²

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث الالتزامات

المادة 277. -الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع المبنى موضوع المساهمة، بإقرار يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعاً:

- برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية؛
- أو برخصة السكن والتصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.¹

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

المادة 278. -الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب أن يدفع تلقائياً مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 أعلاه.

الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر

المادة 279. - التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدخل لنظام
الربح الجزافي الوارد بالمادة 40

السعر (%)	ق.م.ن.إ	المهنة
30	1121	المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر
8	0150	المقاول في زير الحطب وقطعه
8	3051	المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها إلخ
15	3121	المتجر بالتفصيل في الأمعاء
10	2381	صانع المراكم والبطاريات الكهربائية
40	3941	المقاول في وضع وصيانة الإعلانات
8	1923	مصفي المعادن العادية
10	1920	مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن
15	3523	مستأجر السفن
60	4461	صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإيداع العمومي بعمولة
60	4022	وكيل الأعمال) سمسار)
12	1831	صانع مركبات الاسمنت والأجر
12	0612	صانع مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بالجملة في مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بنصف الجملة في مركبات الفحم الحجري
15	3132	المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري
10	2311	صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
12	3023	المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
10	3014	المتجر بالجملة في الحلفاء
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الحلفاء

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الحلفاء	3115	12
ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع	3014	10
صاحب متجر للتغذية العامة	3122	8
صانع الثقاب والشموع	2572	12
المتجر بالجملة في الثقاب والشموع	3046	5.2
صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنايبب	1851	12
صانع النشاء وسكر العنب و الغلوتين أو مواد أخرى تشاكلها	1171	12
المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع	0420	30
المقاول في نشر الإعلانات والإعلانات المختلفة	3942	40
بائع الأثريات	3235	20
مربي النحل	0231	25
مستغل آلة أوتوماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلايبات من اسفنج وغيره	4121	40
مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ إلخ.	3955	40
صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2300	12
مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2322	20
المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتلفزيون	3023	20
مكري أجهزة الراديو التلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة	3969	30
مستغل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها	4460	30

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	30
المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	20
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير	4523	30
صانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر	2400	20
المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية	3182	15
مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء	4022	25
مزود السفن	3000	10
مجهز سفن الصيد	0311	7
مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	3453	15
صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة	2142	10
صانع الأسلحة	2163	15
المساح - القائس الخبير	3934	60
منظم الشحن	3522	15
مقاولة الرش والكنس وإزالة الأوحال	4611	12
المتجر بالجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين	3124	15
صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	2731	10
المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3074	10

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3241	25
صانع الأنوار الاصطناعية	2571	12
المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة	2911	12
مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	12
مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	20
صاحب مأوى	4111	25
مستغل مؤسسة لصيانة السيارات	3311	15
المتجر بالجملة في السيارات	3020	15
المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها	3187	25
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولة	3239	15
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	0220	25
مكري الطائرات أو الطائرات العمودية	4454	40
مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع	3460	10
المتجر بالجملة في البوابيح (البلاغي)	3034	10
المتجر بنصف الجملة في البوابيح (البلاغي)	3034	12
المتجر بالتفصيل في البوابيح (البلاغي)	3151	15
مستغل الحمامات العمومية والرشاشات	4323	15
صانع المكانس	2741	10
المتجر بالجملة في المكانس	3053	10

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في المكائس	3172	15
المتجر في الموازين	3184	10
مرسم الموازين	2413	30
مستغل قاعات عمومية للحفلات	4432	30
صانع القوارب أو الزوارق	2251	15
مشيد السفن والمراكب أو الزوارق	3024	15
مكري القوارب والمراكب أو الزوارق ذات المحرك والأدوات أو الآلات المعدة للالعاب أو أنواع الرياضة المائية	4454	15
المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	15
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات	3145	20
مستغل قبان عمومي	2413	15
مستغل قبان أو توماتيكي أو غيره من الأجهزة الممثلة	2413	30
المقاول في البناء	2911	12
صاحب متجر) بازار (للوازم المنزلية ولعب الأطفال إلخ...	3172	15
المتجر بالتفصيل في الزلابيات) اسفنج)	4100	12
مصدر الماشية	3013	8
المتجر في الماشية	3013	8
مستغل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	1141	12
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3013	5,1
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3043	5,2
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	3113	5

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
مرمم الحلي والمجوهرات	3351	30
صانع الحلي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة	2711	20
المتجر بالتفصيل في الحلي	3222	25
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصيل	3266	25
صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير	2711	10
مكري المجوهرات	4210	50
البائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	4461	4
البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	4461	8
سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة	4461	60
صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	10
المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	12
المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3123	15
مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية	4311	20
المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق	3020	12
المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق	3132	12
المتجر بالجملة في الخشب	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الخشب	3014	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	3115	15

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات	3014	10
المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية	3115	15
بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان	4100	25
صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو	1240	20
صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ	1721	15
صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية	2042	12
الجزار (المتجر بالجملة)	3013	4
الجزار (المتجر بنصف الجملة)	3013	10
الجزار (المتجر بالتفصيل)	3121	12
الجزار (بالتفصيل الصغير)	3121	12
صانع السدادات من الفلين	1662	8
المتجر بالجملة في السدادات	3014	8
المتجر بنصف الجملة في السدادات	3014	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	3115	15
صانع الشموع أو القناديل	2572	10
المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل	3046	2
المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل	3046	5
المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل	3161	10
الخباز	1021	8
الكتني أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل	3211	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع المواد الحيوانية	2749	10
المتجر بالجملة في المصارين	3013	8
المتجر بنصف الجملة في المصارين	3013	12
المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل	3172	10
المتجر في المقائق	4100	25
صانع المطرقات أو المخرمات	1365	12
المتجر بالجملة في المطرقات أو المخرمات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في المطرقات أو المخرمات	3032	12
المتجر بالتفصيل في المطرقات أو المخرمات	3142	15
صانع المطرقات والمخرومات للغير	1365	15
نساج الأثواب بالذهب أو بالفضة	1365	15
مستغل مؤسسة صناعية الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات	2741	10
المتجر في الفرشايات بالجملة	3053	8
المتجر في الفرشايات بالتفصيل	3172	15
صاحب مكتب الارشادات المختلفة	3900	60
صاحب مكتب للدراجات والتحريات والأبحاث	3932	60
صاحب مقهى	4432	30
مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية	4450	15
مستغل مصنع لصنع الحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	1361	12
صانع الخيوط المعدنية	2371	12
حماص البن	1172	30

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في البن	4121	6
المتجر بنصف الجملة في البن	4121	8
المتجر بالتفصيل في البن	4121	12
مستغل مقهى فيه غناء، موسيقى وفرجة	4432	20
مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	20
المتجر بالجملة في علب الحزم	3027	12
صانع الصناديق أو علب التغليف	2040	12
صانع الأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	2600	10
المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	3040	15
ناشر البطاقات البريدية المصورة	3055	12
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	2730	10
المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى	3054	10
المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى	3054	12
المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى	3212	15
المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية	3184	15
مكري الحجرات والشقق المؤثثة	4110	30
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	2572	10
الصيرفي	3742	60
صانع القبعات والقبيعات والشواشي..إلخ..	1429	10
المتجر بالجملة في القبعات، والقبيعات والشواشي .. إلخ....	3032	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر في القبعات و القبيعات، والشواشي... إلخ...	3142	15
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3041	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	3041	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	3132	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	3040	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3040	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي	3130	15
مقاول في الشحن والإفراغ	3519	20
مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد	1630	10
نجار تقليدي	1630	12
صانع العريات	2271	15
صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس	2030	12
صانع المساخن	2030	12
صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية	1531	10
المتجر بالجملة في الأحذية	3030	10
المتجر بنصف الجملة في الأحذية	3030	15
المتجر بالتفصيل في الأحذية	3151	20
صانع الجبر	0434	10
المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس	3181	3
المتجر في الملابس الجاهزة	1411	15
مربي الخيول والبيغال	0215	10
صاحب اسطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	0215	20
المتجر بالجملة في الخرق	3061	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في الخرق	3061	13
المتجر بالتفصيل في الخرق	3233	15
صانع الشكلاط	1041	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3051	10
مستغل مؤسسة سينمائية	4410	20
موزع الأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	3173	30
صانع الطلاء ومعجون الأحذية	2572	12
نقاش في المواد المعدنية	2711	15
صانع المسامير الدقيقة أو منتجات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية	2070	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	3182	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال، والأثاث المعدني.. إلخ...	2021	15
صانع الصناديق المحكمة الإقفال	1521	12
صانع الصناديق الجلدية	1661	12
حلاق للنساء	4321	30
حلاق للرجال	4321	40
العميل في البضائع	3081	60
العميل في تصدير المنتجات الصناعية التقليدية	3081	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي	3081	40
العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب	3081	40

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	3051	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	3123	25
صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية	1040	15
صانع المصبرات الغذائية	1170	20
صانع المرببات	1170	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	3051	10
المتجر بالجملة في المرببات	3051	10
مقاول في البناءات المعدنية	2100	10
صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية	1620	12
صانع الحبال والأسلاك المضفورة للبحرية	1361	15
المتجر بالجمال في الحبال	3020	15
الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب	3321	20
المتجر بالجملة في القرون	3013	8
دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة	3152	10
المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق	3161	15
صانع الأكاليل والحلل الماعية	4333	20
صانع الأكاليل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل	4333	10
سمسار لبيع البهائم	3081	60
عمليات السمسة في البضائع بالجملة	3081	60
السمسار في جميع العمليات	3081	60
وكيل في نقل المسافرين	3081	45
سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن	3543	50

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
12	3025	المتجر بالجملة في السكاكين
15	3182	المتجر بالتفصيل في السكاكين
40	1431	صاحب دار للخياطة الرفيعة
40	1430	خياط بالقيس في دكانه
12	3144	المتجر بالتفصيل في الأغذية الصوفية
10	2741	صانع أقلام الرصاص
10	3013	المتجر بالجملة في السبب
15	3119	المتجر بالتفصيل في السبب
10	1342	صانع السبب النباتي بطرق ميكانيكية
8	3033	المتجر بالجملة في الجلود
10	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
12	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
8	3069	المتجر بالجملة في الآدم
10	3069	المتجر بنصف الجملة في الآدم
12	3239	المتجر بالتفصيل في الآدم
20	4452	صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الدوقية
15	3186	المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات
12	2231	صانع أو مركب الدراجات العادية، والدراجات النارية
10	3026	المتجر بالجملة في الدراجات العادية، والدراجات النارية وقطع الغيار، الدراجات العادية، والدراجات النارية
12	3026	المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار، وتوابع الدراجات
15	3189	المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
الدراجات		
مقاول في التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	2911	12
نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية	2711	15
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	2914	12
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر إلخ....	1652	15
لباط الجلود	1311	12
مقاول في الترحيل	3412	30
مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية	4612	20
قاطع الجواهر والأحجار الدقيقة للغير	2711	40
المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات	3249	20
مقطر خلاصات النباتات الطبية وغيرها	2562	15
مقطر العطور	2562	10
مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن	3551	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها	3351	15
المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	2924	12
(العقايري) البائع بالجملة)	3052	10
(العقايري) البائع بنصف الجملة)	3052	12
(العقايري) البائع بالتفصيل)	3161	15
الوكيل لحيازة حقوق التأليف	4433	60

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	1240	20
المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	3051	8
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث لحسابه الخاص	1650	20
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث للغير	1650	20
كاتب عمومي	4334	20
المقاول في التربية واستغلال الخيول السباقة	0215	25
الناشر الكتبي	1733	10
ناشر الجرائد الدورية	1733	10
ناشر البطاقات البريدية	1733	10
كهربائي	3351	20
اختصاصي في كهرباء السيارات	3312	23
كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء	3330	30
المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة	3053	15
صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة	2321	15
المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3053	15
المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3172	15
معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	2000	15
مستغل موضع لخرن البضائع	3551	30
صانع مستحلب الحمر للغير	0444	35
صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	2512	10
صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	1600	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع حبوب الطباعة وحبور الكتابة	1733	15
المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات	3043	9
المتجر بالتفصيل في الأسمدة	3161	10
مستغل مستودع للتبريد	3551	15
المقاول في صيانة القبور في المقبرات	3351	20
مخرج الحطام من الماء	3060	10
المتجر بالجملة في التوابل	3051	6
المتجر بنصف الجملة في التوابل	3051	8
العطار المتجر في التفصيل	3122	10
المتجر بالتفصيل في التوابل	3119	15
المتجر بالجملة في الحلزون	3013	10
صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات	2621	10
المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3079	10
المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3151	15
المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات	2911	12
المقاول في إرسال الطرود	3081	20
الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الأملاك	3910	60
الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	3830	60
الخبير لدى المحاكم	3910	60
صانع المفرقات والفشك إلخ....	2571	12
المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع	3079	10
صانع مطفآت الحريق	2571	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3046	15
المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل	3161	20
صانع الأشياء الخزفية	1812	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	3079	10
المتجر بنصف الجملة المصنوعات الخزفية	3079	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	3249	15
صانع دقيق السمك	1152	20
المتجر بالجملة في الأدوات والنشا والسميد أو النخالة	3051	5،1
المتجر بنصف الجملة في الأدوات والنشا والسميد أو النخالة	3051	5،2
المتجر بالتفصيل في الأدوات والنشا والسميد أو النخالة	3123	5
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	18
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	12
صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	1520	12
المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	3152	15
صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت	1722	12
صانع اللباد الغليظ	1720	12
المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص	3479	20
معيد نقل الخيط وحاله ومكببه أو لفافه	1312	12
مستغل معمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	1312	15
صانع الشباك للقتص والصيد المائي	1361	12

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر في الشباك للقص والصيد المائي بالتفصيل	3249	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3119	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3016	10
(الزهار) المتجر)	3119	25
مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم إلخ.....	1921	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	1921	10
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	3249	12
حداد	2051	12
مقاول في حفر القبور	4333	10
صانع لوازم الخياطين	1364	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	3079	12
المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية	3212	15
المتجر بالجملة في الأكلاء والتبن	3011	8
المتجر بنصف الجملة في الإكلاء والتبن	3011	9
المتجر بالتفصيل في الأكلاء والتبن	3119	10
المتجر بالجملة في الفراء	3033	15
المتجر بالتفصيل في الفراء	3152	40
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	3063	25
المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة	3233	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	3012	10

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية	3112	15
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	10
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	11
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3123	12
صانع القفازات	1520	15
المتجر في القفازات بالجملة	3033	15
المتجر في القفازات بالتفصيل	3152	20
مستغل مرآب للسيارات	3511	15
مستغل لخزانة الأثاث	3551	10
صانع الكوفريت	1022	10
المتجر في الكوفريت بالجملة	3051	10
مستغل مؤسسة لملء الغازات المضغوطة والمسالة أو المحلولة	2511	10
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	5,3
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	5,4
مدير شؤون المباني	4022	70
المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية والصناعية والفلاحية	4022	50
المتجر في الغسول بالجملة	3079	10
المتجر في الغسول بنصف الجملة	3079	15
مستغل معمل لصنع جليد التبريد	1174	15
صانع المتلجات من البوز والأشربة	1149	20

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالجملة في المنتجات من البوز والأشربة	3051	10
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من البوز والأشربة	3051	12
المتجر في المرايا البائع بالجملة	3053	10
المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة	3053	12
المقاول في التوريد بالمرايا ووضعها	1821	15
المتجر في المرايا البائع بالتفصيل	3172	15
مقطع المرايا	3172	15
صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها	1733	15
المتجر بالجملة في بذور الاكلاء و النباتات الزيتية و المواد المشابهة لها	3011	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	3011	10
المتجر بالجملة في الحبوب	3011	5
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	3011	5,7
المتجر بالتفصيل في الحبوب	3111	10
نقاش	2000	15
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	4334	70
صانع أو بائع الخيول بالجملة	1521	20
مستغل معمل النقش الشمسي	4433	10
المتجر في الحناء البائع بالجملة	3016	12
المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة	3016	15
ساعاتي -مصلح	3341	30
ساعاتي متجر بائع بالتفصيل	3188	20

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
مستغل فندق	4111	30
فندق مفروش للإيجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	4111	30
المتجر بالجملة في الزيت الغذائي	3051	5,1
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي	3051	6
المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي	3123	10
مستغل مصنع لتصفية الزيوت	1152	10
صانع الزيوت بالطرق الكيماوية	1153	20
صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر	1152	10
منعش عقاري	4021	25
مجزئ عقاري	2911	25
متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى	4021	25
المستورد البائع بالجملة	5249	10
المستورد البائع بنصف الجملة	5249	15
المستورد البائع بالتفصيل	5249	15
الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير	1731	20
الطابع على المنسوجات	1352	12
الطابع على المعادن	2000	10
ممرض	4524	60
ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل	4524	60
المقاول صاحب المراكب التأممية وصاحب وكالة الجنازات	4333	20

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المقاول في التجهيزات الكهربائية	2913	20
المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخن الصناعية	2913	15
صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	2421	10
المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3071	10
المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3181	20
صانع الآلات الموسيقية	2721	20
المتجر في الآلات الموسيقية الباع بالتفصيل	3249	20
مكربي الآلات الموسيقية	4454	20
المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطبوغرافية والبصرية - بالجملة -	3072	20
مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها	4462	30
مستغل للألعاب والتسلية العمومية	4460	12
المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل	3222	25
صانع لعب الأطفال	2631	10
المتجر بالجملة في الصوف	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الصوف	3031	10
المتجر بالتفصيل في الصوف	3140	15
المتجر في الصوف المعد للسردي	3140	12
المتجر في اللبن بالجملة	3013	8
المتجر في اللبن بنصف الجملة	3013	10
صانع اللبن معاد تركيبه	1141	10

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما	1912	12
المتجر بالجملة في المصاييح	3249	10
المتجر بالتفصيل في المصاييح	3249	15
ملف وصانع الصناديق الخشبية	1641	15
ملف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية	1641	15
المتجر بالتفصيل في الخضرة الطرية	3112	15
صانع الخميرة	1171	10
المتجر في الخميرة بالجملة	3016	10
المتجر في الخميرة بالتفصيل	3119	15
الكتبي الورق غير الناشر	3211	12
صانع الفلين المجمع أو المحبب	1662	10
المتجر في الفلين بالجملة	3014	11
المتجر في الفلين بنصف الجملة	3014	11
المتجر في الفلين بالتفصيل	3115	12
المتجر في الكتان و القنب بالجملة	3016	10
المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة	3016	12
المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل	3119	15
صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	1360	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	3031	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	3031	15
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل	3142	18

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات والأسرة الخ....	1653	12
المتجر بالجملة في الافرشة و أدوات الفراش والطراحات و الأسرة الخ...	3053	8
المتجر بالتفصيل في الافرشة و أدوات الفراش والطراحات والأسرة الخ...	3171	12
مكري كتب المطالعة	3969	30
مكري براءات الاختراع	3969	40
مكري علامات المصنع و الزيناء	3959	40
مكري الأثاث و الأشياء و الأواني	3969	20
المقاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع	3513	40
مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	4012	40
الصانع و المتجر في النظارات	2431	20
المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل	3249	20
المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل	3241	20
مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...	3954	20
المتجر بالجملة في آلات الخياطة و آلات الثقب والطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3084	15
المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة و آلات الثقب والطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3184	15
مستغل الآلات الفلاحية	3962	25
المتجر في آلات الفلاحية الكبرى	3024	25

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر في الآلات الكاتبة وآلات المحاسبة وصناديق التسجيل وآلات المماثلة لها بالجملة	3024	15
المتجر في الآلات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل	3184	20
مكبري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلومات و الآلات الحاسوب الصغرى	3963	40
المتجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل	3184	15
المتجر في العتاد الصناعي و الآلات الكبرى و آلات تحريك الأدوات	3184	12
مقاول قي البناء	2911	12
مستغل مخزن عام	3100	40
المقاول في توفير اليد العاملة	3959	60
مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل	4322	60
المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	3522	15
مستغل الملاحات	0423	20
المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	1661	12
تاجر متجول	3249	15
صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	1151	5
المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	5
المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	8
المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3123	12

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
صانع المنتجات من السختيان	1520	12
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان	3152	12
صانع المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	1520	15
المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان والاعمدة ولوازم السفر	3033	12
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3033	15
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3152	20
صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ...	4322	15
صانع الطراحات	1653	12
المتجر بالجملة في مواد البناء	3022	5
المتجر بالتفصيل في مواد البناء	3181	8
مستغل معمل للميكانيك العام منشئ	2100	20
مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاصلاح	3313	30
مقاول في النجارة	2912	12
المتجر بالجملة في بضاعة العقادة	3035	10
المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة	3035	12
المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة	3146	15
المتجر بالجملة في المعادن	3021	8
المتجر بنصف الجملة في المعادن	3021	10
المتجر بالتفصيل في المعادن	3180	15
مستغل معمل لصنع آلات النسيج	1300	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الأثاث	1651	12
المتجر بالتفصيل في الأثاث	3171	15
صانع الاثاث المعدنية	2021	12
صانع الارحية	1800	12
المتجر بالتفصيل في الارحية	3243	12
المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل	3013	10
المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل	3013	12
المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل	3113	15
محلبة	4121	25
مقاول في نقل المعادن	3411	15
مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيميائية	1900	20
المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم	3079	2
مستغل المناجم او المناجم السطحية	0400	15
المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات	3146	15
مصمم الأزياء	1400	40
مقاول في الرخام المأتمى	4333	15
مستغل مطحنة للغير	4331	40
موسيقي	4433	50
منجد	1373	8
صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية	3543	40
المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...	4612	20
المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية	3249	20
المتجر بالجملة في المنتوجات الفنية أو الطريفة	3079	12

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
صانع الأشياء من النحاس أو المعدن	2000	12
صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية	3249	12
المتجر بالجملة في البيض	3013	4
المتجر بنصف الجملة في البيض	3013	6
المتجر بالتفصيل في البيض	3113	12
المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأرناب	3081	8
المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأرناب	3113	15
المتجر بالتفصيل في الطيور والحيوانات الصغيرة والأسماك	3114	15
المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية	3249	20
صانع الحلبي و المصوغات بمعمل و متجر	2711	10
المتجر في الحلبي و المصوغات و المجوهرات	3071	25
صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء	2535	20
المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة والضمادات	3249	20
المتجر بالجملة في العظام	3079	25
مربي المحاريات و الصدفيات	0322	20
المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ...للحلاقة	3162	25
مستغل مؤسسة صناعية الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق و تستعمل للإشهار	2031	12
مستغل وراقاة بطريقة آلية	1712	15
وراق متجر بالجملة	3054	10
وراق متجر بنصف الجملة	3054	12

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
15	3212	ورق متجر بالتفصيل
15	1712	صانع الورق العادي أو المصقول
12	3054	المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول
15	3212	المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول
15	3249	المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران
10	2922	صانع المظلات الهابطة
40	3152	صانع المظلات
40	4334	صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية
25	4443	مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع... الخ
10	4443	صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل
10	3046	المتجر بالجملة في العطور
15	3046	المتجر بنصف الجملة في العطور
25	3162	المتجر بالتفصيل في العطور
50	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل
60	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية والفنية
12	3022	المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثاث
20	3022	المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الأثاث
25	3145	المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثاث

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب	1141	12
صانع عجينة السيليلوز	1711	12
صانع العجائن الغذائية	1015	12
المتجر بالجملة في العجائن الغذائية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية	3051	12
المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية	3122	15
الحلواني الذي يبيع بالجملة	3051	12
الحلواني الذي يبيع بالتفصيل	3123	25
الحلواني صانع المثلجات	1021	20
بلاط وقاطع حجر البناء	2911	8
المتجر بالجملة في الجلود	3033	10
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	15
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	15
الراسي عليه المزداد أو مجهز سفن الصيد	0311	7
مستغل محل الصوف، والقطن، أو التتجيد الحرير بطرق آلية	1311	15
مقاول في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات	3311	15
صباغ البناءات	2914	15
صاحب مطعم عائلي	4111	12
صاحب حظيرة للحيوانات	4334	10
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية	3184	15
مصور	4332	25
مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه	4332	25

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل معمل للتصوير الفوتوغرافي	4332	15
مكري آلة البيانو أو مدوزنها	4454	20
المتجر في آلات البيانو	3184	20
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	2152	12
صانع الأحجار الكريمة المزيفة	2711	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة	3222	25
المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج المستعمل في الموزيك	3181	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق	3181	8
المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى	3181	20
مستغل مسيح	4453	15
مقاول في التسقيف والتبليط	2914	12
المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل	3119	12
صانع الجبس	1842	10
رصاص	2913	15
المتجر بالجملة في الريش والفوقس	3079	10
المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	3079	15
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	3247	15
المتجر بالجملة في العجلات المطاطية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية	3026	12
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية	3187	15
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	3187	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الأسماك	3114	15
المتجر بالجملة في الأسماك الطرية	3015	5
صانع السمك المملح أو المدخن	O331	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	12
المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8
المتجر بنصف الجملة في ابطاطس	3012	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	3172	15
صانع الأشياء الخزفية والفخارية	1831	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	3053	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتجات الكيماوية	2510	12
المتجر البائع بالجملة للمنتجات الكيماوية	3040	5
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتجات الكيماوية	3040	8
المتجر البائع بالتفصيل للمنتجات الكيماوية	3161	10
المتجر بالتفصيل للمنتجات الخاصة بالحمية	3123	15
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفيزيائية	3931	12
صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات	1181	20
المتجر بالجملة في الخليط والأغذية	3051	20
المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات	3123	15
مقاول أو صاحب وكالة للإشهار	3942	60

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية	3025	10
المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	3025	12,5
المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	3182	15
صانع أجهزة تبريد المحركات	4334	12
المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو	3072	20
صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة إلكترونية أخرى	2352	20
مصلح أجهزة الراديو والتلفزة ، وأجهزة إلكترونية أخرى	3331	40
مرمم القوارب الصغيرة	3524	15
مستغل معمل لتجليد الكتب والأعمال المماثلة	1732	15
مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي	3524	15
مستغل معمل الإصلاحات الصناعية	3351	12
ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة	3081	60
المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها	3041	5
المتجر بالجملة في الرانتج	3041	10
المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت و مواد أخرى	3041	15
المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت	3161	15
صانع زنيك للسيارات والشاحنات والمقطورات إلخ.....	2050	10

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
20	4121	مستغل مطعم
20	4121	صاحب مطعم باللائحة
1,5	3016	المتجر بالجملة في الأرز
8	4331	مستغل فرن للشواء
12	3152	مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل
12	1521	صانع الأكياس من الثوب
12	1721	صانع الأكياس أو الصناديق من الورق
12	3079	المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق
15	4012	مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض.
60	4524	مولدة
40	4121	صاحب قاعة للشاي
10	1530	صانع النعال
10	3034	المتجر بالجملة في النعال
15	3034	المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة
20	3151	المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل
12	2561	صانع الصابون
1,5	3045	المتجر بالجملة في الصابون
5	3045	المتجر بصف الجملة في الصابون
40	1611	مستغل منشئ ميكانيكي
12	1611	مستغل منشئ ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة
10	3051	المتجر بالجملة في الملح
12	3051	المتجر بصف الجملة في الملح
8	1173	مصفاة الملح

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
السراج - صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع أقفال البناء	2913	12
المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال	2913	12
الخدمات التليفونية	2913	12
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	10
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3141	15
صانع الأسرة	1653	8
المتجر بالجملة في الأسرة	1653	8
المتجر بالتفصيل في الأسرة	3249	12
المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار	2923	12
مستغل معمل التلحيم	2030	15
صانع المنسوجات من الحلفاء	1660	8
المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء	3079	8
صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	2550	20
المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3044	20
المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3044	22
المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3160	25
المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية	4431	10
محطة لغسل وصيانة وتشحيم السيارات	3519	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
منتج الأفلام السينماتوغرافية	4411	20
المتجر بالجملة في السكر	3051	0,8
المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1
المتجر بالتفصيل في السكر	3123	1,5
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	40
المتجر بالجملة في التبغ	3056	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	3124	4
خياط بالقيس	1430	40
صانع الأحقاب ومؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية	1531	10
مستغل معمل للدباغة	1511	10
المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الأفرشة	3143	15
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	3420	15
المقاول في النقل الحضري	3422	15
مستغل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15
مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	3000	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3100	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات	3479	40

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	1369	12
المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3074	12
المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3241	15
مكري الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	4454	12
مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية	4452	20
مستغل أماكن للتخميم	4100	25
المقاول في نقل وركم التراب	4452	12
المتجر بالجملة في الشاي	3051	1,5
المتجر بالتفصيل في الشاي	3123	5
المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	3249	20
المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب	3032	5
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب	3032	8
المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة	3032	12
المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط	1350	20
المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3071	10
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3079	11
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو	3142	12

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المصنوعة من مادة البلاستيك		
المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	12
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	15
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3142	18
مصالح هياكل السيارات	3311	23
المتجر بتفصيل في البراميل	3184	15
صانع البراميل	2032	12
المقاول في نقل المراسلات	3400	15
المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات	3411	15
المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تنطلق في أيام وساعات محددة	3423	25
المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات	3479	25
المقاول في النقل البحري	3450	15
المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار... إلخ.....	3935	10
المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات	2916	30
المقاول في البناء والأشغال المختلفة	2916	12
المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية	3952	30
مستغل معمل للأشغال الفوتوغرافية	4332	15
منتقي أو منظم نفايات الصوف والقطن... إلخ...	1311	12
المتجر بالجملة في السلال	3053	10

المهنة	ق.م.ن.إ.٢	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في السلال	3053	12
المتجر بالتفصيل في السلال	3172	15
مكربي العربات والسيارات	3969	25
مقاول في البيع بالمزاد	3249	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات	3300	30
مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق) ميكا (ومواد معدنية أخرى تشاكلة	1922	10
صانع الزجاج	1821	10
المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	3025	8
المتاجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	3025	10
المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	3182	12
المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور	3182	15
مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ.....	1821	10
مستغل مؤسسة لصنع الألبسة الجاهزة	1400	6
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة	3032	10
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل	3145	15
منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ...	1130	8
المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3051	8
المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3121	15
صانع الخل	1173	10

المهنة	ق.م.ن.إ.2	السعر (%)
المتجر بالجملة في الخل	3051	10
المتجر بنصف الجملة في الخل	3051	12
المتجر بالتفصيل في الخل	3122	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	2924	12
صانع الخيام	2250	12
المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	3185	12
صانع عربات الأطفال	2732	12
المتجر بالجملة في عربات الأطفال	3074	12
المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور	3013	8
المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور	3113	15
مستغل معمل لكبرنة المطاط	3314	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية	2242	12
المتجر بالجملة بصفة عامة	*	10
المتجر بنصف الجملة بصفة عامة	*	12
المتجر بالتفصيل بصفة عامة	*	15
مقاولات الخدمات بصفة عامة	*	40

الملاحق

الملحق رقم 1
التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب
بموجب قوانين المالية

قانون المالية رقم 38-07 للسنة المالية 2008

(الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 دجنبر 2007))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

II - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق مقتضيات المادة 6 (I - "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2 - تطبق مقتضيات المادة 10 - III - "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3 - استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I - "ألف" و "باء") و (II - "جيم") من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4 - تطبق أحكام المادة 19 - IV - "باء" و 73 (II - "باء" - 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5 - استثناء من أحكام المادتين 19 - I - "ألف" و 73 (II - "واو" - 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92-1-28° من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة

أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

- 6 -تطبق أحكام المادة 57 -14 من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 7 -تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 8 -تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 9 -تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" و "او" - 2° - 3° - 4° - 5° و "زاي" - 6°) من المدونة السالفة الذكر :
- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008؛
- على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛
- على عمليات تقويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 10- تطبق أحكام المادة 73 (II - "او" - 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 11- تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التقويبات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 12 -تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر ، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 13 -تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على:
- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛
- المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 14- تطبق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 15- تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16 - تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV - تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (ا - "ألف" و "باء") من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - XI من المدونة السالفة الذكر .

V - تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين ا و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب .

قانون المالية رقم 40-08 للسنة المالية 2009

(الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 دجنبر 2008))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV - نسخ وتدبير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر؛
- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر .
- وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.
- باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.
- غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين "ألف" و "باء" أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء و المراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص:
- واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛
- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010 .

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8-III-5 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبتين المتتاليتين الموالتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92-1-43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009 .

V - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها .

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية:

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية؛
- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال، تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛
- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال، تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاوله نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.
وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.
إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء - استثناء من أحكام المادة 133 (أ - "دال" - 10°) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره الف (1000) درهم بنفس الشروط ونفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في "ألف" اعلاه.

VI - دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبيق أحكام المادة 6 (أ - "باء" - 1^o) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 2 - تطبيق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 3 - تطبيق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 4 - تطبيق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 5 - تطبيق أحكام المادة 57 - 10^o من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 6 - تطبيق أحكام المادة 59 - I - "ألف" و "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 7 - تطبيق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 8 - تطبيق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على الدخل الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 9 - تطبيق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على الدخل المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 10 - تطبيق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 11 - تطبيق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 12 - تطبيق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 13 - تطبيق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

- 14- تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء فاتح يناير 2009؛
- 15- تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمير من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 16- تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 17- تطبق أحكام المادة 133 (1 - "دال" - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009 .
- VII- تعوض عبارتا "مديرية الضرائب" و "مدير الضرائب" بعبارتي "المديرية العامة للضرائب" و "المدير العام للضرائب" في المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 48-09 للسنة المالية 2010

(الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 دجنبر 2009))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - . دخول حيز التطبيق وتدبير انتقالية

- 1 - تطبيق أحكام المادة 59 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 2 - تطبيق أحكام المواد 68 - II و 70 و 174 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 3 - تطبيق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 4 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - "او" - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 5 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - "او" - 8°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجر الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 6 - تطبيق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 7- تطبيق أحكام المادة 127 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 8 - تطبيق أحكام المادة 170 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I اعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 9 - تطبيق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 10 - تطبيق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

- 11 - تطبيق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند 1 أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 12 - تطبيق مقتضيات المادة 164-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند 1 أعلاه على:
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
 - زائد القيمة عن تفويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين ابتداء من فاتح يناير 2010
- 13 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء و الإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II - "جيم" - 2°) و 7 - II و 31 (II - "باء" - 2°) و 92 (I - 29°) و 124 - I و 129 (IV - 2°) و 130 - II و 134 (I - الفقرة الثانية) و 191 - II و 205 - I من المدونة العامة للضرائب.
- وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء و مراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011.
- 14 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I - "ألف" - 27°) و 31 (I - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛
- 15 - تطبيق أحكام المواد 44 و 82 - I و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

إعفاءات لفائدة السكن الاجتماعي

المادة 7 المكررة

يعفى من الرسم الخاص على الإسمنت ومن رسوم التقييد في سجلات المحافظة العقارية المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الذين ينجزون برنامج بناء خمسمائة (500) سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 -I - 28° من المدونة العامة للضرائب.

ويطبق هذا الإعفاء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 247 - XVI من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011

(الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 دجنبر 2010))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - "باء" - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند A أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامة العقارية للإعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 2 - تطبق أحكام المادة 19 - II - "دال" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند A أعلاه على الشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 3 - تطبق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند A أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 4 - تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند A أعلاه على الدخل والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 5 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند A أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 6 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند A أعلاه على الدخل الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 7 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند A أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 8 - تطبق أحكام المادة 84 - III - "باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند A أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

- 9 - ألف - تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92-1-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية.
- باء - تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.
- 10- تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 11 - تطبق أحكام المادة 212 (ا و اII) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 12- تطبق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 13 - تطبق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 14 - تطبق أحكام المادة 225 - II - "ألف" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 15 - تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 16 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012

(الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III - دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبيق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 2 - تطبيق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 3 - تطبيق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الأجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 4 - تطبيق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على النفقات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 5 - تطبيق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على النفقات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6 - تطبيق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على النفقات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7 - تطبيق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 8 - تطبيق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9 - تطبيق أحكام المادة 252 (II - "لام") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 10 - تطبيق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 11 - تغييرا لأحكام المادة 7 (VI - 2 و 5) من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبيق أحكام

المادتين 28 - III و 57-10 من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012 .

12- تغييرا لأحكام المادة 7 (II - 14) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I - "ألف" - 27°) و 31 (I - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 .

قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013

(الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 دجنبر 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 9

IV - دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبيق أحكام المادة 9 (I - "جيم" - 1^o) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على عمليات إقراض السندات والتسديد المحققة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 2 - تطبيق أحكام المادة - II - 19 باء «من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 3 - تطبيق أحكام المادة - IV - 19 دال «من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 4 - تطبيق أحكام المادة 19^o - 57 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 5 - تطبيق أحكام المادة I - 60 من المدونة العامة للضرائب على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 6 - تطبيق أحكام المادة II - 63 من المدونة العامة للضرائب على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 7 - تطبيق أحكام المادة II - 65 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 8 - تطبيق أحكام المادة 68 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخططات الادخار في المقاوله المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 9 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 1^o - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .

- 10 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 11- تطبيق أحكام المادة 73 (II - "زاي" - 7° و "حاء") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 12- تطبيق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند ا أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 13- تطبيق أحكام المادة 79 - IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند ا أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 14- تطبيق أحكام المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 15- تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 104 (II-2°) من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على بيع السلع التجهيزية المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 16- تطبيق أحكام المادة 129 (IV - 12° و 22°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميتها بالبند ا أعلاه على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 17- تطبيق أحكام المادة 152 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميتها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 18- تطبيق أحكام المادة 194 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 19- تطبيق أحكام المادة 196 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميتها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 20- تطبيق أحكام المواد 274 إلى 279 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند III أعلاه، على البناءات التي تم تسليم رخص السكن في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- إلغاء الغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل

المادة 10

- 1 - تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل الصادر في شأنها قبل فاتح يناير 2012 أمر بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012

غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2013 .

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند تسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر .

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة:

- تحصيل جبيري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013؛

- تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضى، قبل فاتح يناير 2012 ، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل نفس التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل 31 ديسمبر 2013.

II - تلغى الزيادات وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار

إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخل قبل فاتح يناير 2012 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير

مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الديون قبل 31 ديسمبر 2013 . وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المدين المعني بالأمر .

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء، الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة

بالديون المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر، المشار إليها أعلاه والتي كانت

موضوع مسطرة تحصيل جبيري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لتلك الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

إعفاء لفائدة مقتني السكن المخصص للطبقة المتوسطة

المادة 15

يعفى من واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية، مقتنو السكن المخصص للطبقة المتوسطة وفق الشروط المنصوص عليها في البند XXII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 110-13 للسنة المالية 2014

(الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013))

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

IV - دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 6 (I - "ألف" - 29° و II - "باء" - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 2- تفرض الضريبة على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.
- 3- تطبق أحكام المادة 86 -1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 4- تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 5- تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 6- تطبق أحكام المادة 247-XXIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.
- 7- تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 1-11 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أدائها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.
- 8- تطبق أحكام المادة 1-60 كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 9- تطبق أحكام المادتين 1-220 و 1-221 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 10- تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" ب "دخول فلاحية" و "مستغلات زراعية" ب "مستغلات فلاحية" و "رياح زراعي" ب "رياح فلاحية" و "مستغلون زراعيون" ب "مستغلون فلاحيون" و

"نشاط زراعي" ب "نشاط فلاحي" و "عقار زراعي" ب "عقار فلاحي" و "أملاك زراعية" ب "أملاك فلاحية".

11- تغييرا لأحكام المادة 7 (14-11) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضىات المادتين 6 (1 - "ألف" - 27°) و 31 (1 - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014 .

قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015

(الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014))

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 أحكام المواد 145 المكررة و 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV - دخول حيز التنفيذ:

- 1- تطبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على العقود المبرمة والتسبيقات المقدمة ابتداء من فاتح يناير 2015.
- 2- تطبق أحكام المادة 73 (II - "او" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015.
- 3- تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123-22-أ) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2014 أجل 24 شهرا وكذا الآجال الإضافية.

4 - تطبق أحكام المادة 99-2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند

1 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-1-28° من المدونة العامة للضرائب على عقود القرض المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5- تطبق أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند

1 أعلاه على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

وتظل أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2015

مطبقة على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل التاريخ السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.15 - للسنة المالية 2016

(الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III - .تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2016 مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب .

IV - .دخول حيز التنفيذ:

1- تطبيق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2- تطبيق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

3- تطبيق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد "المرابحة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4- تطبيق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتملك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.

5- تطبيق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفتويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6- تطبيق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

7- تطبيق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفتويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

8- تطبيق أحكام المادة 86 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

- 9- تطبيق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 10- تطبيق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.
- 11- تطبيق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133- I - أو - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميهما بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 12- يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - I - "هـ" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 13- تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.
- 14- تطبق أحكام المادة 173 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميهما بموجب البند I أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 15- تطبق مقتضيات المادة 179-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميهما بموجب البند I أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 16- تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 17- تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميهما بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 18- تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميهما بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.

- 19- تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 20- تطبق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 21- تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

قانون المالية رقم 73-16 للسنة المالية 2017

(الجريدة الرسمية. عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134- I و 174 - IV و 197 و 247 - XI و XV و XVII - (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات" محل "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المواد 6 [I - باء - 1° (الفقرة الثالثة) و II - ألف - 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (I - باء - 1° و II - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

2- تطبق أحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

3- تطبق أحكام المادة 6- III كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

4- تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

5- تطبق أحكام المادة 9 المكررة - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

6 - تطبق أحكام المادة 57-21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 7- تطبيق أحكام المادة 62 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه و المادة 241 المكررة - II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 8- تطبيق أحكام المادة 73 (II -"واو"-10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على التقويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9- تطبيق أحكام المادة 89-2°-ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017.
- يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- 10 - تطبيق أحكام المادتين 92 - I - 6° و 123 - 22° - ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 11 - تطبيق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 12 - تطبيق أحكام المادة 96-12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13 - تطبيق أحكام المادتين 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، و كذا على العقارات المقيمة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 14- تطبيق أحكام المادة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 15- تطبيق أحكام المادة 133- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I -"ألف"-1° -أ) من نفس المدونة المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 16 -** تطبق أحكام المادة 135- I - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 17 -** تطبق أحكام المادة 135- II - 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 18 -** تطبق أحكام المواد 137- I و 155- I و 169- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 19-** تطبق أحكام المادة 137 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 20-** تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت اضافتها بالبند II أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 21 -** تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصول المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 22-** تطبق أحكام المادتين 179-II و 252- I - "جيم" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها و تغييرها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23 -** تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المخالفات المركبة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 24-** تطبق أحكام المادة 213- V من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 25 -** تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

27 - تطبق أحكام المادة 254- II من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمير المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

28 - تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

(الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III - دخول حيز التطبيق:

1- تطبق أحكام المادة 6 (I - "ألف" - 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند أ أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

2 - تطبق أحكام المواد 6 (I - "ألف" - 1°) و I-7 - باء و III-8 - باء و IV-180 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تنميتها بالبند أ أعلاه، على التعاونيات و الجمعيات السكنية التي أنشأت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3- تطبق أحكام المواد IV-6 و III-31 و III-47 من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند أ أعلاه على عمليات المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4- تطبق أحكام المادة IV-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5- تطبق أحكام المادة 19 (I-ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها و تغييرها بالبند أ أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد I-20 و I-82 و III-145 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم

تتميمها بالبند I أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8- تطبق أحكام المواد 63-III و 65-II و 68-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات التفويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9- تطبق أحكام المادة 73-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11- تطبق أحكام المادة 129 (III-10° و IV-23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133-I (باء"-7° و "جيم"-4° و "واو"-1° و "زاي") و أحكام المادة 135-II (13° و 16°) و أحكام المادة 139-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 - تطبق أحكام المادة 138-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحركات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

13- تطبق أحكام المادة 144-1- "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14- تطبق أحكام المواد 145-1 و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه و أحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند II أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة؛

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145-1 (الفقرة الثانية) من نفس المدونة و الملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15- تطبق أحكام المواد 155-1 و 169-1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16- تطبق أحكام المادة 155-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

17- تطبق أحكام المادة 161 المكررة-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18- تطبق أحكام المادة 162-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات الاندماج و الانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19- تطبق أحكام المادة 169-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

20- تطبق أحكام المادة 179 (II-3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

21- تطبق أحكام المادتين 183- "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22- تطبق أحكام المواد 212-I (الفقرة الثانية) و VI-220 و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

23- تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة
على سيولة و ممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية
المادة 9

1. - نطاق التطبيق

ألف- الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخول و الأرباح المترتبة عن السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة لأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول والأرباح المذكورة.

باء- المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1°- عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج؛

2°- أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين موجودة بالخارج؛

3°- ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم- الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 و التي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخول و الأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

II. - تصفية المساهمة و أسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخل والأرباح المرتبطة بالسيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I - باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من:

- 1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتفويطات المتعلقة بالممتلكات العقارية و الأصول المالية؛
- 2) الدخل الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية و الأصول المالية؛
- 3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الإلتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف - الإلتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I - ألف أعلاه أن يستفيدوا من الاعفاء من استيفاء الضرائب و عدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I - باء أعلاه، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخل و الأرباح المترتبة على الممتلكات و السيولة التي في حوزتهم بالخارج و يجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية:

- الإسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده؛
- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها؛
- مبالغ الودائع النقدية و كذا قيمة اقتناء العقارات و قيمة إكتتاب أو إقتناء الأصول المالية و القيم المنقولة و سندات رأس المال و الدين الأخرى الموجودة بالخارج؛

- مبلغ الدخل والأرباح المترتبة على السيولة و الموجودات السالفة الذكر .

باء - الإلتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I- ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III- ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند II- ألف أعلاه، على أساس الدخل و الأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند ايداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين:

- الإسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال؛
- أساس احتساب المساهمة الإبرائية؛
- مبلغ المساهمة المدفوعة.

IV- الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط و الواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة و يبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V- مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II- باء أعلاه، تيرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب. يجوز للأشخاص المعنيين الإستعانة بمستشار من إختيارهم لإعداد إقراراتهم. لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات و الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات و صواتر التحصيل

المادة 10

I- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصواتر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصواتر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصواتر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات و الذعائر و الزيادات وصواتر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات و الذعائر و الزيادات و الصواتر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

II- (...)

الملحق رقم || النصوص التنظيمية

- أ) المراسيم
- ب) القرارات الوزارية

أ) المراسيم

1-مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه

(الجريدة الرسمية رقم 5487 المكررة بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2006))

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91 (ا- هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفائه من الضريبة.

ويجب أن يحزر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 (ا- هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب" .

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تتسخ)

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

(تتسخ)

الأشريية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة
فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة
المادة 4

1 - أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتاة من لدن الخاضعين للضريبة.
ألف - الإعفاء في الداخل:

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبية منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك .

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي سترج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ.

ويعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الأخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده؛
ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشريية المذكورة العبارة التالية:

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-6°) من المدونة العامة للضرائب.»
باء- الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تحول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-9°) و 123 (40° و 25° و 41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة.

III - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة (I-6°) 92 أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة .

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها

المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 5

يشترط للمتبع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاوله نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

ويعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛ يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.
- ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة (1-7°) 92 من المدونة العامة للضرائب
- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

أو التكوين المهني

المادة 6

- يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-8°) والمادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.
- ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:
 - أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.
 - ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:
- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛
- ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛
يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي» بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة (1-8°) 92 من المدونة العامة للضرائب.»

-تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

- يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (1-10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسله إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي:
- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
 - فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.
- وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-10°) من المدونة العامة للضرائب"

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة

من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

المادة 8

- 1 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن " الهلال الأحمر المغربي".
- يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (-12°) (لوالمادو 29°) 123 (13° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.
- ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:
- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛
 - الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
 - بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.
- ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:
- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
 - فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.
- ويعد الاطلاع على الطلب المذكور:
- تقوم الإدارة فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.
- وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها ،وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي : "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 1-12°) و 92 (13° من المدونة العامة للضرائب"

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II - وتطبيق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92-1 (14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37° و 44° و 45°) و 123 (31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43° و 44°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

الهيئات

المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهيئة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهيئة.

غير أنه إذا تم منح الهيئة في إطار التعاون الدولي، يحرر و يوقع الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهيئة دون أن تؤشر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال.

و يجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاولة ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و مبلغها .
و بعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته .
ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (I-20°) أو المادة 92 (I-21°) أو المادة 92 (I-22°) أو المادة 92 (I-23°) من المدونة العامة للضرائب".

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28°) و 247- XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.
ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.
ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده:
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع .
ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II-5°) من المدونة الآتفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين 247 - XII و 92 (I-28°) من المدونة المذكورة.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-29°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛

- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

ويعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخر تين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه

بalfاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

ويعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة

في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع

المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة

الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (1-32) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحرة في أسمائهم. ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب. وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92-1 من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة. ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقايضة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. وتتولى التأشير على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 -1 من المدونة العامة للضرائب"

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة (1-35°) 92 من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمائين. ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

1° بالنسبة للنقل البرقي:

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد؛

- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

2° بالنسبة للنقل البحري:

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛

- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

3° بالنسبة للنقل الجوي:

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من

الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه

طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (1-35°) من المدونة

العامة للضرائب.

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (إ-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (إ-38°) الأتفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛
- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.
- وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.
- ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:
- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛
- مدة تصوير الفيلم.
- ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي:
- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛
- أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية الضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.
- ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة (إ-38°) 92 من المدونة العامة للضرائب"

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفائهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛

- فاتورة شكلية أو مقايضة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

ويعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد. يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة » عملا بالمادة 92 (1-42°) من المدونة العامة للضرائب.

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تقويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل سنتين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص اللذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

أ (نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة السنتين (60) شهرا الأنفة الذكر؛

ب (نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة .

عمليات بناء المساجد

المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق « بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-43 من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المكتتاة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
 - الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛
 - وعند الاقتضاء، نسخة من الصفة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.
- وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة (34°) 123 من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآتفة الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر .

الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين

يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم. ويحرر الطلب الآنف الذكر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة. ويعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

- يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (ا و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشربتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:
- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضى الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛
 - تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة؛
- وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.
- ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.
- وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير .

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة. وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق و، إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة .

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها. وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحداها إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعماً لمحاسبته. ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية " بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب"¹.

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 1° - 96 من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبيع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلاً خاصاً عندما تكون المؤسسة المشتريّة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبيّنة بعده، ويتضمن السجل المذكور: -في جزئه الأول: مبلغ بيعها المنجز بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتريّة مع بيان موجز للمنتجات المبيّعة؛

-في جزئه الثاني: مبلغ الأثمان التي تبيع بها المؤسسة المشتريّة المنتجات نفسها؛

2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلاً خاصاً عندما لا تسمح محاسبته بالحصول مباشرة على العناصر المبيّنة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

-في جزئه الأول : مبلغ أشرتها المنجز بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛

-في جزئه الثاني : مبلغ بيعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 21

(تنسخ)

السيارة الاقتصادية

المادة 22

1°- يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% والمنصوص عليه في 1° من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدمه فعليا في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محليا أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛

-الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

ويعد الإطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بالسعر المخفض تتعلق

بالمنتجات والمواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشتراة في المغرب.

ويطبق السعر المخفض البالغ 7% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور .

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية .

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض .

يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة

25أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي:

- نسخة من فواتير المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخة من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة لعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل

ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة

عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة

المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه السعر

المخفض البالغ 7%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم

تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة

الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع

المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم

الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينبى عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

المنتجات والمواد الأولية الداخلة

في صنع الأدوات المدرسية

المادة 23

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7% المنصوص عليه في المادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ أشريتهم المنجزه خلال السنة المنصرمة والتعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه .

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمواد التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستادا إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها .

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزه بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : "بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب".

المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيب

لفائف المنتجات الصيدلانية

المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99-1° من المدونة العامة للضرائب، عند شراء منتجات و مواد تدخل في تركيب لفائف المنتجات الصيدلانية، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض.

يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع لفائف المنتجات الصيدلانية، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها. ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة "بيع مع تطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 99-1° من المدونة العامة للضرائب".

الإرجاع

المادة 25

1 - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-1° من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

1° - فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فواتير الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول وإسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها؛

- 2° - فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب :
- نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن:
- أ (مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛
- ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛
- ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.
- وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الآتفة الذكر.
- وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.
- ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقا لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.
- وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (1-6°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل¹.
- II - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآتفة الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من 1 أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.
- III - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من 1 أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

IV - يجب أن يحرج طلب الإرجاع المشار إليه في 4° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في 1° و 2° من أ أعلاه .

طبقا لمقتضيات المادة 125-1VI من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استنزائها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير¹ 2008 .

V - يجب أن يحرج طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من البند أ أعلاه.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

I - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-1-39 من المدونة العامة للضرائب .
يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

1° (أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2° (يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء» إقرار بيع للتصدير «في أربع نسخ:

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بطرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛

- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛

- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛

- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛
- طبيعة وكمية المواد المبيوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛
- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛
- توقعات البائع والمشتري.

3° (يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4° (يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآتفة الذكر بعد التأكد من ملاءمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

5° (يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

6° (عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

الحق في خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيًا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
المادة 28- (تنسخ)

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 31 ديسمبر (2006)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء : فتح الله وعلو

2- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تنميتها بالمادة 4 من قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-1-115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، و لا سيما المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره وتنميتها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم برسم سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

و يجب لإدلاء بهذه الوثائق المثبتة مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة العناصر التالية:

فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار :

- رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة:
- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛
- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار؛
- الخصوم :
- مشتريات الأصول غير الثابتة:
- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛
- مشتريات الأصول الثابتة :
- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛
- معامل الخصم ؛
- دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛
- مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛
- دين الضريبة السنوي؛
- سقف الإرجاع السنوي:
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛
- توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار .

فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالإستثمار :

علاوة على العناصر المشار إليها المعلومات التالية:

✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛

- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
 - ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
 - ✓ باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
 - ✓ المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
 - ✓ المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
 - ✓ الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.
- فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014، المعلومات التالية:
- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
 - مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الاسترجاع.

المادة الثالثة

لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالمصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى آخرة 1435 (30 أبريل 2014).

رئيس الحكومة

3- مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) (بارجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها و لاسيما قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 و خصوصا المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛
و على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره و تتميمه؛

و بعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب عن كل سنة في حدود ثلث مبلغ الدين الضريبي المراد إرجاعه برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 إلى الخاضعين للضريبة الذين يفوق دينهم الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم و يقل عن أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي نشر فيه هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

و يجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة لعمليات الشراء السالفة الذكر مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا بطلب الإرجاع السالف الذكر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريراً موجزاً مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و يتضمن عن كل سنة ، العناصر التالية :

(1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛

- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار .

✓ الخصوم:

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة

على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند

الاقتضاء.

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة

على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، و يضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء.

✓ معامل الخصم؛

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛
- ✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

(2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

- علاوة على العناصر المشار إليها في (1) أعلاه، المعلومات التالية:
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستتزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزائه أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛

- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
 - المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
 - الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.
- (3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنتي 2014 و 2015، المعلومات التالية:

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزائه في تاريخ إيداع طلب الإسترجاع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 2.08.124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي
بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثه
بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي
الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق
بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب، المحدثه بموجب المادة 5
من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من
جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات 1° من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني
المتعلق بالضريبة على الدخل، من المدونة العامة للضرائب المحدثه
بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007
المشار إليه أعلاه، يستثنى من نظام الربح الجزافي المهن والأعمال
التالية :

- مديرو الأملاك ؛
- وكلاء الأعمال ؛
- أرباب وكالات الأسفار ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- أرباب مؤسسات التأمين ؛
- المحامون ؛
- الصيارفة ؛
- الجراحون ؛
- جراحو الأسنان ؛

- تجار في البضائع بالعمولة ؛
- المحاسبون ؛
- المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
- سمسرة ووسطاء التأمين ؛
- الناشرون ؛
- المقاولون في الأشغال المتنوعة ؛
- المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيون ؛
- خبراء في جميع المجالات ؛
- الخبراء المحاسبون ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو المصحات ؛
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- المساحون ؛
- أرباب الفنادق ؛
- الطابعون ؛
- مهندسون استشاريون ؛
- مترجمون ؛
- الدلاكون ؛
- الكتييون ؛
- المجرئون والمستثمرون العقاريون ؛
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
- تجار بالوكالات ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والخلي والمجوهرات ؛
- تجار الجملة في الذهب والخلي والمجوهرات ؛
- تجار مصدرون ؛
- تجار مستوردون ؛
- الأطباء ؛
- الموثقون ؛
- الصيادلة ؛
- مقدمو خدمات معلوماتية ؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
- منتجو الأفلام السينمائية ؛

- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛
- الممثلون التجاريون المستقلون ؛
- مسيرو مكتب دراسات ؛
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
- معشرو الجمارك ؛
- البيطرة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.590 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011)
بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب**

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولا سيما المادة 68 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كليات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفية إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشأة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أئمة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلباً بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أئمة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكيفية إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي:

- المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛
- العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛
- الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛
- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:

- 1- الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح:
 - الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
 - الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛
 - الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛
 - المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل؛
 - نشاط المنشآت الشريكة.

- 2- تبيان إجمالي للوظائف المزاولة وللأصول المستعملة وللمخاطر المحتملة من لدن المنشآت الشريكة؛
- 3- تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛
- 4- تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها؛
- 5- الاتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة؛
- 6- اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة؛
- 7- الاتفاقات المسبقة حول أئمة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات؛
- 8- تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يحتمل أن ترد عليها؛
- 9- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.

يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافقاتها الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛

- آلية تتبع الاتفاق و كذا البيانات و المعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

- يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، و يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:
- قائمة مفصلة لاحتساب أئمة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛
- قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛
- نسخة من الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

ب) القرارات الوزارية

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع
الأخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الانخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432

(6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي «المخطط»، هو عقد للادخار يتم اكتابته من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية، ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية

يكتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الاكتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يمكن لمكتتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه، ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها، خلال نفس أمد المخطط، مردودية تساوي مردودية المخطط.

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانع للقرض.

المادة السابعة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية ؛

- الاحتفاظ بالمبالغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من «مخطط» واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصاً الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله، وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداءً من تاريخ الاكتتاب، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسمة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 17.99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب، تغيير المستفيد بمستفيد آخر.

ويمكن للمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لسكن.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسييرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء - نزار بركة.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناءً على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها :
وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للتعليم، فيما يلي «المخطط» هو عقد للادخار، يتم كتابته من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتب»، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم بموجبه المكتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة، فيما يلي «المستفيد».

المادة الثانية

يكتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقاً للقانون رقم 99.17 الخاص بمدونة التأمين.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة الأولى

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا مقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بصبونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده «بالمكتتبين» لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- شركات البورصة المؤهلة لسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

- صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يتلقى المكتتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل، ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتتب.

ويمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتعرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛

- شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيورها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الاطراف.
يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الاقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛

- حقوق الإسناد والاكنتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركات أو شرائها لغاثة ماجوريتها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 14^و57 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرسمة ذي رأس المال المتغير»، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه، ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل، كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتتبع لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

- تاريخ اكنتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛

- المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم ؛

- تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛

- وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكنتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم، ويمكن أن تتم الإيداعات المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسمة) التي يقوم بها المكتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تقويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

• سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط
الادخار في الأسهم ؛
• إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
• حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
• سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛
• امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛
• اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛
• تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
• نقل القدر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج
المغرب ؛
• عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
• وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في
المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع
مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج
هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).
الإفشاء : نزار بركة.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك
فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين
أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل
عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس
الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء،
فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة
من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في
الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII
من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحوبات جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء
الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة
الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط
الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا
لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه
لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها
في المادة 65 - II من هذه المدونة

المدينة العامة للضرائب

معاملات سنة 2017	معاملات سنة 2016	معاملات سنة 2015	معاملات سنة 2014	معاملات سنة 2013	معاملات سنة 2012	معاملات سنة 2011	معاملات سنة 2010	معاملات سنة 2009	معاملات سنة 2008	معاملات سنة 2007	السنوات
3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	سنة 1945 والسنوات السابقة
47,841	47,088	46,347	46,163	45,303	44,731	44,324	43,916	42,472	40,918	40,11	1946
37,255	36,669	36,092	35,949	35,279	34,834	34,517	34,199	33,075	31,865	31,24	1947
26,265	25,852	25,445	25,344	24,872	24,558	24,335	24,111	23,319	22,466	22,02	1948
21,101	20,769	20,442	20,361	19,982	19,730	19,551	19,371	18,735	18,050	17,69	1949
20,609	20,285	19,966	19,887	19,517	19,271	19,096	18,920	18,298	17,629	17,28	1950
18,306	18,018	17,735	17,665	17,336	17,118	16,962	16,806	16,254	15,659	15,35	1951
15,621	15,375	15,133	15,073	14,792	14,606	14,473	14,340	13,869	13,362	13,10	1952
15,126	14,888	14,654	14,596	14,324	14,144	14,016	13,887	13,431	12,940	12,68	1953
16,493	16,234	15,979	15,916	15,620	15,423	15,283	15,143	14,646	14,110	13,83	1954
15,621	15,375	15,133	15,073	14,792	14,606	14,473	14,340	13,869	13,362	13,10	1955
13,266	13,058	12,853	12,802	12,564	12,406	12,293	12,180	11,780	11,349	11,12	1956

المطوية العامة للضرائب

13,981	13,761	13,545	13,492	13,241	13,074	12,955	12,836	12,414	11,960	11,72	1957
11,431	11,251	11,074	11,030	10,825	10,689	10,592	10,495	10,150	9,779	9,58	1958
11,431	11,251	11,074	11,030	10,825	10,689	10,592	10,495	10,150	9,779	9,58	1959
10,999	10,826	10,656	10,614	10,417	10,286	10,193	10,099	9,767	9,410	9,22	1960
10,493	10,328	10,166	10,126	9,938	9,813	9,724	9,635	9,319	8,978	8,80	1961
10,320	10,158	9,999	9,960	9,775	9,652	9,565	9,477	9,166	8,831	8,65	1962
9,495	9,346	9,199	9,163	8,993	8,880	8,800	8,719	8,433	8,125	7,96	1963
9,138	8,995	8,854	8,819	8,655	8,546	8,469	8,391	8,116	7,819	7,66	1964
8,831	8,692	8,856	8,522	8,364	8,259	8,184	8,109	7,843	7,556	7,40	1965
8,867	8,728	8,591	8,557	8,398	8,292	8,217	8,142	7,875	7,587	7,43	1966
9,026	8,884	8,745	8,711	8,549	8,442	8,366	8,289	8,017	7,724	7,57	1967
8,965	8,824	8,686	8,652	8,491	8,384	8,308	8,232	7,962	7,671	7,52	1968
8,658	8,522	8,388	8,355	8,200	8,097	8,024	7,950	7,689	7,408	7,26	1969
8,571	8,437	8,305	8,272	8,118	8,016	7,943	7,870	7,612	7,334	7,19	1970
8,175	8,047	7,921	7,890	7,743	7,646	7,577	7,508	7,262	6,997	6,86	1971
7,759	7,637	7,517	7,488	7,349	7,257	7,191	7,125	6,891	6,639	6,50	1972
7,659	7,539	7,421	7,392	7,255	7,164	7,099	7,034	6,803	6,554	6,42	1973
6,845	6,738	6,632	6,606	6,483	6,402	6,344	6,286	6,080	5,858	5,74	1974
5,933	5,840	5,749	5,727	5,621	5,551	5,501	5,451	5,272	5,079	4,98	1975

المطوية العامة للضرائب

5,416	5,331	5,248	5,228	5,131	5,067	5,021	4,975	4,812	4,636	4,54	1976
4,985	4,907	4,830	4,811	4,722	4,663	4,621	4,579	4,429	4,267	4,18	1977
4,481	4,411	4,342	4,325	4,245	4,192	4,154	4,116	3,981	3,836	3,76	1978
4,159	4,094	4,030	4,014	3,940	3,891	3,856	3,821	3,696	3,561	3,49	1979
3,851	3,791	3,732	3,718	3,649	3,603	3,571	3,539	3,423	3,298	3,23	1980
3,434	3,380	3,327	3,314	3,253	3,212	3,183	3,154	3,051	2,940	2,88	1981
3,086	3,038	2,991	2,980	2,925	2,889	2,863	2,837	2,744	2,644	2,59	1982
2,964	2,918	2,873	2,862	2,809	2,774	2,749	2,724	2,635	2,539	2,49	1983
2,557	2,517	2,478	2,469	2,423	2,393	2,372	2,351	2,274	2,191	2,14	1984
2,422	2,384	2,347	2,338	2,295	2,267	2,247	2,227	2,154	2,076	2,03	1985
2,201	2,167	2,133	2,125	2,086	2,060	2,042	2,024	1,958	1,887	1,85	1986
2,164	2,130	2,097	2,089	2,051	2,026	2,008	1,990	1,925	1,855	1,81	1987
2,115	2,082	2,050	2,042	2,004	1,979	1,961	1,943	1,880	1,812	1,77	1988
2,040	2,008	1,977	1,970	1,934	1,910	1,893	1,876	1,815	1,749	1,71	1989
1,907	1,877	1,848	1,841	1,807	1,785	1,769	1,753	1,696	1,634	1,60	1990
1,743	1,716	1,689	1,683	1,652	1,632	1,618	1,604	1,552	1,496	1,46	1991
1,659	1,633	1,608	1,602	1,573	1,554	1,540	1,526	1,476	1,422	1,39	1992
1,573	1,549	1,525	1,519	1,491	1,473	1,460	1,447	1,400	1,349	1,32	1993
1,510	1,487	1,464	1,459	1,432	1,414	1,402	1,390	1,345	1,296	1,27	1994

المدونة العامة للضرائب

1,437	1,415	1,393	1,388	1,363	1,346	1,334	1,322	1,279	1,233	1,20	1995
1,399	1,377	1,356	1,351	1,326	1,310	1,299	1,288	1,246	1,201	1,17	1996
1,388	1,367	1,346	1,341	1,316	1,300	1,289	1,278	1,236	1,191	1,16	1997
1,351	1,330	1,310	1,305	1,281	1,265	1,254	1,243	1,203	1,159	1,13	1998
1,339	1,318	1,298	1,293	1,269	1,253	1,242	1,231	1,191	1,148	1,12	1999
1,314	1,294	1,274	1,269	1,246	1,231	1,220	1,209	1,170	1,128	1,10	2000
1,302	1,282	1,262	1,257	1,234	1,219	1,208	1,197	1,158	1,116	1,09	2001
1,275	1,255	1,236	1,232	1,210	1,195	1,185	1,175	1,137	1,096	1,07	2002
1,263	1,244	1,225	1,221	1,199	1,184	1,174	1,164	1,126	1,085	1,06	2003
1,239	1,220	1,201	1,197	1,175	1,161	1,151	1,141	1,104	1,064	1,04	2004
1,228	1,209	1,190	1,186	1,164	1,150	1,140	1,130	1,093	1,053	1,03	2005
1,188	1,170	1,152	1,148	1,127	1,113	1,103	1,093	1,058	1,020	1	2006
1,164	1,146	1,128	1,124	1,104	1,091	1,082	1,073	1,038	1		2007
1,123	1,106	1,089	1,085	1,065	1,052	1,043	1,034	1			2008
1,087	1,070	1,054	1,050	1,031	1,018	1,009	1				2009
1,076	1,060	1,044	1,040	1,021	1,009	1					2010
1,068	1,052	1,036	1,032	1,013	1						2011
1,055	1,039	1,023	1,019	1							2012
1,036	1,020	1,004	1								2013

المدونة العامة للضرائب

1,032	1,016	1									2014
1,016	1										2015
1											2016

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2017

النسبة	تاريخ النشر	رقم الجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية)	رقم القرار	السنة
% 9	01/01./1998	4558	56-98	1997
%8	02/02/1999	4688	221-99	1998
%50,6	02/03/2000	4692	222-99	1999
%25,6	11/04/2000	4796	537-00	2000
%62,5	29/03/2001	4896	608-01	2001
%87,4	13/03/2002	4992	421-02	2002
%85,2	24/03/2003	5100	600-03	2003
%54,3	26/02/2004	5200	379-04	2004
%65,2	08/03/2005	5310	566-05	2005
%61,2	14/02/2006	5402	307-06	2006
%63,2	23/02/2007	5508	291-07	2007
%48,3	17/04/2008	5622	729-08	2008
%69,3	09/04/2009	5724	654-09	2009
%49,3	05/04/2010	5827	945-10	2010
%44,3	18/04/2011	5935	645-11	2011
%33,3	29/03/2012	6034	906-12	2012
%45,3	29/05/2013	6153	1408-13	2013
%03,4	06/03/2014	6236	463-14	2014
%97,2	02/04/2015	6348	970-15	2015
%53,2	25/02/2016	6442	381-16	2016
%21,2	06/04/2017	2537	525-17	2017

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى
2016

سعر الصرف		السنة
11,228	الأورو	2007
8,192	الدولار الامريكي	
16,391	الجنيه الإسترليني	
11,348	الأورو	2008
7,750	الدولار الامريكي	
14,285	الجنيه الإسترليني	
11,248	الأورو	2009
8,088	الدولار الامريكي	
12,630	الجنيه الإسترليني	
11,152	الأورو	2010
8,414	الدولار الامريكي	
12,998	الجنيه الإسترليني	
11,249	الأورو	2011
8,089	الدولار الامريكي	
12,966	الجنيه الإسترليني	
11,090	الأورو	2012
8,628	الدولار الامريكي	
13,673	الجنيه الإسترليني	
11,158	الأورو	2013
8,398	الدولار الامريكي	
13,129	الجنيه الإسترليني	
11,155	الأورو	2014
8,406	الدولار الامريكي	
13,843	الجنيه الإسترليني	
10,83	الأورو	2015
9,76	الدولار الامريكي	
14,92	الجنيه الإسترليني	
10,782	الأورو	2016
9,817	الدولار الامريكي	
13,215	الجنيه الإسترليني	

الفهرس

1.....	
1.....	
2.....	تقديم
4.....	المادة 5
4.....	المدونة العامة للضرائب
4.....	الكتاب الأول
4.....	قواعد الوعاء والتحصيل
4.....	الجزء الأول
4.....	قواعد الوعاء
4.....	القسم الأول
4.....	الضريبة على الشركات
4.....	الباب الأول
4.....	نطاق التطبيق
4.....	المادة الأولى - تعريف
4.....	المادة 2 - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
5.....	المادة 3 - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
6.....	المادة 4 - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع
7.....	المادة 5 - إقليمية الضريبة
8.....	المادة 6 - الإعفاءات
21.....	المادة 7 - شروط الإعفاء
26.....	الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة
26.....	الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
26.....	المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة
27.....	المادة 9 - العائدات المفروضة عليها الضريبة
28.....	المادة 9 المكررة - العائدات غير الخاضعة للضريبة
30.....	المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم

- 36.....المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم.
- 37.....المادة 12. - العجز القابل للترحيل.
- 38.....الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع.
- 38.....المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها.
- 39.....المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.
- 40.....المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك.
- 40.....المادة 15. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- 42.....الفرع الثالث.
- 42.....أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة.
- 42.....المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة.
- 42.....الباب الثالث تصفية الضريبة.
- 42.....المادة 17. - فترة فرض الضريبة.
- 42.....المادة 18. - مكان فرض الضريبة.
- 43.....المادة 19. - سعر الضريبة.
- 46.....الباب الرابع.
- 46.....الإقرارات الضريبية.
- 46.....المادة 20. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة ويرقم الأعمال.
- 47.....المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة.
- 49.....القسم الثاني الضريبة على الدخل.
- 49.....الباب الأول نطاق التطبيق.
- 49.....المادة 21. - تعريف.
- 49.....المادة 22. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة.
- 49.....المادة 23. - إقليمية الضريبة.
- 50.....المادة 24. - الإعفاءات.
- 50.....الباب الثاني أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل.
- 50.....المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة.
- 51.....المادة 26. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة.

- المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم
الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به 51
- المادة 28 .- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة..... 52
- المادة 29 .- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية..... 55
- الباب الثالث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول 56
- الفرع الأول الدخول المهنية..... 56
- البند الأول: الدخول الخاضعة للضريبة..... 56
- المادة 30.- تعريف الدخول المهنية..... 56
- المادة 31.- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة 57
- البند الثاني: أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية..... 60
- المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني..... 60
- المادة 33.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية..... 60
- المادة 34.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة..... 60
- المادة 35.- التكاليف القابلة للخصم..... 61
- المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كالأ أو بعضا..... 61
- المادة 37.- العجز القابل للتحويل..... 61
- المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية المبسطة..... 61
- المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة..... 62
- المادة 40.- تحديد الربح الجزافي..... 62
- المادة 41 .- شروط تطبيق نظام الربح الجزافي..... 63
- المادة 42 .- الربح الأدنى..... 64
- المادة 42 المكررة .-تحديد أساس فرض الضريبة..... 64
- المادة 42 المكررة مرتين .-شروط التطبيق..... 64
- البند الثالث: القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة..... 65
- المادة 43.- حدود رقم الأعمال..... 65
- المادة 44.- آجال الاختيار..... 66
- البند الرابع: أساس الضريبة المحجوزة في المنبع..... 67
- المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين..... 67

- 68..... الفرع الثاني الدخول الزراعية
- 68..... البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة
- 68..... المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية
- 68..... المادة 47.- الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض و تخفيض الضريبة
- 69..... البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية
- 69..... المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية
- 70..... المادة 49 .- تحديد الربح الجزافي
- 71..... المادة 50 .- تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة
- 71..... المادة 51.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية
- 72..... المادة 52.- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية
- 72..... المادة 53.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية
- 73..... البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل
- 73..... المادة 54.- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة
- 74..... المادة 55.- الإقرار بالأملك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي
- 74..... الفرع الثالث الأجرور و الدخول المعتمدة في حكمها
- 74..... البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة
- 74..... المادة 56.- تحديد الأجرور و الدخول المعتمدة في حكمها
- 75..... المادة 57.- الإعفاءات
- 78..... البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجرور و الدخول المعتمدة في حكمها
- 78..... المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
- 80..... المادة 59 .- الخصوم
- 83..... المادة 60 .- الخصوم الجزافية
- 84..... الفرع الرابع الدخول والأرباح العقارية
- 84..... البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة
- 84..... المادة 61.- التعريف بالدخول والأرباح العقارية
- 85..... المادة 62.- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة
- 86..... المادة 63 .- الإعفاءات
- 87..... البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

- المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة..... 87
- المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة..... 88
- الفرع الخامس الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة..... 90
- البند الأول : الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة..... 90
- المادة 66.- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة..... 90
- المادة 67. -الواقعة المنشئة للضريبة..... 91
- المادة 68.- الإعفاءات..... 92
- البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة..... 94
- المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة..... 94
- المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة..... 94
- الباب الرابع..... 95
- تصفية الضريبة على الدخل..... 95
- الفرع الأول تصفية الضريبة..... 95
- المادة 71.- المدة المفروضة عليها الضريبة..... 95
- المادة 72.- مكان فرض الضريبة..... 96
- المادة 73.- سعر الضريبة..... 96
- الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة..... 100
- المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية..... 100
- المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية..... 101
- المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي..... 101
- المادة 77.- استئزال الضريبة الأجنبية..... 101
- الباب الخامس الإقرارات الضريبية..... 102
- المادة 78.- الإقرار بالهوية الضريبية..... 102
- المادة 79.- الإقرار بالمرتبات و الأجور..... 102
- المادة 80.- الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات..... 105
- المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد..... 105
- المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل..... 106
- المادة 82. المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي..... 108

- المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية 108
- المادة 84. - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 110
- المادة 85. - الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة 112
- المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل 112
- القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة 114
- المادة 87. - التعريف 114
- القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل 114
- الباب الأول نطاق التطبيق 114
- الفرع الأول إقليمية الضريبة 114
- المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية 114
- الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة 115
- المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 115
- المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار 117
- الفرع الثالث الإعفاءات 118
- المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم 118
- المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم 121
- المادة 93. - شروط الإعفاء 131
- المادة 94. - النظام الواقف 134
- الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة 135
- المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة 135
- المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة 135
- المادة 97. - (تنسخ) 138
- الباب الثالث سعر الضريبة 138
- المادة 98. - السعر العادي 138
- المادة 99. - الأسعار المخفضة 138
- المادة 100. - الأسعار الخاصة 142
- الباب الرابع الخصوم والإرجاعات 143
- المادة 101. - القاعدة العامة 143

- المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك 143
- المادة 103.- الإرجاع..... 144
- المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار 145
- المادة 104 .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع..... 146
- المادة 105.- تحويل الحق في الخصم..... 148
- المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم..... 149
- الباب الخامس أنظمة فرض الضريبة..... 150
- المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار 150
- المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار 151
- الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة..... 151
- الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار 151
- المادة 109.- التصريح بالتأسيس..... 151
- المادة 110 .- الإقرار الشهري 152
- المادة 111 .- الإقرار الربع سنوي 152
- المادة 112 .- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة..... 152
- المادة 113 .- الإقرار بالمعامل..... 153
- المادة 113 المكررة .- الإقرار بنسبة الاسترداد..... 154
- المادة 114 .- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني..... 154
- المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين..... 155
- الفرع الثاني الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع..... 155
- المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها 155
- المادة 117 .- حجز الضريبة في المنبع..... 156
- الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبي..... 156
- المادة 118 .- القواعد المحاسبية..... 156
- المادة 119 .- تحرير الفاتورات..... 157
- القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد..... 157
- المادة 120 .- الاختصاص..... 157

- المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها157
- المادة 122 .- التصفية158
- المادة 123 .- الإعفاءات158
- القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة165
- المادة 124 .- إجراءات الإعفاءات165
- المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية166
- المادة 125 المكررة .- النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة167
- المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة169
- المادة 125 المكررة ثلاث مرات .- الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار170
- القسم الرابع واجبات التسجيل172
- الباب الأول نطاق التطبيق172
- المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره172
- المادة 127.- الاتفاقات والمحرمات الخاضعة لإجراء التسجيل172
- المادة 128.- آجال التسجيل174
- المادة 129.- الإعفاءات175
- المادة 130.- شروط الإعفاء182
- الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها183
- المادة 131.- الأساس الخاضع للضريبة183
- المادة 132.- تصفية الضريبة187
- الباب الثالث تعريف الواجبات187
- المادة 133.- الواجبات النسبية187
- المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة192
- المادة 135.- الواجب الثابت193
- الباب الرابع التزامات196
- المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة196
- المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط196
- المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل198
- المادة 139.- التزامات مشتركة199

- 201..... الباب الخامس أحكام مختلفة
- 201..... المادة 140.- وسائل الإثبات
- 201..... المادة 141.- قرائن التفويت
- 202..... المادة 142.- بطلان العقود السورية
- 202..... المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة
- 203..... القسم الخامس مقتضيات مشتركة
- 203..... الباب الأول مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل
- 203..... المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة
- الباب الثاني التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة
- 206..... الفرع الأول الالتزامات المحاسبية
- 206..... المادة 145.- مسك المحاسبة
- 209..... المادة 145 المكررة.-
- 209..... المادة 146.- أوراق إثبات النفقات
- المادة 146 المكررة.- أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي
- 209..... المادة 147.- التزامات المنشآت غير المقيمة
- 210..... الفرع الثاني الالتزامات المتعلقة بالإقرارات
- 210..... المادة 148.- التصريح بالتأسيس
- 212..... المادة 149.- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي
- 213..... المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها
- 214..... المادة 150 المكررة.- الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط
- 215..... المادة 151.- الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير
- 216..... المادة 152.- الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
- المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك
- 217.....
- 218..... المادة 154.- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين
- 219..... المادة 155.- الإقرار الإلكتروني
- 220..... الفرع الثالث الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنع

- المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات220
- المادة 157.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني
.....222
- المادة 158.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها..222
- المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات
الصكوك222
- المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو
المعنويون غير المقيمين223
- الباب الثالث فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تقويت عناصر الأصول أو
سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج وتغيير الشكل القانوني223
- المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال223
- المادة 161. المكررة - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت224
- المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية.....225
- المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات.....228
- الباب الرابع مقتضيات مختلفة.....232
- المادة 163.- احتساب الأجال وسعر الضريبة الجاري به العمل232
- المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية.....232
- المادة 164. مكررة -التعامل التفضيلي233
- المادة 165.- عدم الجمع بين الامتيازات233
- الجزء الثاني قواعد التحصيل235
- القسم الأول أحكام مشتركة235
- الباب الأول القواعد والإجراءات235
- المادة 166.-شروط وإجراءات التحصيل235
- المادة 167.- جبر مبلغ الضريبة235
- الباب الثاني أحكام مختلفة.....235
- المادة 168.- امتياز الخزينة235
- المادة 169.- الأداء الإلكتروني.....235
- المادة 169 المكررة.- الخدمات الإلكترونية237
- القسم الثاني أحكام خاصة.....238

- الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات.....238
- المادة 170.- التحصيل عن طريق الأداء التلقائي.....238
- المادة 171.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع.....240
- المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول.....240
- الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل.....241
- المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي.....241
- المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع.....242
- المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص.....245
- الباب الثالث تحصيل الضريبة على القيمة المضافة.....246
- المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي.....246
- المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات.....246
- المادة 178.- التحصيل من طرف إدارة الجمارك.....247
- الباب الرابع تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.....247
- المادة 179.- طرق التحصيل.....247
- الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن.....249
- المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات.....249
- المادة 181.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.....249
- المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.....250
- المادة 183.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات.....251
- الجزء الثالث الجزاءات.....254
- القسم الأول جزاءات الوعاء.....254
- الباب الأول الجزاءات المشتركة.....254
- الفرع الأول الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل.....254
- المادة 184.- جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال والعقود والاتفاقات.....254
- المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع.....255

- المادة 185. المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية255
- المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة.....256
- المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك.....257
- المادة 187. المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني257
- الفرع الثاني الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات258
- والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر258
- المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس258
- المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة258
- المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات258
- المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية258
- المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية260
- المادة 192.- الجزاءات الجنائية.....260
- الفرع الثالث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات261
- والضريبة على الدخل261
- المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات261
- المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص القرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير261
- المادة 195.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين263
- المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة.....263
- المادة 197 -**264
- المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع264
- المادة 198. المكررة - الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما.....264
- المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقولة ...265
- الباب الثاني الجزاءات الخاصة.....266
- الفرع الأول الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات266

- المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري 266
- الفرع الثاني الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل 266
- المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية 266
- المادة 201.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة 267
- المادة 202** 267
- المادة 203.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 268
- الفرع الثالث الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة 268
- المادة 204.- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح 268
- الفرع الرابع الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل 269
- المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل 269
- المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة 269
- المادة 207.- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين 270
- الفرع الخامس الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر 270
- المادة 207 المكررة.- الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر 270
- القسم الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل 271
- المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم 271
- المادة 208 المكررة.- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني 272
- المادة 209.- استحقاق الجزاءات 273
- الكتاب الثاني المساطر الجبائية 273
- القسم الأول مراقبة الضريبة 273
- الباب الأول حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 273
- الفرع الأول أحكام عامة 273
- المادة 210.- حق المراقبة 273
- المادة 211.- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 275
- المادة 212.- فحص المحاسبة 276

- 278..... المادة 212. المكررة-.
- 278..... المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية
- 280..... المادة 214.- حق الإطلاع و تبادل المعلومات
- 282..... الفرع الثاني أحكام خاصة ببعض الضرائب
- 282..... المادة 215.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية
- 283..... المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة
- 284..... المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية
- 284..... المادة 218.- حق الشفعة لفائدة الدولة
- 285..... الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة
- 285..... الفرع الأول أحكام عامة
- 285..... المادة 219.- كيفية التبليغ
- 287..... المادة 220.- المسطرة العادية لتصحيح الضرائب
- 289..... المادة 221.- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب
- 291..... المادة 221. المكررة - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي
- 293..... الفرع الثاني أحكام خاصة
- 293..... المادة 222.- تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع
- 294..... المادة 223.- التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها
- 294..... المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية
- 296..... الفرع الثالث اللجان
- 296..... المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة
- 299..... المادة 226.- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
- 303..... المادة 226. المكررة - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق دخوله القانون
- 304..... المادة 227.- الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة
- 304..... الباب الثالث مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية
- 304..... المادة 228.- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار
- 305..... المادة 229.- فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

- 306.....المادة 229 المكررة.....
- 306.....المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع.....
- المادة 230. المكررة -المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض
306.....البيانات.....
- المادة 230 المكررة مرتين.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم
لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال
أو إيراد.....
- 307.....المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على
دعامة إلكترونية.....
- 307.....المادة 231.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية.....
- 308.....الباب الرابع آجال التقادم.....
- 308.....الفرع الأول أحكام عامة.....
- 308.....المادة 232. -أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم.....
- 313.....الفرع الثاني أحكام خاصة.....
- 313.....المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين.....
- 313.....المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات.....
- 314.....الباب الخامس.....
- 314.....مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل.....
- 314.....المادة 234 المكررة. - نطاق تطبيق الاتفاق.....
- 314.....المادة 234 المكررة مرتين. - ضمانات الاتفاق و بطلانه.....
- 315.....الباب السادس.....
- 315.....طلب الاستشارة الضريبية المسبقة.....
- 315.....المادة 234 المكررة ثلاث مرات.- نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة.....
- 316.....القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة.....
- 316.....الباب الأول المسطرة الإدارية.....
- 316.....الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة.....
- 316.....المادة 235. -حق وأجل المطالبة.....
- 316.....المادة 236. -إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها.....
- 317.....المادة 237.- المقاصة.....

- 317..... الفرع الثاني أحكام خاصة
- 317..... المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية
- 317..... المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية
- 318..... المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة
- 318..... المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل
- 319..... المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل
- 320..... الباب الثاني المسطرة القضائية
- 320..... المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
- 321..... المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة
- 321..... القسم الثالث أحكام مختلفة
- 321..... المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم
- 321..... المادة 245. - حساب الأجال
- 321..... المادة 246. - السر المهني
- 322..... المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
- 339..... المادة 248. -)
- 340..... الكتاب الثالث واجبات ورسوم أخرى
- 340..... القسم الأول واجبات التمبر
- 340..... الباب الأول نطاق التطبيق
- 340..... المادة 249. - العقود و الوثائق و المحررات الخاضعة
- 340..... المادة 250. - الإعفاءات
- 344..... الباب الثاني تصفية وتعريف الواجبات
- 344..... المادة 251. - تصفية الواجبات
- 344..... المادة 252. - تعريف الواجبات
- 349..... الباب الثالث مقتضيات مختلفة
- 349..... المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة
- 350..... المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات
الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى
- 350..... المادة 255. - تقديم سندات الشحن

- 350.....المادة 256-. التزامات مشتركة
- 351.....المادة 257-. الأعدان المكلفون بتحرير المحاضر
- 351.....المادة 258 -. المراقبة و المنازعات.....
- 352.....القسم الثاني الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
- 352.....الباب الأول نطاق التطبيق
- 352.....المادة 259-. المركبات الخاضعة
- 352.....المادة 260 -.الإعفاءات
- 354.....المادة 260 المكررة -.الإعفاءات المؤقتة
- 355.....الباب الثاني تصفية الضريبة.....
- 355.....المادة 261. – أجل فرض الضريبة
- 355.....المادة 262-. تعريف الضريبة
- 357.....الباب الثالث التزامات
- 357.....المادة 263-. التزامات مالكي السيارات.....
- 358.....المادة 264-. التزامات أعدان الأمن الوطني
- 358.....الباب الرابع مقتضيات مختلفة.....
- 358.....المادة 265 -.الأعدان المكلفون بإثبات المخالفات
- 358.....المادة 266 -.كيفية التطبيق
- 359.....القسم الثالث
- 359.....المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول.....
- 359.....الباب الأول نطاق التطبيق.....
- 359.....المادة 267. –الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة
- 359.....الباب الثاني تصفية المساهمة وأسعارها
- 359.....المادة 268 -.التصفية
- 360.....المادة 269-.أسعار
- 360.....الباب الثالث
- 360.....التزامات
- 360.....المادة 270. –الالتزامات المتعلقة بالإقرار
- 361.....المادة 271-. الالتزامات المتعلقة بالدفع.....

- 362..... الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر
- 362..... المادة 272-. التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم
- 362..... المادة 273-. مدة التطبيق
- القسم الرابع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن
362..... الشخصي
- 362..... الباب الأول نطاق التطبيق
- 362..... المادة 274 -.الأشخاص الخاضعون للمساهمة
- 363..... الباب الثاني التصفية والسعر والإعفاء
- 363..... المادة 275. - التصفية والسعر
- 363..... **المادة 276**
- 364..... الباب الثالث الالتزامات
- 364..... المادة 277. -الالتزامات المتعلقة بالإقرار
- 364..... المادة 278. -الالتزامات المتعلقة بالأداء
- 364..... الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر
- 364..... المادة 279-. التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقدم
- الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام الريح الجرافي الوارد
365..... بالمادة 40
- 405..... الملاحق
- 406..... الملحق رقم 1 التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب
- 406..... بموجب قوانين المالية
- 407..... قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008
- 410..... قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009
- 414..... قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010
- 416..... قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011
- 418..... قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012
- 420..... قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013
- 424..... قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014
- 426..... قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015
- 427..... قانون المالية رقم 15-70 -للسنة المالية 2016

- 430..... قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017
- 434..... قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018
- 438..... المادة 9
- 442..... المادة 10
- 443..... الملحق رقم II النصوص التنظيمية
- 1-مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه.....
- 444.....
- 2- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم.....
- 468.....
- 3- مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم.....
- 471.....
- مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كفيات إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل.....
- 478.....
- جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65 - II من هذه المدونة.....
- 489.....
- تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2017.....
- 495.....
- سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2016.....
- 496.....